حاشیه الکفوی علی المیر ابی الفتح

حسن

الشیخ کتاب کفوی مرحومک کندی خطّ
شریفیدر عفلت اولنمیه والسّلام

I

الصحیحه العلم محمد امین المدرس
عدره ای چلبی

السقیه الفقیر المحتاج الی رحمة ربّه القدیر
محمد جمال الدین ابن العالم الفاضل المحقق
المدقق الحبر المتورع محمد امین القاضی
ابن المرحوم المبرور علی بن محمد المدرس
ابوه عدرسه مهر ماه سلطان
در اسکدار ۱۱۷۲ ه
یوم الاحد
۴۴

۴۰۲۵

۴۰۲۵

ولم یکن التملک للعبد مجازا
اقلت بملکه الفقیر الی الله سعد
العریف بین المدرسین
بصحافلر شیخی زاده
غفرلهما
۱۲۶
۱۱۲

صاحبی السید احمد
ابن السید محمد الکفوی
زاده

Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı | Esat Ef.
Yeni Kayıt No |
Esk. Kayıt No. | 3025

مما سوده الفقير
السيد محمد الكفوي
على حاشية الفهدة
لابي الفتح م

مما سافه الفقير واودعه في
ملك الفقير محمد امين المدرس
الشهير بالعاصي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه ولي الاجابة

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى آله وعترته وبعد فيقول الفقير الى الغني
السيد محمد بن الحاج حميد الكفوي هذه حاشية كاشفة عن غامضة علقتها على الحاشية
الفتحية في المنطق سائلا من الله الهداية لاقوم السبيل وهو حسبي ونعم الوكيل

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام للحمد معنيان مشهوران كل منهما محتمل ههنا
ويحتمل ان يراد به ما سماه بعض الصوفية حقيقة الحمد وهو اظهار الصفات الكمالية وعلى
كل تقدير اما ان يراد به معنى لمبنى للفاعل او معنى لمبنى للمفعول او الحاصل بالمصدر المبنى
للفاعل او بالمبنى للمفعول وعلى كل من هذه التقادير الاربعة اكراد اما محمد للخالق او محمد
المخلوق فهذه اربعة وعشرون احتمالا حاصلا من ضرب الثلثة في الاربعة اولا ثم
الاثنين في اثنى عشر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل فالاحتمال بعد الضم
خمسة وعشرون ثم اللام الجارة لام التعريف اما للاستغراق او للجنس او للعهد الخارجي
اشارة الى الفرد الكامل فالاحتمال بعد الضرب خمسة وسبعون ثم اللام الجارة اما للغو
او مستقر وعلى التقديرين هي اما للاختصاص او للاستحقاق او شبه التمليك او للتعليل
او للصلة فهذه عشرة احتمال فبعد الضرب يكون خمسون وسبعمائة ثم العدول عن
الضمير الى العلم اما للتشخيص او للتعظيم او للكناية او للاستلذاذ او للتبرك او
للاقتداء بالكتاب الكريم او للاتباع بحديث الحمدلة او لايقاع المسرة او للاشعار بالاستحقاق
الذاتي او للمجموع ثم تقديم الحمد على المحمود اما للاصالة او للاهتمام او للترقي او لايهام انه
لايزول عن الخاطر او للابتداء بالاقرب او بالوسيلة الى الخط بالذات او للتشويق او للاقتداء
بالكتاب او بالحديث او للمجموع ثم بسط الكلام بذكر المحمود عليه في الكلام اما لتربية الفائدة
او لتكملة ارتكاز الحمد او للاشارة الى الاستحقاق الوصفي او للاسبب وجوب الحمد او لتحصيل
براعة الاستهلال او للاشارة الى اسم كتاب هو في صدد تحشيته او للاستلذاذ في المقام
او للافتخار ببعض الانعام او للابتهاج بذكر نعمة التهذيب في المنطق والكلام او للمجموع
وتقديم المحمود عليه اما للاصالة او للاوفقية للوجود او للتعظيم او للشرف او للسرعة
في افادة اختصاص الحمد به تعالى او للاستلذاذ فانه يجوز نكتة للتقديم ايضا او نكتة اقل لفظ او كون
ذكر الله تعالى اهم في نفسه لكونه نصب العين او للرعاية لالتزام السجع او للمجموع فالاحتمالات
سبعة الاف وخمسمائة الف هكذا ٧٥٠٠٠٠٠ حاصلة من ضرب العشرة في
خمس وسبعمائة ثم في الحاصل ثم في الحاصل ثانيا ولو اعتبرت [illegible] الضعيفة
الوجوه

كما لا يخفى لزادت الاحتمالات على ذلك قوله المنطق اسم موضع من النطق والمراد
به اللسان والكلام هو الاثر الحاصل من استعماله وتهذيبهما عبارة عن تنقيحهما عن الخلل اللفظي
والمعنوي ولا يخفى ما في التهذيب والمنطق والكلام من براعة الاستهلال على طريق الابهام
قوله في تقرير عقايد الاسلام الاسلام هو الدين المنسوب الى نبينا عليه السلام
وهو في الدين بانه وضع الهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود الى ما هو خير بالذات
ولكن الشهرة انه يشمل على الاعتقادات الحقة والاعمال الصالحة والاعتقادات منها ما يقصد
به العمل ومنها ما يقصد به نفس الاعتقاد والقسم الثاني هو المراد بعقايد الاسلام ههنا
وهي قواعد له بنى هو عليها وتقريرها ذكرها وجعلها في قرارها فهذه الفقرة متعلقة
بتهذيب الكلام في علم الكلام واشارة الى الاستكمال بالعلوم النظرية كما ان الفقرة
الثانية اشارة الى الاستكمال بالعلوم العملية على ان يكون المراد من الاحكام الاحكام
الشرعية العملية وايضا الفقرة الاولى اشارة الى فائدة علم الكلام كما ان الثانية اشارة
الى فائدة علم المنطق قوله وتحرير قواعد الاحكام للحكم معان ثلثة نسبة امر الى
امر ايجابا او سلبا وادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وخطاب الله تعالى المتعلق
بافعال المكلفين والمناسب ههنا هو المعنى الثاني والقواعد جمع القاعدة وهي الاساس
والمراد بها ههنا هو الادلة فان الادلة اساس النتايج فالمعنى تحرير ادلة التصديقات
ويجوز ان يبقى القاعدة على معنى المصطلح وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف
احكامها منه وبالتفصيل مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول
حتى يخرج الفرع من القوة الى الفعل فقولنا الكشف في الاناء يحجر بالضرورة تنكشف
الكشف من الحجر بان في دائما حكم مندرج تحت قاعدة كلية هي مسئلة منطقية وهي
قولنا كل سابحة كلية ضرورية تنكس سابحة كلية ذاتية وكذا الحال في نظائر
الاخر والتحرير التقويم فهذه الفقرة اشارة الى علم المنطق اما على المعنى الاول فباعتبار
جزئه الاشرف واما على المعنى الثاني فباعتبار المقام وباعتبار حكم المقابلة فافهم
قوله والشكر الخ لما كان الحمد اللغوي بحسب امور وخاصا باللسان اردفه بالشكر

الذى يعمه والجوارح والجنان ليفيد اختصاص التعظيم بالكل به تعالى فان قلت لم يكتف
بذكر الشكر قلت لان الشكر وان كان عاما بحسب المورد الا انه خاص بحسب المتعلق
فانه لا يتعلق الا بالفواضل بخلاف الحمد ومعنى قوله على تجريد النظر على تجريد ناياه
او لمعنى النظر المجرد او المراد بالتجريد الحاصل بالمصدر لا المعنى المصدرى حتى يكون من الفواضل
الواصلة للاشاكر **قوله** عن غياهب الشكوك والاوهام الغياهب
جمع الغيهب وهو الظلمة والشكوك جمع الشك والاوهام جمع الوهم وقدم الشكوك
على الاوهام لانها اقدم فى الوجود منها اولانه اراد الترقى من الادنى الى الاعلى
واما ما قيل ان الشك اقوى فيه نظر لا يخفى **قوله** واصلى على رسوله
تمهيد من القضايا الضرورية والمقدمات البديهية ان الاستفادة تتوقف على مناسبة
بين المفيد والمستفيد وكلما كانت المناسبة اكثر كانت الاستفادة ايسر ولهذه
القضية الضرورية مثل كثيرة فى المواد الجزئية لا تكاد تنحصر فى المرتبة العددية فلما كانت
النفس الانسانية فى الاغلب منغمسة فى العلايق البدنية متكدرة بالكدورات
الطبيعية ووات الحضيض عن اسمه فى غاية التنزه عنها وجب الاستعانة فى
استفاضة الكمالات من تلك الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتين التجرد والتعلق
حتى يقبل الفيض من المبداء الفياض بتلك الجهة الروحانية التجردية ويفيض النفس
منه الفيض من هذه الجهة الجسمانية فلذلك وقع التوسل فى استحصال الكمالات
العلمية والعملية الا للتأييد بالرياستين الدينية والدنيوية والا لاتباعه الذين قاموا
مقامه فى ذلك بافضل الوسائل اعنى الصلوة عليه عليه السلام اصالة وعليهم
تبعا والثناء عليهم بما هو اهله ومستحقه لكونه رسولا مؤيدا وعليهم بكونهم
معرفين طريق الايمان وموصلين الى كنوز العرفان وغير ذلك فظهر ان الصلوة
على النبى عليه الصلوة والسلام واجبة عقلا كما انها واجبة شرعا فان قيل
هذا التوسل انما يتصور اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا
جهة مقتضية للمناسبة قلت يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل

اشارة الى ما قاله
الشارح

النفوس الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم
معدة لافاضة انوار كثيرة منهم على الزائرين كما يشاهده اهل البصائر ويشهد به
قوله ارسله ميزانا للانظار فكان الناظر اذا اراد حقيقة نظره يجعله فى
احدى كفتى الميزان ويجعل نظر الرسول عليه السلام فى الكفة الاخرى فان تعادلا
فهو حق والا فلا **قوله**

قوله الباء اما صلة بيانية للوجوه المحتملة بحسب نفس الامر مع قطع النظر عن
توجيه الشيخ يشهد به الذوق والسوق فلا بد انه هذا الشق مما لا يحتمل لان كلام الشيخ
مبني على ان يكون الجميل صفة للفعل ويكون محمودا عليه بدليل قوله مدحت
اللؤلؤ على صفائها على ان كون كلام الشيخ مبنيا على ان يكون الجميل محمودا عليه مما
كما سيشير اليه المحشي بقوله اللهم الا ان يحمل قوله كذا ذكره المصنف على التشبيه اه
قوله يلزم القول بتخصيص المحمود به بالاختياري وايضا لا يلايمه قوله
على صفائها في مثال المدح على اللؤلؤ الا ان يقال انه لتتميم المثال لانه اشتهر هكذا
كما يشعر به قوله ولا يقال حمدتها بترك قوله على صفائها هناك قوله
وايضا كون الجميل صفة للفعل مما اجيب عنه بان المراد بالجميل المذكور هو الفعل الجميل
كما قال هو الوصف بالفعل الجميل على ما صرح به المصنف والسيد الشريف في حاشية
الكشاف اقول فيه انه مصادرة على المطلوب كما لا يخفى قوله اورد عليه انه
يستلزم ان تقرير الكلام في هذا المقام انه لو وجب كون المحمود عليه اختياريا لزم
ان لا يكون الثناء المذكور حمدا والتالي منتف اما الملازمة فلعدم كون تلك الصفات
اختيارية لان كل اختياري صادر بالاختيار وكل شيء من تلك الصفات صادرة
بالاختيار ينتج من الشكل الاول الثاني لكل شيء من الاختياري بتلك الصفات
وتنعكس بالقوة لكل شيء من تلك الصفات اختيارية واما الكبرى فلانه لو كانت تلك
الصفات صادرة بالاختيار لكانت حادثة لكن التالي باطل على ما تقرر في محله
واما الملازمة فلانه لو كانت تلك الصفات صادرة بالاختيار لكانت مسبوقة
بالقصد والاختيار وكل ما كانت مسبوقة بالقصد والاختيار كانت حادثة على
ما تقرر في محله هذا فالجواب الخامس الاجز منع لانتفاء التالي من القياس الاول
والاربعة الباقية منع الملازمة من ذلك القياس راجع الى دليلين فتفطن
قوله ويمكن ان يجاب اه فيه ان الاختياري اما مشترك بين المعنيين
المذكورين واما حقيقة في الاول ومجاز في الثاني وايا ما كان يقتضي قرينة

تعيين

لتعيين المراد ولا قرينة ههنا سوى الفساد وهي قرينة ضعيفة جدا وايضا الظاهر
المتبادر هو المعنى الاول فهذا المراد لا يدفع الايراد عن الظاهر ولعله لهذا صدر
الجواب بالامكان ويحتمل ان يكون التصدير بلعل مجيئا منه حيث قال لكن يمكن ان يجاب لا فتامل
قوله ولا شك ان صفاته اه جواب عن سؤال مقدر من طرف الخصم وبيانه يقال
له لم قلت وذلك لان الاختياري ما صدر بالاختيار اه وذلك لان الاختياري
ما صدر عن مختار او ما صدر بالاختيار بالمعنى الاعم وتلك الصفات ليست صادرة
عن مختار ولا بالاختيار بالمعنى الاعم قوله وفيه انه مع كونه اه هذا دفع للمنع بانه
مصادم للمقدمة المسلمة هذا قوله ويخدشه ان صاحب الكشاف اه فيه انه يحتمل
ان يكون ذلك من المواضع التي جرى فيها على مذهب الاشاعرة فانه كان مستدبرا
بين المذهبين وايضا يحتمل ان يرجع صاحب الكشاف عن مذهب الاعتزال كما اشتهر
منه وان يخالف المعتزلة في معنى الهداية وان يفسر الاية بالمعنى اللغوي للكشف عن
النكات ولكل من هذه الاحتمالات ذاهب قوله مع ان اللفظ في القرآن اه قيل
الالفاظ المذكورة في القرآن والحديث قد يكون شرعية كالصلوة والايمان وقد تكون
مجازا شرعيا او لغويا او عرفيا على ما علم من التفسير والاصول والمعاني فقوله
مع ان اللفظ في القرآن هو المعنى الشرعي محل تأمل انتهى فيه ان ظهور المعنى الشرعي في القرآن
والحديث دون اللغوي والعرفي مع قطع النظر عن القرائن المخصصة اظهر من ان يخفى
كيف وهو حقيقة فيهما وهما مجازان وظهور الحقيقة مما لا يشتبه فيه الاذهان
قوله وكذا الكلام اه تشبيه لا دعوى عينية فلا بأس فيه الكفاية في جهتي النقض
كما لا يخفى قوله اقول يمكن دفعه اه جواب باختيار شق رابع وهو ان يراد
من الايصال في التعريف الثاني الايصال بالفعل للمدلول وفي الاول الايصال
الاعم من كونه بالفعل او بالقوة او باختيار الشق الاول لكن بشرط سلوك المدلول
للطريق في الاول على ما اشار اليه في الحاشية المنقولة عنه ههنا ويمكن ان يجاب باختيار
شق خامس وهو ان يراد في الثاني الايصال بالفعل للمدلول وفي الاول الايصال بالفعل

المدلول او غيره لان المتبادر من ايصال الطريق ايصاله للمدلول وغيره للمدلول
خاصة **قوله** كما هو مشهور بين الجمهور اى المذكور مبنى على ما هو مشهور
بين الجمهور ان تم تم والا فلا فلا يرد عليه ان الاختلاف المذكور مبنى على ان الايصال
المعتبر في الهداية بما هو بلا واسطة او بها لا على ما ذكره فالاول مبنى على الثاني والثاني
على الاول .. ولا يرد ايضا انه لو سلم ان اختلاف التعريفين مبنى على ما ذكره الا
انه لا يلزم منه ان يعتبر في التعريفين على الوجه المذكور لجواز العكس وان التجاء الى
التبادر لم يكن وجه اخر هنا **قوله** كما هو المتبادر وقيل فيه نوع مخالفة للقصة
على ان اختلاف اه لا مبنى على تسليم عدم التبادر اقول يرفع المخالفة بحمل
قصة كما على التشبيه فافهم **قوله** فظهر وجه انتقاض الثاني اى بالاية
الاولى وكذا ظهر وجه انتقاض الاول دون الثاني بالاية الثانية ولم يذكره احالة على المقايسة
قوله لانه ينقض اجمالي اه الظاهر انه لا مدخل لهذا في المقام بل قصة هذا جواب
سؤال مقدر عليه كما في المرام **قوله** على ترجيح التعريف الاول اه تقرير الاستدلال
هو ان يقال اذا كان الثاني منقوضا بالاية الاولى دون الاول كان الاول راجحا
لكن المقدم حق فكذا التالي وتقرير النقض هو ان يقال هذا الدليل جار في التعريف
الثاني ايضا متخلفا عنه عندكم الحكم المدعى بان نقول اذا كان الاول منقوضا بالاية
الثانية دون الثاني كان الثاني راجحا لكن المقدم حق فكذا التالي هذا وتقرير المعارضة ظاهر
قوله تقريره انه لا انتقاض اه حاصله منع لقوله والاول منقوض وحاصل
الجواب على ما قرره الخفي دفع لذلك بمنع بانه مصادم للمقدمة المسلمة وهو من الوظائف
المرجوعة **قوله** جار في الاية الاولى قد يقال الغالب الشايع والمتبادر هو
المعنى الاول فهذا الاحتمال غير جار في الاية الاولى كما لا يخفى **قوله** خلاف الظاهر
والاصل الاصل ههنا اما بمعنى الراجح عند عدم المانع واما بمعنى القاعدة وهي ههنا
ان اللفظ اذا دار بين الحقيقة والمجاز فالحقيقة اولى يعني ان الحقيقة اصل فالمحتاج
الى الدليل وانما الدليل على من زعم انه مجاز والحاصل اما اثبات المقدمة المسلمة بالاصالة

الحقيقة او ابطال المسند اما بناء على فرض مساواة او على قلبها وذلك لان المنع
المذكور سندات اخر كالاشتراك وغيره كذا قال الخفي في الحاشية الاولية في مثل
هذا المقام ثم قال هناك وفيه نظر فان حقيقة هذا الدفع الاستدلال باصالة الحقيقة
وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن فلا يفيد في المطالب اليقينية ولعل قصة مبنى
نقض التعريف على الظاهر المتبادر وههنا اشارة الى الجواب عن ذلك النظر حاصله
ان المطلب ههنا ظني فان مبنى النقض على الظاهر المتبادر فافهم **قوله** فالاولى
ان يقال اه الاولى ان يقدم هذا على قصة كما اوضحه فان هذا القول ايضا مذكور
فيما نقل عنه **قوله** واعلم ان المناقشة اه اى كان المناقشة في امتناع
حمل الاية الثانية على المعنى الاول مجاز لا كذلك لها في امتناع حمل الاية الاولى على المعنى
الثاني مجاز فتلك المناقشة كما حققناه التجوز مشتركة لا مختصة فلا معنى "
للتخصيص وترييف الكلام السابق بها بل الاولى ان يجعل هذا القول ايضا تاييدا
للكلام السابق وما قيل انه من قبيل الترك احالة على المقايسة فان عن التحصيل
ويمكن حمل كلام الشارح ههنا ايضا على التاييد للكلام السابق مع قطع النظر عما نقل
عنه بان يحمل كلامه على معنى ان المناقشة في كلا الموضعين مجاز بان يرجع الضمير في قوله
في امتناع حمله الى كل واحد من القولين ويشار بهذا المعنى الى كل من المعنيين فافهم
قوله ويؤيده قصة اه هذا التاييد مبني على ان يكون تقدم المسند اليه
على الخبر الفعلي مفيدا للحصر وان يكون حذف المفعول للتعميم **قوله** وكانه لهذا
اى لكونه لطيفا ودقيقا فعلى هذا يكون التامل اشارة الى الدقة **قوله** وثانيها
ان يجوز ان يكون اه لعل هذا مبني على تسليم ان ارادة الطريق وقعت من النبي عليه السلام
على كل الامة على ان يكون الدلالة على ما يوصل الى المطلوب اعم من ارادة الطريق بعينه وبلا
واسطة ومن ارادته لا بعينه وبواسطة **قوله** وثالثها ان يجوز اه ولعل
هذا مبني على تسليم الصدور عن النبي عليه السلام حقيقة ايضا **قوله** ووجه قصة فتامل
ظ وهو كون المناقشة على مذهب الاشاعرة فقط **قوله** يقتضي

ظاهر تخصيص الهداية فيه انه على تقدير تسليم هذا الاقتضاء لا مدخل لتخصيص الهداية
المنفية بالاصباء في دفع تلك المناقشة كما يظهر بصالح الملاحظة قوله انه فاقه
ظ فاقرنا الظاهر انه وجه الاندفاع الظ ما قرره هو انه الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب ليست بشاملة لكل الامة بداهة ان المبتدا ومنها هو ارادة الطريق بعينه
وبلا واسطة كما ذكره في الوجه الاول من الوجوه لكنه لا يلايمه قوله لانا لانم اه
كما وقع في بعض النسخ فتامل قوله وكلمة من يقتضي العموم فانها من الفاظ
العموم فتقتضي العموم ظاهرا وحقيقة ما لم يخصصها مخصص كما تقرر في محله فلا وجه
لما قيل انه اقتضاها العموم بحسب الظاهر ظاهر البطلان وبحسب الحقيقة غير مفيد
على انه عدم الافادة في حيز المناقشة قوله ولو سلم اه اي ولو سلم كون الاصباء
بعض الامة فلا نم انه فيه تخصيص الهداية بهم لظهور عمومها لكل الامة بل فيه تخصيص
الذكر بهم ووجهه زيادة الاهتمام بشانهم وشمول الحكم لغيرهم بالطريق الاولى قوله
انه الهدى بمعنى الهداية يقتدى اه وحاصله دعوى الاشتراك بين المعنيين ودفع
الانتقاض بالايتين بجعل احديهما على احد المعنيين والاخرى على الاخر وفيه انه ينافيه
ما سبق من هذا المحشي حيث قال والقول باعتمال الاشتراك توهم فاسد اللهم
الا ان يقال انه هذا من المصنف اختيار لمذهب ثالث لا توجيه للمذهبين المذكورين
والكلام فيما سبق في توجيهها او يقال انه دعوى الاشتراك من المصنف انما هو في
الهدى لا في الهداية والكلام فيما سبق في الهداية لا في الهدى فعلى هذا يكون حاصل
ما ذكره المصنف انه وان لم تكن الهداية مشتركة بين المعنيين الا ان الهدى مشترك بينهما
وما في الايتين المذكورتين مشتق من الهدى لا من الهداية فنفي احديهما مستعمل
في احد المعنيين وفي الاخرى في الآخر فلا انتقاض بهما اصلا وقوله بمعنى الهداية
لتخصيص الهدى بالمتعدى فانه مشترك بين اللازم والمتعدى والمراد بها هنا انما هو
المتعدى لا اللازم قوله فلا انتقض بهما اي لا انتقض بهما اصلا لا على القوم
ولا على المصنف اما الاول فلانه ما في الايتين مشتق من الهدى لا من الهداية وكلام القوم

في الهداية واما الثاني فلان الهدى في الاية الاولى متعد بحرف الجر في التقدير وفي الثانية
متعد بنفسه فقوله لحصول اه الهدى اشارة الى دفع النقض عن القوم وقوله
والتقدير في قوله تعالى اه اشارة الى دفعه عن المصنف فظهر ان قصر الكلام ههنا
على احد الدفعين تقصير هذا اذا كان لحصل كلام المصنف دعوى الاشتراك في الهدى
واما اذا كان لحصل دعوى الاشتراك في الهداية فمفاده انه لا انتقاض بهما على المصنف فافهم
قوله حصر اسناد المتعدي بنفسه اي المستفاد من قوله خاصة
قوله وحصر اسناد المتعدي بحرف الجر اي المستفاد من سياق الكلام او من
السكوت في محل البيان او من الفاء التفريعية فانها تدل على اللزوم قوله
بطريق الاثبات اي لا النفي او الحذف لا يقال هذا ليس بحاسم لمادة الاشكال
فانه لا يدفع الانتقاض بقوله تعالى اخبارا عن ابراهيم عليه السلام فاتبعني
اهدك صراطا سويا وعن موسى عليه السلام يا قوم اتبعوني اهدكم سبيل الرشاد
لانا نقول هما محمولان على الحذف والايصال كما صرح به في بعض التفاسير فهما
من قبيل المتعدي بحرف الجر لا من المتعدي بنفسه قوله بالوجهين المذكورين
اي بوجه ان يكون اسناد المتعدي بنفسه الى الله تعالى خاصة وبوجه ان يكون اسناد
المتعدي بالحرف الى النبي عليه السلام تارة والى القرآن تارة اخرى يعني بقي الكلام ردا وقبولا
في تنويع اسناد الهداية المتعدية بنفسها الى الله تعالى خاصة على كونها بمعنى الدلالة
الموصلة وتنويع اسناد الهداية المتعدية بحرف الجر الى النبي عليه السلام او القرآن على كونها
بمعنى الدلالة على ما يوصل الى المطلوب وفيه نظر اي والحال انه في ذلك التنويع نظرا
ووجه النظر ان كون المتعدي بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة لا يتفرع عليه ان يسند
الى الله تعالى خاصة لجواز ان يسند الى غيره تعالى ايضا وكذا كون المتعدي بالحرف بمعنى الدلالة
على ما يوصل لا يتفرع عليه ان يسند الى النبي عليه السلام او القرآن لجواز ان يسند الى الله تعالى
خاصة فافهم ولا تغفل قوله مطلقا اي سواء كان المدلول واصلا
اولا ولا يرد عليه ما اورده من انه يلزم من تحصيل الحاصل بالنسبة الى الواصل اذ لا يلزم

ساوتك ان يستعمل في مواضع التخصيص حتى يلزم تخصيص الكل قوله سواء كان متعلقا بالذات اه قيل هذا التعميم لا يصح على التعريف بالدلالة على ما يوصل الى المطلوب فانه المطلوب ان يكون مقصودا بالذات لا غير اقول فيه نظر اذ يجوز ان يكون الدلالة على ما يوصل الى مطلوب غير مقصود بالذات موصل الى المدلول بالذات ففي الاية المذكورة يجوز ان يكون المعنى لذينهم ما يوصل الى سبلنا كما جاز ان يكون المعنى لنوصلنهم الى سبلنا فالسبل ليس مدلولا بالذات قوله من اطراف فيه نظر لا يخفى بالنظر الى الطرف الاقرب قوله ابلغ في المحمد من ذكر وسط الطريق مطلقا اى من غير تقييد بالاستواء والاستقامة وقد يقال ان لام الطريق للعهد كما هو الاصل اشارة الى الفرد الكامل وهو المحمود فعلى هذا يكون السواء بمعنى الوسط ويكون ابلغ من الطريق المستوى لانه يكون للمحمود على احد الفرد الاكمل قوله غير مناسب اذ يلزم ح ان يكون المعنى الحقيقي ايضا طريقا وانما قال غير مناسب دون غير صحيح لما سبجئ منه من جواز الحمل على الادعاء والمبالغة وقد يقال المقصد الحقيقي في حكم المستثنى بقرينة المقام فالمراد بنفي الامر عموما ما كان اعم من ملة الاسلام وغيرها بعد ان كان طريقا فلا يلزم عدم نفي الامر على وجه العموم بحيث يدخل فيه المقصد الحقيقي طريقا لا يقال هذا لا يصح اذ يكون دفعا للايراد المذكور بل هو حل وبيان لقوله غير مناسب لانا نقول حاصل الايراد انه يلزم على التوجيه المذكور عدم المقصد الحقيقي ايضا طريقا وعده طريقا غير مناسب فالقول المذكور يدفعه بمنع ذلك اللزوم ولا يصح ان يكون وجها لقوله غير مناسب كما لا يخفى بل وجهه ما ذكرنا قوله ان منها ما لا تقدر على تحصيله قد يقال لا وجه لهذا الاعتراض اذا كانت الهداية بمعنى ارادة الطريق اذ عدم القدرة على تحصيل المطلوب لا ينافي ارادة الطريق وايضا لا ينافي وقوع الهداية بطريق الفيض وما قيل انه اذا لم يحصل المطلوب بقدرتنا يكون ارادة الطريق عبثا ففيه انه انما يلزم العبثية اذا كانت الارادة على وجه خاص بذلك المطلوب واما اذا كانت على وجه عام لذلك المطلوب ولغيره ايضا مما يحصل بقدرتنا فلا يلزم العبثية قوله باعتبار المواد والظاهر ان يكون باعتبار مجموع كلمة

وتبين

وقيل يجوز ان يكون باعتبار التعدد والاعتباري فان تعدد الاسباب يقتضي تعدد المسببات ولو بالاعتبار فافهم ثم ان اعتبار المواد ههنا يتصور على ثلثة اوجه الاول ان يكون في جانب المسبب فقط والثاني العكس والثالث ان يكون في جانب السبب والمسبب فان كان الاول كما هو الظاهر من عبارة المحشي يلزم ان لا يكون الجميع على طريق واحد ويلزم ان يكون التوفيق توجيه كل سبب من الاسباب بمجموع مسبب واحد وليس كذلك واما ما نقل عنه ههنا من انه يلزم ح ان يكون التوفيق توجيه كل سبب من الاسباب للحاصلة في المادة الواحدة بحكم كل مسبب من المسببات للحاصلة في المادة الواحدة بناء على القاعدة المقررة من ان تقابل الجمع بالجمع يقتضي تقابل الاحاد بالاحاد كما في قولهم ركب القوم دوابهم ففيه ان ذلك في تقابل الجمع بالمعنى الحقيقي والمفروض انه ليس كذلك وايضا تخصيصه الاسباب بالاسباب للحاصلة في المادة الواحدة محل نظر وان كان الثاني يلزم ان يكون التوفيق توجيه سبب واحد بمجموع مسببات وهو بطريق انه لا يكون الجميع على طريق واحد ايضا وان كان الثالث فان اريد بالسبب الناقص يلزم ان يكون توجيه سبب ناقص بمجموع مسبب توفيقا وليس كذلك كما لا يخفى وان اريد بالسبب التام فلا نسلم ان فيه ان يكون المعنى ح التوفيق توجيه سبب تام بمجموع مسببه وهو كذلك كما لا يخفى واما ما ذكره بناء نقل عنه من انه لا يصدق التعريف ح على اقل من ثلثة من افراده فغلط محض وانما تبعه بعض من المحشين ووجهه بقوله لان اقل الجمع ثلثة فتامل بالانصاف وترك الاعتساف قوله ان المعنى لكن سبب للمقام اه فيه ان الكتاب للمقام انما هو كون ضربة مرافقة التوفيق لنا بحصولة لنا فانه هو النعمة العظمى بخلاف حصول التوفيق ضربة رفيق لنا فانه لا يقتضي كون ضربة المرافقة بحصولة لنا لجواز ان يكون ضربة مرافقة التوفيق لنا بحصولة لغيرنا فالاحتمال الثاني ايضا وكيف بالمعنى الذي ذكره الا ان يقال ان المتبادر من جعل التوفيق ضربة رفيق لنا ان يكون ضربة لمرافقة بحصولة لنا لا لغيرنا على قياس ما سيذكره المحشي فافهم قوله لان المراد به اي بالمبني للفاعل اما كونه اي كون الرسول مهتديا بالغير اي واجدا الطريق بسبب الغير او كون الغير

قوله ردد ان يكون الطريق اه لجواز ان يكون الكامل نفس المستوى في المعنى لكن ارادة العام ليكون الامر طريقا كاملا ولانح لا يلزم عدم الحصول بالمستوى كما لا يخفى فتدبر في المقام

قوله سواء كانت بمعنى الارادة او بمعنى الدلالة الموصلة

مهتديا به اى واجدا الطريق بسببه دم ولا يخفى انه اذا جعل مبنيا للمفعول ايضا
المراد به اما كونه دم مهتدى به او مهتديا على طريقة قولنا ممرور به او كون الغير مهتدى به بسببه دم
فالاول هو الاول والثانى هو الثانى فلا فرق بينهما اللهم الا ان يقال فرق بين كون
مهتديا وبين كون مهتدى به حيث كان الاول دالا بحسب بناء الباب على اخذ الهداية
عن الغير بخلاف الثانى فان البناء كما غيرت معنى الفعل تغير بناء الباب ايضا فلا يكون
دالا بهيئته على الاكمال من الغير فينتفى عدم المناسبة لمقام المدح فافهم **قوله**
وهذا الحصر يتضمن حصر الاقتداء فيه انه حصر الاقتداء فى الاتيان به دم يقتضى انه لا يوجد
الاقتداء فى غيرها ومن غيرها النبى دم وحصر الاقتداء فيه دم يقتضى انه يوجد فى غيرها
فهما متباينان نكيف يتضمن احدهما الآخر وايضا حصر الاقتداء فيه دم يقتضى انه
لا يوجد الاقتداء فى غيره دم وحصره فى الاتيان به دم يقتضى وجوده فيه فان
الاتيان به دم غيره دم وهذا ظاهر لكنه فيه **قوله** اى الكون مقتديا فان تعلق
الظرف بالاتيان كان المعنى الكون مقتديا يليق به دم والحال انه لا يليق به دم لان
المراد بالكون مقتديا اما كونه دم مقتديا بالغير او كون الغير مقتديا به دم والاول
لا يناسب لمقام المدح والثانى صفة الغير فكل واحد منهما لا يليق به دم فى هذا المقام
فلا يصح تعلق الظرف بيليق ولا يليق الحكم بان الاقتداء يليق به دم فتامل **قوله**
ومحل الاقتداء على المعنى المبنى للمفعول حتى يصح جعل الظرف متعلقا بيليق **قوله**
لكن فيه اى فى هذا التوجيه ما عرفت فى الاهتداء من انه وصف متعلق الشئ وصف له
عند الحصر فيصح تعلق الظرف بيليق عنده مع كون الاقتداء مبنيا للفاعل بناء على
التباين فلا يصح الترجيح **وقوله** فتذكر اشارة الى ما ذكره هناك بقوله نعم
لو بنى الكلام على ما هو الحق عند المحققين الخ فافهم **قوله** تنبيها على ظهوره علة
للتنزيل **وقوله** او اشارة الى فطانة السامع عطف على التنبيه **قوله** وانت تعلم
انه لو اعتبر احتمال ادراكات الحيوانات والملكة اه لا يخفى ان اعتبارها ههنا غير صحيح والقياس
على اعتبارها فى اسماء العلوم لعدم تناسب مع الفارق **قوله** وجوابه ان الكلى الطبيعى

عند الحصر

عند الحصر ليس موجودا فى الخارج حقيقة فيه انه ان اراد انه ليس موجودا فى الخارج
بعين وجود اشخاصه كما هو الملايم للسؤال فهو كذب صريح وافتراء على الحصر كما
سيظهر من كلامه وان اراد انه ليس موجودا فى الخارج بوجود مستقل كما هو الظاهر
من قوله حقيقة فلا يطابق الجواب للسؤال كما لا يخفى **قوله** وهو اى
التهذيب بمعنى المهذب اه ويحتمل ان يكون بناء الكلام على المبالغة كما فى رجل عدل
وانما هى اقبال وادبار ويحتمل ان يكون على حذف الخبر واقامة المفعول المطلق
مقامه اى هذا مهذب غاية تهذيب الكلام وكلام الفاضل الداغى بعد هذا ايضا
فافهم **قوله** ولا يلايم هذا المعنى **قوله** وتوجيه الاول لا يخفى اذ الظاهر
منه ان يكون بمعنى ان توجيه الاول لفظا بحسب اللفظ كما مر فلا يكون القولان على
وتيرة واحدة **قوله** لا عموم بحسب العلم اى وذلك لان التحرير صفة الكلام
فى هذا الكتاب كما سيصرح به ولا يلزم من العلم بالموصوف العلم بالصفة فلا
يصدق قولنا كل علم الكلام فى هذا الكتاب علم تحرير المنطق والكلام من غير عكس
كما هو شان العموم العلمى كذا قال بعض الافاضل وانت خبير بان هذا انما يتم اذا
كان المعتبر فى النسب هو اللزوم وكانت الشرطيات كما هو المحقق فى بيان معانيها
لزومية لا اتفاقية وذلك خلاف المشهور فيما بينهم كما صرح به المحشى فى حاشيته
الاداية عند البحث فى الكلام على السند على انه يستلزم عدم انحصار النسب فى
الاربع المشهورة كما لا يخفى **قوله** بالنسبة الى الكلام فى هذا الكتاب اى المراد بالكلام
هنا ما هو مصطلح النحاة وظرفية هذا الكتاب له من قبيل ظرفية الكل للجزء فان هذا
الكتاب مشتمل على ما يليق بكلام بهذا المعنى كالمبادى التصورية وانما قال هكذا
ولم يقل بالنسبة الى هذا الكتاب لانه لا مدخل له فى هذا الكتاب **قوله** بكلام بالمعنى
المذكور فى تحرير المنطق والكلام فافهم **قوله** وفى كل منها خدشة ستعرفها
اى عند الكلام على قوله لحصر القسم الاول فى المنطق وحاصل الخدشة على ما استفاد
مما ذكره هناك هو انه لا عموم بحسب العلم للمنطق والكلام المحررين بالنسبة الى الكلام

في هذا الكتاب وايضا لاعموم باعتبار التحقق في نفس الامر لتحرير المنطق والكلام بالنسبة
الى الكلام في هذا الكتاب وذلك لان المذكور في هذا الكتاب انما هو جزء من مسائل
المنطق والكلام ولا يلزم من العلم بالجزء العلم بالكل وكذا لا يلزم من تحرير الجزء تحرير
الكل فتامل والجواب على ما يستفاد مما سيأتي هو ان يجعل المنطق والكلام موضوعا
لمفهوم كلي صادق على القليل والكثير من المسائل ويمكن ان يقال ايضا المراد من
تحرير المنطق والكلام انما هو تحريرهما في هذا الكتاب فافهم **قوله** ذكر للعطف
اي لعطف قوله وتقريب المرام احتمالين الاول عطفه على قوله تهذيب الكلام
كما اشار اليه اولا والثاني عطفه على قوله تحرير المنطق والكلام **قوله**
اما كون التقريب اه ففيه مسامحة ظاهرة والظاهر ان يقول اما ظهور كون التقريب على
الاول بالمعنى اللغوي فظاهر واما ظهور كونه على الثاني بالمعنى الاصطلاحي فلان
العطف اما ظهور الاول فلان اضافة الكتاب بالمعنى اللغوي ظاهرة فيه
بخلاف اضافته بالمعنى الاصطلاحي اذ لا يجوز عليه المسامحة كما لا يخفى واما ظهور الثاني
فلما ذكره المحشي فتامل **قوله** بخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوي فانه لا يكون
تاسيسيا بلا تكلف بل يكون تاكيدا لقوله تحرير المنطق والكلام فان تحريرهما يستلزم
تقريب المرام الى الافهام كما لا يخفى على الافهام والتاكيد معتبر بالنسبة الى المعنى الالتزامي
ايضا كما اشار اليه المحشي في اوائل حاشيته الاولية فسقط ما قيل هنا انه لا يصح
ان يكون تقريب المرام تاكيدا لتحرير المنطق والكلام خصوصا اذا كان المرام من المرام
تحرير عقايد الاسلام **قوله** فلا تغفل لعله اشارة الى ترجيح الاحتمال الاول
من احتمالي العطف لخلوصه عن التكلفات التي في الظرفية لكن لا يخفى انه ليس بخالص
عن التكلف في التاسيسية فان يكون الكلام مهذبا يستلزم كونه مقربا كما لا يخفى
فيكون تاكيدا لا تاسيسا الا ان يتكلف ويقال انه لا استلزام او يقال انه لا تاكيد
بالنسبة الى المعنى الالتزامي **قوله** وكلاهما ظاهر لفظا ومعنى اما الاول فلان
المراد من القسم الثاني من هذا الكتاب هو تحرير عقايد الاسلام واما الثاني فلان المراد

من تقريب

من تحرير عقايد الاسلام هو التفهيم والتعليم للمتعلمين وهذا الكتاب يقربهما الى التفهم
والتعلم فافهم هذا بيان ظهورهما معنى واما ظهورهما لفظا فمستغنى عن البيان
قوله فانه بعيد لفظا ومعنى اي بعيد عن الحق من جهة اللفظ والمعنى **قوله**
فلانه بعيد لفظا اي لان التقريب بعيد لفظا عن الجار والمجرور فتسقط ما يتوهم هنا
من انه تعليل الشيء بنفسه **قوله** لان المرام هو نفس عقايد الاسلام التقريبية
فيه انه يناسب ما سبق من احتمال كون الجار والمجرور بيانا للمرام كما لا يخفى وغاية ما
يتكلف في الجواب هو ان يقال مراده ان المرام ليس نفس التقريب بل يجوز ان يكون
غيره ايضا لانكار زعمه القائل فتامل **قوله** بذلك اي بما جاء به النبي عليه السلام او بالتصديق
بما جاء به النبي عليه السلام وانما قال مثلا لجواز ان يكون الاسلام بمعنى الخضوع والانقياد
كما صرح به المصنف في شرح العقايد او بمعنى الدين كما صرح به الكستلي **قوله** وفيه
ان الاعتقادات اعم مطلقا من التصديق بما جاء به النبي عليه السلام فانه كلما تحقق التصديق بما جاء
به النبي عليه السلام تحقق الاعتقادات من غير عكس وفيه نظر فان التصديق بما جاء به النبي عليه السلام
اعتقاد واحد ولا يلزم تحقق المتعدد عند تحقق الواحد **قوله** غير كمعنى الثالث
هذا ليس مصرحا به لا في اصل الحاشية ولا في الحاشية المنقولة ولعله استفاده من توجيه
المحشي في اصل الحاشية الظرفية على تقدير كمعنى الثالث بكون ما من قبيل كون الجزء في الكل
كما يشعر به قوله بناء على انه على تقدير كمعنى الثالث اه فتامل **قوله** وكان القسم
الاول بالمعنى الثالث جزء من المنطق لا يخفى عليك انه لابد من هذا الاعتبار لا يكفي
مجرد كون المنطق عبارة عن مجموع المسائل اذ لا يلزم منه عدم كون العلم بالقسم الاول
بشيء من معاني السبعة مستلزما للعلم بالمنطق لاحتمال ان يكون القسم الاول
كلا والمنطق بمعنى مجموع المسائل جزء منه فافهم **قوله** مستلزما للعلم بالمنطق اه
يشعر بانه يعتبر في النسب اللزوم فتدبر **قوله** مشترك بين جميع المعاني
فيه انه لا عموم بحسب التحقق العلمي في بعض منها فان العلم بالمنقوش او الالفاظ لا يستلزم
العلم بالمنطق لا سيما اذا كان اسما للمفهوم الكلي فتامل **قوله** وان كان في بعضها

وهو المعنى الثالث وفي العبارة مسامحة **قوله** عموم باعتبار الخ وهو العموم باعتبار الصدق فان المنطق على تقدير كونه اسما للمفهوم الكلي اعم من القسم الاول بالمعنى الثالث **قوله** لكنه اه اى لكن التوجيه المذكور المشترك بين جميع المعاني مبني على كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق على كل مسائل المذكورة في القسم الاول وغيرها وفيه نظر فان المنطق على هذا التقدير يكون عبارة عن ذلك المفهوم الكلي فحينئذ لا يكون العلم بالقسم الاول بشيء من معانيه السبعة مستلزما للعلم بالمنطق بهذا المعنى غاية الامر ان يكون مستلزما للعلم بما صدق عليه المنطق وبينهما بون بعيد والاقرب ان يجعل المبني ههنا كون المنطق اسما لكل المسائل المذكورة في القسم الاول ولغيرها من كل مسائل على ان يكون الوضع عاما والموضوع له خاصا فتدبر **قوله** ويؤيد هذا التوجيه ووجه التأييد ان قوله او بحسب الصدق وهو فيه يدل على ان التوجيه باقامة الشمول العموي عام مشترك بين جميع المعاني وايضا يدل على ان مبناه كون المنطق اسما للمفهوم الكلي وانما قال يؤيد ولم يقل يدل لانه لا يجب الاتحاد بين معنيي التسمية كما لا يخفى **قوله** اما بحسب الوجود اى فقط والا لم يصح قوله فيما عدا المعنى الثالث وقوله او بحسب الصدق بمعنى او بحسب الصدق فقط **قوله** ولكن يأبى عنه اى عن التوجيه المذكور يعني يأبى عنه بالنظر الى مبناه **قوله** حتى يصدق على مسائل القسم الاول وغيرها فيتحقق العموم باعتبار التحقق العملي فانه يصدق حينئذ انه كلما يعلم القسم الاول بواحد معانيه يعلم المنطق بالمعنى المذكور ولا عكس وان كان في بعض من المعاني عموم باعتبار الصدق ايضا **قوله** ولا جزئيا له فيه اى التوجيه الاول وهو التوجيه باقامة الشمول العموي على ان يكون المراد بالعموم هو العموم باعتبار التحقق العملي لا يتوقف على كون القسم الاول جزئيا للمنطق بل يكفي فيه كون العلم به مستلزما للعلم بالمنطق كما مر فالقسم الاول وان كان مشتملا على ما هو الخارج عن الفن يستلزم على العلم بالمنطق على تقدير كونه اسما للمفهوم الكلي فلا تغفل فلا وجه لقوله

فلا وجه لشيء من التوجيهين اه **قوله** على تقدير كون المنطق اسما اه فيه نظر فتأمل **قوله** من معاني لفظ ق في اى من معانيها المجازية **قوله** ومقدمة الكتاب اللفظ المحمول على التمثيل والا فمقدمة الكتاب كالكتاب تطلق على المعاني السبعة التي ذكرها الشه في القول السابق كما صرح به السيد الشريف في حواشي المطول **قوله** وهذا ينافي ما ذكره في المطول يمكن ان يدفع هذه المنافاة بان يقال ان ما ذكره في شرح الرسالة من نفي التوقف المذكور من عند نفسه ومن مخترعات طبعه ولم يختر له احدا من القوم وما ذكره في المطول على طريق النقل عن القوم كما يدل عليه عبارته هناك حيث قال يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه مسائله لمعرفة حده وغايته وموضوعه ومقدمة الكتاب لطائفة من كلامه الخ فلا منافاة بينهما اصلا **قوله** في مقام التحقيق وترييف كلام القوم اه لعله لسد باب الكلام من طرف المجيب بانه يجوز ان يكون ما ذكره في المطول غير مرضي عنده وعلى طريق النقل عن القوم لكن فيه نظر فانه انما هو في مقام التحقيق من طرف القوم وترييف كلام البعض الغير الفارق بين المقدمتين كما يظهر بالنظر في عبارة المطول فانظر **قوله** وليس بناؤه على انه حصل اه فيه نظر فان السيد الشريف بعد نقله كلام المصنف في شرح الرسالة قال هذا كلامه ويظهر منه ان ما جعله في هذا الكتاب مقدمة العلم من معرفة الحد والموضوع والغاية جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكرها ههنا وبنى توقف الشروع في العلم على هذه الامور فحينئذ لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط فيحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه الى تكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه هذا كلامه مذكورا بعبارته ولا يخفى انه صريح في ان بناء الاعتراض على ان المصنف جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه واعلم انه يستنبط من كلامه مذكورا ثلثة اعتراضات الاول ان المصنف جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب ما جعله في المطول مقدمة العلم والثاني انه ادعى

في المطول توقف الشروع في العلم على معرفة الامور الثلثة ونفاه في شرح الرسالة
والثالث اخذ على ما ذكره في شرح الرسالة لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب
ينحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم اه الى التكلف الذي مر بعضه في المطول
فاجاب الشيخ الجليل عن الاول بما ترى وقد اجبنا فيما سبق عن الثاني بما يكون يجاب به
عن الاول ايضا ويمكن الجواب عن الثالث بما وجه به الشيخ قول المصنف في هذا الكتاب
القسم الاول في المنطوق فافهم **قوله** ينحتاج الى التكلف في العنوان اه
اعلم ان المصنف قال في المطول بعد بيانه مقدمة العلم ومقدمة الكتاب على الوجه
الذي نقلناه عنه فيما سبق ما حاصله ان لعدم فرق البعض بين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب حمل المقدمة فيما وقع في بعض الكتب من ان المقدمة في بيان حد العلم والغرض
منه وموضوعه على مقدمة العلم لا على مقدمة الكتاب فاشكل عليه الامر واحتاج
الى التكلف في تصحيح الظرفية زعما منه ان ما ذكر في تلك المقدمة من بيان حد العلم
وغيره عين المقدمة فاعترض عليه الشريف بانه على ما ذكره في شرح الرسالة يلزم ان
لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فينحتاج هو ايضا الى التكلف في تصحيح الظرفية بما وقع
في عنوان بعض الكتب فان الظرف الذي هو بيان حد العلم اه ح انما يكون عين المظروف
الذي هو مقدمة الكتاب **قوله** بانه قاله في شرح الرسالة لامكان الشروع
بدون هذه الامور اه قال السيد الشريف في حواشي المطول اعلم ان الشيخ ذكر في شرح
للرسالة الشمسية ان مقدمة الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به
وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى المنطق ثم قال واما ما ذهب اليه الشارح
من ان المراد بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع
بدون هذه الامور الثلثة انتهى فنقول ان المراد بالامور الثلثة في الموضعين واحد
وهو في الموضع الاول الثاني عبارة عن معرفة الحد والغاية والموضوع فهو في الموضع
الاول ايضا عبارة عن تلك المعرفة لا الالفاظ فكلامه في شرح الرسالة يدل على ان
الامور المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة الحد والغاية والموضوع لا الالفاظ

الدالة

11

الدالة عليها فلا يصح الجواب من طرفه عما عرض الشريف بانه من جعل مقدمة الكتاب
هي الالفاظ وما جعله مقدمة العلم هي معرفة الامور الثلثة كما اجاب به الشيخ الجليل
فرده الخفي بارتكاب التجوز في الموضع الثاني كما ترى وانت خبير بان كلامنا هذا السؤال
والجواب ليس على ما ينبغي اما الاول فلان عبارة الشيخ في الموضع الاول صريحة
في ان ما جعله مقدمة الكتاب هي الالفاظ حيث قال وهي ههنا امور ثلثة الاول
بيان الحاجة الى المنطق والثاني بيان ماهيته والثالث بيان موضوعه فراده بالامور الثلثة
هناك هي البيانات الثلثة كما لا يخفى على ان عبارته في اكثر النسخ هكذا وهي ههنا الامور
ثلثة حتى قال بعض الافاضل في حواشي المطول انا لم نجد نسخة الا وهي هكذا على ان
تفسيره لمقدمة الكتاب في كتابيه لا يصدق الا على الالفاظ كما حكم به ذلك الفاضل ومراده
بالامور في الموضع الثاني هي نفس الحد والغاية والموضوع والمعنى بدون هذه الامور في
الذهن والشعور واما الثاني فلان مدلولات هذه الامور سواء كان المراد بالامور هي الالفاظ
او نفس هذه الثلثة ليس هو الادراك بهذه الثلثة كما لا يخفى ومعنى قوله لامكان الشروع
بدون هذه الامور لامكان الشروع بدون الادراك بهذه الثلثة ليس الا فلا يجوز ان يكون
المراد بدون مدلولات هذه الامور فتامل بالانصاف وترك الاعتساف **قوله** لكنه
يحتاج في جوابه الى المراد اه قد عرفت جوابه فيما سبق منا فتذكر **قوله** اعني التصور بوجه ما اه
قال الفاضل الروي في حواشي المطول قال بعض الافاضل التعيين يقتضي كمعرفة حد اه على
راي القوم فانهم جعلوها مقدمة العلم بالتفسير المذكور ولذلك جعلوا هذه الامور في شرح
الرسالة مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم ونفى التوقف عليها واما على رأيه فلك مقدمة
العلم الا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولهذا طعن الشريف فيه بلزوم ما هرب
عنه وهو الاحتياج في توجيه قولهم المقدمة في كذا وكذا الى التكلف ولم يطعن بلزوم
التناقض بينه كلاميه كما وهم البعض واما ما ذكره من انه لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب
فانما هو بالنظر الى قولهم المقدمة في كذا وكذا والا فلا وجه لمنع كونه التصور بوجه ما مع قرينة
مقدمة العلم عنده بمعنى ما يتوقف عليه الشروع مطلقا انتهى بعبارته **قوله** لانه اذا جعل

في المطول اه اجيب عنه بانه بقرينة مقدمة العلم بما يتوقف عليه مسائله على
انه جعل المقدمة نفس تلك الامور فانها مسائل انما تتوقف على نفس تلك الامور لا على
ادراكاتها اقول فيه نظر فانه بمعنى التعريف المذكور ما يتوقف عليه مسائله شروعا كما
صرح به في المختصر والا فنفس المسائل لا تتوقف على تلك الامور لا على انفسها ولا على ادراكاتها
وكذا ادراكات المسائل لا تتوقف عليها لا على انفسها ولا على ادراكاتها وانما تتوقف على ادراكات
المبادي والكتب مشحونة بانه مقدمة العلم ما يتوقف عليه الشروع في العلم فقوله
فانه نفس المسائل انما تتوقف على نفس تلك الامور لم **قصه** فلا يشمل التعريف انه
اي التعريف المردود المتروك والتعريف المختار المذكور **قصه** علم الانه وكذا
علم الملك والجن والشيطان **قصه** ولو اريد اه فيقال يمكن ان يجعل الشق الثاني
بناء على تخصيص المعرف بالعلم المبحوث عنه بقرينة التقسيم المذكور **قصه** لكان
اظهر لعدم اشتماله اللفظ المشترك **قصه** وابعد عن المخالفة اي عن مخالفة الثانية
من لفظ العقل كما هو الملايم للسوق وان لم يكن ابعد عنها من حيثية اخرى فلا يرد عليه
انه هذا اضاف كما سيأتي منه عند تحشية قوله ولانه المتبادر وقد يقال انه هذا مبني
على زعم انه الجليل وكما سيأتي مبني على التحقيق **قصه** والحاصل معه امور ثلثة فيه
نظر اذ الحصول رابع لها ولا يمكن ادراجه في الامر الثالث فانه ليس اضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم بل بين العالم والصورة كما صرح به انه الجليل حيث قال لا حصولها
الذي هو نسبة بين الصورة والعقل على انه على تقدير الادراج لا يصح قوله واما انه نفس
حصول الصورة في الذهن فلم يقل به احد بعد قوله وبعضهم للامة الثالث **قصه**
والاصح من هذه المذاهب اي مذاهب الثلثة **قصه** وهو المختار عند المحققين اه قال
المحشي ومنهم الاستاذ العلامة يعني به انه الجليل **قصه** والتوجيه المذكور اي التوجيه
الذي ذكره المحقق الشريف منظور فيه ولعل وجه النظر هو ان يقال لا نم ان الانفعال
والاضافة لا توصف بالمطابقة وانما لا توصف بها اذا كانت المطابقة بمعنى الموافقة
للواقع لكنه غير مسلم ايضا لجواز ان تكون بمعنى فرد وجد في الاضافة والانفعال ايضا على

ان حاصل

حيث زعم انه لا مخالفة في الكلمة عنه اه

12

على اي حاصل ذلك التوجيه دليل من الشكل الثاني هكذا العلم يتصف بالمطابقة والاضافة
والانفعال لا يتصف بها فينتج ان العلم ليس باضافة ولا انفعال ولا يلزم منه
ان يكون صورة وكيفا وهو المدعى **قصه** وفيه ان المخالفة مشتركة اي بمعنى ان مال
كلا الوجهين ان ما هو المتبادر غير ما هو المراد وما هو المراد غير ما هو المتبادر فان المتبادر من
قوله هو حصول اه ان العلم هو نفس الحصول فلا يشمل التعريف على شيء من افراد
المعرف لكن يجوز صرفه عنه بما ذكر وكذا المتبادر من قوله صورة الشيء هو الصورة
المطابقة فلا يشمل التعريف على الجهليات المركبة ويجوز صرفه عنه ايضا بما ترى فعلى الاول
من المخالفة دون الثاني ليس على ما ينبغي ولا يخفى عليك انه بهذا لا يندفع ما قيل ان المعنى
ههنا بيان فساد اخر غير المخالفة وهو كون التعريف غير جامع فانه ان اريد انه المعنى بيان فساد
اخر غير مندفع اصلا فهو مما ترى وان اريد انه بيان فساد اخر بناء على التبادر وان كان
مندفعا بحمل الكلام على غير المتبادر فهو عين المخالفة كما لا يخفى **قصه** وكذلك الكلام
في قوله ولانه اه يعني ان الظاهر انه عطف على قوله لما فيه من المخالفة ففيه ايضا
ان المخالفة مشتركة بين الوجه الاول وهذا الوجه فان المتبادر من قوله في العقل
هو كونه للحصول في نفس العقل فلا يشمل ما ليس حصوله كذلك كالعلم بالجزئيات
قصه ويجوز حمله على ما هو الاعم بجعل معناه فيه او في الآتية **قصه** بناء على ما يتبادر
من كلمة عند من ان لا يكون الحصول في نفس العقل وهذا ظاهر والانكار مكابرة ويؤيده
قول الاصوليين عند الحضور فلو قال عندي لفلان الف لم يصر دينا بل امانة **قصه**
وكلا الوجهين محل نظر اما الاول فلان شهادة الوجدان بمخالفة كيف والوجدانيات من البديهيات
فلو كان الادراك كما ذكره لما وقع فيه خلاف وايضا الوجدان لا يكون دليلا على الغير واما الثاني
فلانه انما يتم على تقدير ان يكون الادراك من مقولة الكيف وايضا يجوز صدق المشتق على
الشيء مع انتفاء مأخذ الاشتقاق عنه كما ذهب اليه المعتزلة في صفات الله تعالى انه انما
يظهر ذلك اذا كان الادراك بالمعنى المصدري لا بالمعنى الصورة الحاصلة **قصه** ولا يخفى
ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة الخارجية وايضا المتبادر منها ان تكون غير صورة

كما انكره المحشي

الاول قلت اي المصدر المضاف كوقوع النسبة مثلا اذا كان متعلق العلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو المضاف وحده وح يكون الاضافة لتعيين المضاف ومتعلق العلم والثاني ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور فقط والثالث ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة والمضاف اليه اعني النسبة التامة الخبرية المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادرك المفرد وعلى الثاني ادراك المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري فانقل من ان الثاني في تاويل الاول اراد وابه انه في تاويل الاول بالمعنى الثالث فقط لا بالمعاني الثلثة ولا باحد الاولين فالثاني لحكم في النسبة التامة الخبرية المتعلقة للاذعان والتصديق والاول يحتمل **فصه** يمكن توجيه كلامه ايضا اي كلام الشيخ الجليل كما يمكن توجيه العبارة المشهورة **فصه** بل يتعلق بما يتعلق به التصديق فانا اذا تصورنا نسبة امر الحاضر من حيث ثبوته له او انتفائه عنه وشككنا في ذلك المتصور وترددنا بين اثباته ونفيه فقد علمنا ذينك الامرين وتلك النسبة ايضا حاضرة من العلم اما النسبة فلانا لا نشك فيها لانا نعلم اصلا واما الامران فلاستحالة العلم بهما دونها فلنا في هذه الحالة ضرب من الادراك ثم اذا زال الشك وحكمنا باحد طرفي المتصور من الاثبات والنفي فقد علمنا تلك النسبة ضربا اخر من العلم والادراك وهذا الضرب من الادراك يتميز عن الاول بحقيقته وجدانا وبلازمه كمشهور وتفاوت اللوازم دال على اختلاف حقايق ملزوماتها **فصه** لايهامها علة لعلية **فصه** ولهذا **فصه** بناء على ذلك المذهب علة للايهام المذكور فانه لما كان في ذلك المذهب قد يتعلق التصور بما يتعلق به التصديق من الوقوع واللاوقوع قد يتوهم ان التخييل والشك والوهم المتعلقات بهما داخل في قولهم ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة **فصه** احدها ان متعلق التصديق اي في قولنا الان ان

المدرك كما سيجيء منه **فصه** بناء بمبنى على ما هو المشهور لا ديننا في قوله في صدر كتابه لم الفته الا ما اشتهر فالحق اتباع **فصه** منحصر في العلم به بالكنه فيه انه يلزم على هذا ان ينحصر التعريف في الحد التام **فصه** اراد بهذا التعميم تطبيق التعريف على المذهبين يعني ان المراد منه ليس بيان ان الصورة المذكورة في التعريف اعم من ان يكون عين ماهية المعلوم ومن ان يكون غيره حتى يحتاج الى البناء على ما هو المشهور بل المراد بيان ان الصورة المذكورة مطلقة اي مأخوذة مع قطع النظر عن كونها اعم او اخص حتى ينطبق التعريف على كلا المذهبين فلا يحتاج الى البناء المذكور فسقط ما قيل انه لا تطبيق على المذهبين بل انما هو تطبيق على المذهب المشهور فقط فانا بنيناه على المعنى الاول كما لا يخفى وظهر ايضا انه لا حاجة الى ما قيل في رده انه اراد بالتطبيق اعم من التطبيق ظاهرا ورمزا واشارة هذا وهكذا الكلام في قوله كما انه اراد بالتعميم الثالث لا **فصه** الى احد التعميمين الاولين يعني انه اي قدر الماهية يرجع الى التعميم الاول واي قدر الصورة يرجع الى التعميم الثاني **فصه** اي المتبادر من ادراك الى هذا حق كما ينبغي به الرجوع الى الوجدان الصادق ولذا ترى بهم انهم اذا ارادوا التخصيص بالعلم التصديقي يعبرون بهذه العبارة ويغيرون بها قولهم ادراك وقوعها حتى قال بعض الافاضل بانها صارت في عرفهم اسما للادراك الاذعاني وهذا لا ينافي ما سيأتي منه اي متعلق التصديق ليس تفصيل اي النسبة واقعة اوليست بواقعة بل هو امر اجمالي كما لا يخفى على المنصف فلاوجه لما قاله الخلخالي ههنا اصلا وسنزيد توضيحا في المقام فانتظر **فصه** كما ينشعر به عنوان اي النسبة واقعة اه وذلك لانه نص في النسبة التامة الخبرية التي يتعلق بها الاذعان والتصديق بلا واسطة وموضوع لافادة التصديق على وجه التاكيد والتحقيق بخلاف عنوان قولهم ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها فانه يحتمل ولو افراد بذلك شارح الرسالة الشمسية حيث قال ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بمعنى اي النسبة واقعة اوليست بواقعة هو الحكم فانت لا فرق بين قولنا ادراك وقوع النسبة وبين قولنا ادراك ان النسبة واقعة في المعنى لما اجمع عليه النحاة من ان الثاني في تاويل

٥ اعلم ان الفاضل يوسف الجاي قال في حاشيته على المطالع وفقه الله تعالى في شرح الرسالة المذكورة

كاتب مثلا ليس تفصيل اذ النسبة واقعة او ليست بواقعة اى ليس هذا المركب
المفصل الخبرى كما يتبادر منه اى كما يتبادر ذلك التفصيل من قولهم اذ النسبة
واقعة او ليست بواقعة والالزم فى كل تصديق تصديق اخر غير متناهية
وايضا يلزم تغير الشئ بالمباين فان هذا المدرك اعنى اذ النسبة واقعة
مثلا مشتمل على المحكوم عليه وهو النسبة والمحكوم به وهو واقعة وعلى نسبة بينهما
وهى مغايرة للنسبة التى تعلق بها التصديق فى قولنا الانسان كاتب مثلا
فههنا تصديق اخر وهو ادراك النفس اذ النسبة بين تلك النسبة وبين
واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق ثالث وهلم جرا فيتوقف حصول
تصديق واحد على تصديق غير متناهية وهو باطل بدلائل بطلان التسلسل او بتحقق
الترتب بينهما او بالوجدان فتأمل وكذا ليس متعلق التصديق تفصيل وقوع
النسبة اولا وقوعها اى ليس هذا المركب التقييدى ايضا وهو ظاهر **قلت** بل
امر اجمالى اذا فصل وعبر عنه بالتفصيل صار اذ النسبة واقعة او ليست بواقعة
ويظهر فيه تصديق اخر والتصديق الاول لا يتوقف على ذلك التصديق الاخر
ولا يتعلق به بل متعلقه انما هو ذلك الامر الاجمالى كما يشهد به الوجدان الصافى
وانما عبر عنه بتلك العبارة التفصيلية لانها ادل عليها واحكم واعلم
ان المراد بالامر الاجمالى ههنا هو البسيط لا المتجزى بالقوة ولا الملحوظ غير
متميز عند العقل من جميع ما يغايره **قلت** هى اتحاد المحمول بالموضوع او عدم
اتحاده به فيه اشارة الى انه ليس المراد من الوقوع واللاوقوع عند المتقدمين
وقوع النسبة اولا وقوعها بل المراد منهما وقوع المحمول على الموضوع ولا وقوعه عليه
كما نقل عنه فى الحاشية ههنا فعلى هذا يكون الوقوع واللاوقوع عندهم صفتا للمحمول
كما انهما صفتا للنسبة عند المتأخرين فلا يتمشى على مذهبهم العبارة المشهورة
من قولهم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ومن قولهم ادراك وقوع
النسبة اولا وقوعها قال بعض الافاضل نقلا عن شيخ الآيات البينات اذ الوقوع

واللاوقوع

الفائدة في حاشية يوسف الصباغ قال
في المنطق

واللاوقوع صفتان للموضوع عند القدماء وهما موصوفيته ذات الموضوع بالمحمول وعدم
موصوفيته به فانهم **قلت** مثلا للاشارة الى الاتصالية والانفصالية **قلت**
فتكون اجزاء القضية عندهم ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة التامة الخبرية الايجابية
او السلبية واما العلم المتعلق بالقضية عندهم فاربعة تصور الموضوع وتصور
المحمول وتصور النسبة التامة الخبرية وادراك هذه النسبة على وجه الاذعان والقبول
وهذا الادراك هو التصديق والتصورات الثلثة شرط لاشطر عندهم واما عند
المتاخرين فاجزاء القضية اربعة الموضوع والمحمول والنسبة التقييدية المسماة بالنسبة
بين بين وهى اتحاد المحمول مع الموضوع فى الموجبة والسالبة معا والوقوع اى مطابقة
هذا الاتحاد للواقع فى الموجبة واللاوقوع اى عدم مطابقة ذلك الاتحاد للواقع فى
السالبة فهما صفتان للنسبة التقييدية وطرفان لها عندهم والنسبة التقييدية
صفة للمحمول والعلم المتعلق بالقضية اربعة ايضا عندهم تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة التقييدية والادراك الاذعانى المتعلق بالوقوع
او اللاوقوع وهذا الادراك هو التصديق والتصورات الثلثة شرط كاشطر عندهم
ايضا واما مذهب الامام فهو كمذهب المتاخرين الا ان التصورات الثلثة شطر للتصديق
عنده لا شرط **قلت** دالة على نسبة واحدة فيه نظر الا ان يراد ان النسبة الواحدة
منطوقة لتلك العبارة فلا منع فى تلك العبارة لتعدد النسبة كما لا يخفى فما
استخرجه بعض المحشين من الكلمتين باعتبار قلت للنسبة وما استخرجه الفاضل الجليل
باعتبار الاذعان ويمكن ان يقال ايضا عدل عن العبارة المشهورة لينطبق
على كلا المذهبين اذ لا نص لعبارته فى كون النسبة واحدة او متعددة **قلت**
اراد بيان حاصل المعنى اذ حاصل كلام ان الاقسام قد جاء فى اللغة بمعنى ان يقسم
الشخص شيئا وهذا المعنى صحيح ههنا ولم يسمع بحيثه بمعنى ان يأخذ كل
قسم من الشئ وان سمع مجئ بعض اللغات من باب الافتعال بمعنى الاتخاذ
فلا يصح حمله ههنا على ذلك المعنى وتفسيره به الا ان يراد بيان حاصل المعنى فسقط ما قيل

ان التغيير المذكور مبني على ان يكون صيغة الافتعال للاتخاذ كما في قولهم اشتوى اللحم او على ان يكون الاقتسام كالمقاسمة بمعنى اخذ القسم وفي القاموس قاسموا الشيء اخذ كل قسمه فلا حاجة للاتيان بقيد اذا اريد بيان حاصل المعنى انتهى على ان الظاهر ما قاله مبني على القياس وهو غير صحيح في هذا المقام **قوله** والاكتساب التصور الاكتسابي في هذا المقام بالمعنى المبني للمفعول اي الكوني مكتسبا ولا يخفى انه صفة للتصور والتصديق فيصح اخذهما اياه اخذ الموصوف الصفة فيسقط ما قيل انه وان كانت الضرورة صفة للتصور والتصديق واخذهما اياها اخذ الموصوف الصفة لكن الاكتساب ليس صفة لهما بل هو صفة لمنا ظرفلا يمكن اخذهما اياه فلا وجه لحمل الضرورة والاكتساب في هذا المقام على معناهما الظاهري انتهى على ان اخذهما اياه لا يتوقف على كونه صفة لهما بل يكفي كونه متحدا بالهما كما سيجيء من مثال الحال المقسوم بين الشخصين **قوله** من قسمة الشيء بين الشخصين الاظهر ان يقول من اقتسام الشخصين الشيء بينهما **قوله** مغايرا للمقسم الاخذ وذلك بان يكون الشيء المقسوم كلا بالنسبة الى الحاكم او مباينا له كالمثالين المذكورين والقسم على الاول تقسير **قوله** او التصور الضروري والتصديق الضروري لعله مبني على اعتبار كون الضرورة بمعنى الضروري فتامل ثم ان التقسيم لما فوذين من الضروري على تقدير كونها بمعنى الضروري انما هو الضروري الا ان لما فوذ للتصور في الواقع انما هو التصور الضروري وللتصديق التصديق الضروري كما ان التقسيم لما فوذين من المال عند اقتسام الشخصين اياه بينهما انما هو المال وان كان لما فوذ لاحدهما في الواقع هو مال المصحوب له وللآخر هو المال المصحوب له وما ذكره المحشي انما يتمشى في التقسيم الاصطلاحي لا في الاقتسام اللغوي كما لا يخفى والاقرب ان مراد القائل المذكور انه تقسير للتقسيمين لما فوذين المستنبطين من اخذ التصور والتصديق قسما من الضرورة لان الضرورة يكون فيها المراد بالتقسيم هو التقسيم في التقسيم المستنبط اللازم من الاقتسام الذي هو المعنى الاصطلاحي هنا لا التقسيم الى اصطلاحي في نفس الاقتسام فيكون التقسير المذكور من قبيل البيان لحاصل المعنى فافهم

ان ضروري شيء انتهى

قوله لا يخرج عن تكلف لفظ فانه الجادة ان يكون كل لفظ بمعناه الموضوع له فحمل الاقتسام على معنى الانقسام والضرورة والاكتساب على معنى الضروري والمكتسب خروج عن جادة اللفظ وايضا الانقسام لا يتعدى الا المفعول بنفسه فلا بد من تقدير الحرف في نظم الكلام اي ينقسمان الى الضروري والمكتسب وهذا ايضا تكلف تعطل **قوله** هذا القيد غير محتاج اليه اي غير محتاج اليه في حد ذاته فانه يتم المحدود بدونه بان يحمل الاكتساب على معنى الاصطلاحي ضرورة ان الاكتساب الاصطلاحي يتضمن النظر **قوله** او محمولان عطف على قوله تصور الذي هو المفعول له لقوله فذكره بعينه اذ ذكره اما بطريق التصريح بما علم ضمنا او بطريق حمل الاكتساب على معنى اللغوي والحاصل ان غرض التمهيد يقتضي ذكر هذا القيد وطريق ذكره احد الامرين الاول التصريح بما علم ضمنا وذلك على تقدير حمل الاكتساب على معنى الاصطلاحي الذي هو الظاهر في هذا المقام والثاني حمله على معنى اللغوي فافهم **قوله** مبدأة الجزئيات الاربع اي القضايا الجزئية الاربع التي هي قولنا بعض التصورات بديهي وبعض التصديقات بديهي وبعض التصورات نظري وبعض التصديقات نظري يعني ان المدعى ههنا بداهة الاثنين من المذكورين وما ذكره في معرض التعليل بقوله فان كل عاقل الخ انما هو بداهة القضايا الجزئية الاربع فبداهتها على تقدير تسليمها وان استلزمت نفس العلم بالاثنين من كل لا تستلزم بداهة العلم بالاثنين من المذكورين التي هي المدعى لجواز ان يكون نظريين ويستدل بتلك القضايا البديهية عليهما كما استدل القوم بتلك القضايا الاربع عليهما غاية ما في الباب انهم استدلوا بها عليهما بان يكون نظرية وقد استدل بها عليهما القاضي في شرح المختصر على ان يكون بديهية كما استدل بها شارح المطالع على نفي كسبية الكل كذلك والحاصل ان ما ذكره في معرض التعليل انما هو صغرى قياس محصله ان كل عاقل واحد في نفسه هذه الجزئيات الاربع فان قدر الكبرى هكذا وكل واحد في نفسه هذه الجزئيات الاربع واحد فذلك التقسيمين المذكورين

فالاستلزام لم يستد انه يجوز ان يكون وجدانه اياهما بطريق الكسب والنظر واذا قد الكبرى
هكذا وكل واحد هذه الجزئيات الاربع واجد اياهما من غير نظر وكسب فالاستلزام مسلم
لكن الكبرى ممنوعة فالمحشي المدقق بنى كلامه على احد الاحتمالين وترك حكم الاخر بالمقايسة
ومثل هذا التقرير قد اعتبره المحشي الخير في حواشيه الاداية وقد فصلنا كلامه هناك
بعض التفصيل في حواشينا على تلك الحواشي وبهذا التقرير العالي قد ظهر سقوط ما
اورده المحشي فانه غلط منشؤه عدم امتياز التقديرين المذكورين **قوله**
اي اكثر منه الظاهر ان الضمير المجرور راجع الى قوله تكلف الاستدلال وانه هو
المفضل عليه ومنه ذكر في محل قوله من تكلف الاستدلال وقوله من ورود
الاعتراض اه اشارة الى تقدير الصلة للسلامة ولا يخفى ركاكته ويحتمل ان يكون
الضمير راجعا الى الاستدلال ومنه اشارة الى تقدير المفضل عليه وقوله من ورود
الاعتراض او تغييرا لقوله من تكلف الاستدلال على ان يكون صلة السلامة
والاقرب ان يجعل قوله من تكلف الاستدلال صلة السلامة وافعل المجرد عن
معنى التفضيل مستعملا في اصل معنى الفعل **قوله** لما في الاستدلال من قلة
لاكثرية ما فعله المصنف سلامة لكن في استلزام المطلوب فالاقرب ان يقول
لما في هذا من السلامة من دعوى الكسبية ثم الرجوع الى دعوى البداهة مع زيادة
مقدمات اه **قوله** موقوف على تصور ان الثلثة قيل يجوز ان يكون ان اكتسب
تصورات هذا التصديق من تصور اخر مكتسب من حكم ذلك التصديق بواسطة
او بغيرها وحينئذ لا دور لان جهة التوقف مختلفة فان الحكم موقوف على تصور المحكوم عليه
مثلا باعتبار التحقق وتصور المحكوم عليه موقوف عليه باعتبار الاكتساب
وهو في غاية الظهور اذا كان الحكم نفس التصديق واجيب بان التوقف باعتبار
الاكتساب يستلزم التوقف باعتبار التحقق ايضا لان تحقق تصور المحكوم عليه
مثلا موقوف على الاكتساب وهو على تحقق الحكم لكل واحد من تحقق الحكم و
تحقق تصور المحكوم عليه موقوف على صاحبه **قوله** وعلى تصور المطلوب بوجه ما

فيه انه يجوز ان يحصل بعض التصورات بان يرتب الذهن مبادي مناسبة بلا شعور
بالمط الذي يحصل بها والتصديق بانه يحصل منها لكن بعد الترتيب يحصل ذلك
المط يقع ذلك كثيرا كما يظهر لكل احد تفكر في نفسه واما ما يتوقف على التصور بوجه ما
فهو التحصيل والطلب لا الحصول فان قلت لا يكون ذلك الحصول في بالنظر والكلام
فيه قلت اذا كان ذلك بالنظر يتم البحث وان لم يكن يثبت الواسطة بين النظري والضروري
اذ لا شك ان ذلك الحصول ليس بالضرورة والبداهة ايضا فلم يمكن ان ينتهي سلسلة
الاكتساب الى ما يحصل بمثل هذا الطريق فلابد لنفيه من دليل حتى يتم البيان **قوله**
فعل اختياري يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدة ما فانه قلت قد يتحقق
الفعل الاختياري ولم يتحقق التصديق اولا بفائدة كما في صورة تجربة الادوية
قلت يتحقق التصديق بانه سيظهر الامر وان لم يتحقق التصديق بترتب الفائدة
المطلوبة والحاصل انه لابد في الفعل الاختياري من التصديق بفائدة ما والاستحالة
الاقدام عليه قال بعض الافاضل هذه الاستحالة مبنية على مذهب المعتزلة والحكماء
واما على مذهب الاشعرة فيجوز ترجيح المختار احد المتساويين عنده **قوله**
لا يمكن اكتساب كنه شيء اي من حيث انه كنه لذلك الشيء والا لكان دعوى الملازمة
الثانية مستدركة ولا يستلزم ما ذكره في بيان الملازمة الاولى اياها **قوله**
لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه اي من حيث انه وجه لذلك الشيء فانه حصوله من
حيث انه كنه لشيء اخر داخل في الملازمة الاولى فظهر مما في قوله ضرورة انه ما هو وجه اه
فانه كون ما هو وجه لشيء كنها لشيء اخر لا يستلزم عدم حصول شيء من الاشياء
بالوجه من حيث انه وجه له على تقدير عدم حصول كنه شيء من الاشياء من حيث
انه كنه له والمراد ذلك ولعله لهذا منع المحشي الملازمة الثانية ولم يلتفت الى
هذه الضرورة **قوله** مسبوق بحصوله بالوجه لما مر في الحاشية المتقدمة من
المحشي من ان الاكتساب موقوف على تصور المطلوب بوجه ما فتامل **قوله** موقوف
على صرف الزمان اه ان اراد انه لا يمكن حصول ذلك الشيء بالوجه لتوقفه على صرف

ذلك الوجه متصورا بالوجه دون الكنه وكون ذلك الوجه ووجهه لا غير النهاية ايضا
كذلك لم يكن هناك صورة حاضرة عند المدرك فلم يكن ذلك الشيء والشيء من الوجوه
متصورا اصلا فضلا عن تصور وجوه غير متناهية ساقط اللهم الا ان يقال انه
بحث في السند في حد ذاته وان كان قوله في صدر كلامه وما يقتضي منه العجب ثم قيل
لا يلايمه **قلت** ويحصل بعض مبادي ذلك الكنه في تلك الازمنة اه قيل هذا لا يجوز والا
لزم ان لا يكون التصور بالوجه سابقا على التصور بالكنه بل يكونان معا اقول هذا ساقط
فانه لا يجب استحضار جميع المبادي وقت الاكتساب بل يكفي استحضار المبادي القريبة
فقط وذلك لا ينافي حصول ذلك البعض قبل الشروع في اكتساب التصور بالكنه
قال المحقق الشريف في حواشي شرح الشمسية حصول المطلب بطريق النمط يستلزم ان يكون
تلك الامور حاصلة له ولو متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما اذا توجه الى تحصيل
المطلب بالنظر فلا يجب عليه الا ملاحظة ما هو مبادي قريبة له ليتمكن من النظر واما ملاحظة
المبادي البعيدة فلا نعم يجب ان يكون قد حصل له قبل ذلك تلك المبادي والا لتعذر
الجزئية الواقعة فيها ليتصور حصول تلك المبادي القريبة له **قلت** ولا يبعد ان
ذلك من دليل قيل يستدل عليه بان توجه النفس نحو الشيئين في حالة واحدة
ممتنع لبساطتها **قلت** وثالثها اه وههنا جواب رابع وهو ان يقال ان هذا
دليل اخر على بطلان نظرية الكل غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل فيجوز ان لا يتوقف
ذلك على حدوث النفس وما ادعي توقفه على حدوث النفس دليل اخر موقوف على
ابطالها فيجوز ان يكون **قلت** فليتأمل اشارة لا يخفى **قلت** ويجري الكلام فيه كما
سبق في التصور بان يقال حصول ذلك التصديق السابق على تقدير نظرية الكل موقوف
على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه وانما يتصور الشروع في اكتساب التصديق
المطلوب ذلك الحد المعين من الزمان وذلك زمان متناه لا يمكن اكتساب ذلك على ذلك
التقدير **قلت** فليتأمل اشارة الى رد ما بحثت به الملازمة الاولى بان يقال يجوز
ان يحصل بعض مبادي التصديق المطلوب في ضمن تحصيل مبادي التصديق بفائدة ما بان تكون

الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه اذ على تقدير نظرية الكل يتوقف حصوله
بالوجه ايضا على حصوله بالوجه الاخر وحصوله بالوجه الاخر ايضا يتوقف على حصوله
بالوجه الثالث وهكذا فلا يكون حصوله بالوجه حتى يمكن حصوله بالكنه فهو ظاهر المنع
على تقدير تقدم النفس وان اراد انه وان امكن حصول ذلك الشيء بالوجه لكن لا يمكن
حصوله بالكنه لانه لا يتصور الشروع في اكتسابه الا من ذلك الحد المعين من الزمان
وذلك زمان متناه لا يمكن اكتسابه الكنه فيه فهو مكذب للازم الملازمة الثانية
كما لا يخفى وكذب اللازم يدل على انتفاء الملازمة فلهذا منعها المحشي **قلت** نعم
اكتساب ذلك الوجه من حيث انه كنه لشيء من الاشياء غير ممكن لما ذكره ههنا
على تقدير صحته لكنه بحث اخر فقد ظهر ان مقتضى ملازمة الاولى ليس الا ما ذكره
المحشي **قلت** فما قاله المحشي من ان ما ذكره هذا المحشي ما يقتضي منه العجب فان كون
مقتضى الملازمة الاولى ما ذكره ظاهر البطلان متمسكا بان كلام المحشي الجليل مبني
على ما تقرر عندهم من انه لابد في تصور الشيء بالكنه من تصور مبادية بالكنه
ولا يكفي تصورها بالوجه في ذلك لما يقتضي منه العجب فان ما اورده المحشي
من منع الملازمة الثانية انما يكتسب لما ذكره من البناء المذكور قوة لا ضعفا
اذ البناء المذكور على تقدير تمامه انما يدل على انه يتوقف تصور الشيء بالكنه
على تصور وجه ايضا بالكنه فيتوجه المنع المذكور بالسند المذكور بالطريق الاولى
كما لا يخفى **قلت** لجواز ان لا يتوقف تصور الشيء بالوجه على تصور
الوجه بالكنه فلم يمكن ان يحصل ما هو كنه شيء من الاشياء من حيث انه وجه
لشيء اخر بصرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه من حيث انه
وجه لذلك الشيء الاخر **قلت** بل يجوز ان يتصوره لعله ذكره لمجرد
الجواز في مقام السند اعم من ان يقتضيه تمشي ما ذكره المحشي من ان هذا فاسد
في نفسه اذ لا معنى لتصور الشيء بالوجه دون الكنه الا كون صورة وجهه
الصادق عليه حاضرة عند المدرك دون صورته التي هي عينه فاذا فرض كون

مشتركة بينهما وبا يقال للاستحالة في تحصيل سلسلتين الى **قوله** ضرورة ان
النظرية اه اى ضرورة ان العلم النظرى من حيث انه نظرى يستدعى الاحتياج في الحصول
الى الغير من المعلوم فوضع قيد الحيثية موضع القيد والمقيد لكون ذلك القيد هو
مناط الحكم والا فضرورية استدعاء النظرية الاحتياج الى الغير انما يستلزم عدم استقلال
النظرية لاعدم استقلال العلم النظرى والكلام فيه كما لا يخفى وانما اعتبر تلك
الحيثية ههنا لان العلم النظرى من حيثية اخرى كيفية كونه عرضا انما يستدعى
الاحتياج في الحصول الى المعروض لا الى الغير ثم ان هذا القول منه اشارة الى دليل
عدم الاستقلال بالحصول وعدم الاستقلال بالتحصيل اما الاول فظ واما الثاني
فلان الاستدعاء في الحصول يستلزم الاستدعاء في التحصيل ايضا اذ التحصيل فرع الحصول
ضرورة ان الشيء مالم يحصل ولم يوجد لم يحصل ولم يوجد فتامل **قوله** والمقدمة
حدسية قد يقال لا حاجة الى اخذ المقدمة حدسية اذ يمكن ان يقال على ذلك التقدير
لا يمكن احتياج بعض منها الى بعض اخر منها لان احتياجه اليه ليس اولى من عكسه
ولا من احتياجه الى غيره ومن احتياج الغير اليه فنتيجه ان يكون احتياج كل منها الى ما
ليس من نوعه ضرورة انه محتاج واذا بطل الاول تعين الثاني **قوله** بناء على ان
الكسب موقوف قد يقال الكسب غير الاستحضار ولا يلزم من توقفه على حدوث النفس
توقف الاستحضار ايضا اليه والكلام ههنا فيه لا في الكسب وقد يجاب بان الاستحضار على
تقدير نظرية الكل وبطلان التالي موقوف على الاكتساب فالموقوف على الموقوف على
الشيء موقوف على ذلك الشيء ايضا **قوله** الاول انا لا نسلم انهم قد اوردوا
على الاستدلال المذكور شبهة بان قالوا ان قولكم لو كان الكل نظريا لدار او تسلسل وكل ما ذكرتم
في بيانه نظريات على ذلك التقدير فلا يمكن لكم الاستدلال بها والا لزم الدور او التسلسل وقرروا
هذه الشبهة بانه لو لم يكن قضية والنقض فاجابوا عنه على الاول بانه انما منع بداهة القضايا
المذكورة فلا يكاد يتوجه هذا المنع لانه لو سلم لم يبق بداهتها وذلك لان صحة الاستدلال بها
لا يتوقف على بداهتها بل على صدقها في نفس الامر ومعلوميتها فمنع بداهتها منع لمقدمة

سديد عفى

المستدل لا يجدى ولا ضائر وانما منع صدقها او معلوميتها فانما منع صدقها في نفس الامر
او معلوميتها فلا يكون التفصي عنه بل لزم الالجام وانما منع صدقها او معلوميتها على ذلك
التقدير فيجاب عنه بالتزويد فانا نتلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخ
اما ان تكون صادقة على ذلك التقدير اولا وايا ما كان يحصل المط اما الاول فظ واما الثاني
فلكونه ذلك التقدير منافيا للواقع ح ومنافي الواقع منتف في الواقع واجابوا على الثاني
ايضا بانا لا نسلم انها كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك
التقدير ولو سلم فلا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لزم الدور او التسلسل
وانما يلزم ان لو كانت كسبية في نفس الامر وهو لم يثبت فان تفقوا على ان الاستدلال المذكور
انما يتوقف على صدق المذكورات او على معلوميتها في نفس الامر لا على بداهتها ولا على دعوى بداهتها
فظهر متانة ما اورده المحشي ممن قبل ههنا وتبين ان ما تقول به المحشي من ان الاستدلال
المذكور لا يتم الا بدعوى البداهة والا لكان للخصم ان يقول ان هذه المقدمات مع اطرافها نظرية
على تقدير نظرية الكل فيحتاج في تحصيلها الى الدور او التسلسل المحالين فيكون الاستدلال موقوفا
عليها محالا وبهذا ظهر انما اورده المحشي ههنا من انا لا نسلم اه ناشئ من الجهل بحقيقة الحال
وعدم التفرقة بين الدليل والاستدلال ناشئ عن الجهل بالمرام وعدم الاحاطة بما في المقام
كما لا يخفى على ذوي الافهام **قوله** لا يتفرع عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه لا يخفى
ان عدم التفرع انما هو اذا اريد بقوله لا حاجة الى الدليل انه لا حاجة الى دليل اصلا واما
اذا اريد به انه لا حاجة الى الدليل المذكور كما هو المتبادر فلا كلام في التفرع **قوله**
لصلاحيته ان يجعل دليلا اه الاولى في السند ان يقال لتغايرهما بحسب الكيف والكم
والمحمول اما الاول فلان الاول سالبة والثاني موجبة واما الثاني فلان الاول
رفع لا يجاب الكلي والثاني جزئية واما الثالث فلان محمول الاول نظري ومحمول
الثاني بديهي فافهم **قوله** اللهم الا ان يحمل اه جواب عن عدم التفرع على ارادة
العينية لا عن المنع المذكور قبله **قوله** ثم فان الاول دعوى بداهة قضية
موجبة جزئية محمولها نظري اى بعض التصورات والتصديقات نظري والثاني دعوى

بداهة قضية هي رفع للايجاب الكلي لمحمولها بديهي اي ليس كل التصورات والتصديقات بديهي
ولا يخفى ان القضية الاولى ليست عين الثانية فكيف يكون دعوى بداهتها عين دعوى بداهتها
ولو سلم انها ك عينية فانا نسلم انها اي دعوى البداهة في الموجبة الجزئية التي محمولها
نظري عين دعوى البداهة في سالبة جزئية محمولها بديهي لتساويهما في المعنى
كما لا يخفى وهي ليست عين دعوى البداهة في عدم بداهة الكلي الذي هو الرفع للايجاب
الكلي الذي هو المدعى حتى يكون تلك الدعوى عين هذه الدعوى بالوسطة وذلك لان
السلب الجزئي ليس عين الرفع للايجاب الكلي ولا مساويه بل الثاني اعم من الاول لصدقه
فيما يصدق فيه السلب الكلي ايضا فسقط ما قيل ان السلب الجزئي يكون نقيضا للايجاب
الكلي بمنزلة رفعه وهذا هو المراد بالعينية فانه لا معنى لكون الاخص بمنزلة الاعم على ان الكلام
في عينية دعوى البداهة في احديهما لدعوى البداهة في الاخرى لا في عينية القضيتين

قلت ولا ملزومة لها اذ لا يلزم من بداهة السلب الجزئي بداهة الرفع للايجاب الكلي
وان كان الاول ملزوما للثاني اذ لا يلزم من بداهة الملزوم بداهة اللازم فضلا عن ان
يلزم من دعوى البداهة في الاول دعوى البداهة في الثاني **قلت** هو الامكان
بحسب نفس الامر الامكان عندهم على نوعين امكان ذاتي وهو ما لا يكون الطرف المخالف
واجبا بالذات وان كان واجبا بالغير وامكان استعدادي وهو ما لا يكون الطرف المخالف
واجبا لا بالذات ولا بالغير ولم يعهد الامكان عندهم في غير هذين المعنيين فالمراد من
الامكان بحسب نفس الامر هو الامكان الاستعدادي بقرينة التقابل بين الصنف الخاص منه
وهو ان يكون الممكن بحيث لا يكون في حصوله مانع من الموانع مع تحقق جميع الاسباب
والشرائط ايضا كما اطلقه على هذا المعنى الفاضل البارع في اوائل حاشيته على شرح الهداية
في الحكمة وبهذا سقط ما اورده المحشي ههنا من انه لا يجدي لمنع امكان حصول تلك
القوة لكل فرد من افراد الانسان فانا نعني بامكانه انه يمكن في نفس الامر ان يحصل تلك القوة
لكل فرد حتى البله والمجانين بان ينقلب بلاهتهم وجنونهم الى الفطانة والعقل ثم
يحصل لهم تلك القوة انتهى فان الامكان بهذا المعنى هو الامكان الذاتي والكلام فيه ههنا

قلت على انه ايضا في حيز المنع بناء على ان الامكان الذاتي انما يعتبر بالنسبة
الى الوجود الخارجي وكون تلك القوة او حصولها من الموجودات الخارجية ثم فلا يصح
الوصف بانه ممكن بالامكان الذاتي وهذا كما قالوا في وصف الوجود بالامكان ان الوجود
ليس مما هو عين خارجي بل من المعقولات الثانية فكيف يصح وصفه بكونه ممكن الوجود
فافهم فسقط ما قاله المحشي من انه لا يجدي لهذا المنع اصلا فان الامكان الذاتي ثابت
في سائر الحيوانات بل في النباتات والجمادات ايضا انتهى على ان الامكان ههنا انما يؤخذ
صفة للقوة او لحصولها فيعتبر بالنسبة الى ذاتها لا الى ذات كل فرد كما يشعر به كلامه

قلت وقد اشار الفاضل المحشي اليه حيث قال فانا نقول ما من شخص
الا ويمكن وجود القوة القدسية له فلا يتوقف على نظر بالنسبة اليه لامكان حصوله
بدونه قلت المقدمة ممنوعة وان سلم فذلك العلم بالنسبة الى الفاقد لشرط الفقد
يتوقف على النظر فيكون نظريا بالنسبة اليه وان كانت بديهية بالنظر الى ذات كل

قلت معترضا عليه اي على هذا الجواب فانه قال في تلك التعليقة بعد ما اجاب
بهذا الجواب ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي في غاية الخفاء بديهية بالنظر
الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخفى بعد اي وان كانت تلك النظريات بالنسبة
الى فاقد القوة القدسية وبشرط لكن يلزم ان تكون بديهية بالنظر الى ذات كل وذلك
لا يخفى بعد والاولى ان تكون نظرية بالنظر الى ذات كل ايضا هذا ثم قال في تلك التعليقة
والاسهل في الجواب ان يقال البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات والمعلوم
بالعرض والعلم الحاصل بالنظر موقوف على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدونه بالشخص
فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر واخرى بدونه ليرد النقض
ومجرد المغايرة لا يكفي للنقض كما لا يخفى بل اثبات ان العلم الواحد بالشخص يمكن حصوله
بالنظر وبدونه دونه خرط القتاد انتهى **قلت** انما يلزم ذلك لو كان اه يعني
ان ما ذكره من كون النظريات بديهية بالنظر الى ذات كل انما يلزم لو اخذ التوقف
وعدم التوقف في تعريفي النظري والبديهي لا بشرط شيء واما اذا اخذ بشرط شيء

فلا يلزم ذلك **قوله** مع انه بعده لم يكف انه الامتياز في كثير من المفهومات الاعتبارية
انما هو بحسب الجيثيات **قوله** انه هذا التغيير يستدعي الخ قيل تغيير الامر المصحح
لدخول الفاء بالاستتباع تنبيه على ان المراد به هو الامر المصحح لدخول الفاء التعقيبية
للمطلق الفاء كما اشار اليه في حاشية التجريد فح لا يبقى لتوهم كون التأخر الزماني توقفاً
بحال وانت خبير بانه انما يتم اذا لم يكن التأخر الزماني داخلا في مدلول الفاء التعقيبية
وهو محل بحث **قوله** تنبيه على ان المتبادر من الترتب الخ فيه ان المتبادر هو ما يفهم
من اللفظ اولا فاذا لم يذكر ذلك اللفظ لا يتصور هناك التبادر والترتب غير مذكور ههنا
فكيف يعتبر هذا التنبيه واذا اراد ان المتبادر من لفظ الامر المذكور في تفسير التوقف
هو الترتب بالفعل بدفعه **قوله** وهو غير لازم في التوقف مع ان الوصف بالمصحح
لدخول الفاء لا يدفع هذا التبادر ولا يجعله عاما للمرتب بالقوة بعد كونه خاصا بالمرتب
بالفعل وعلى تقدير جعله عاما يجعله عاما للتأخر الزماني ايضا كما لا يخفى **قوله**
على بعض علل الثلاث وهو العلة الفاعلية والعلة المادية **قوله** وليت شعري
بانه لما جاز ان يكون المعلول واحدا نوعيا ان لا دخل لهذا الكلام في هذا المقام اصلا فانه
لا يثبت به عينية العلم الحاصل بالكسب للعلم الحاصل بالحدس ولا بنافي غيريته ايضا حتى
يكون اعتراضا لقول الشارح المحقق ان العلم الحاصل بالكسب الخ وذلك لانه لا يلزم من كون
الصورة الذهنية معلولا واحدا له علتان هما النظر والحدس كون العلم الحاصل باحدهما
عين العلم الحاصل بالاخر ولا بنافي كونه غيره ايضا اذ المفروض ان المعلول الواحد الشخصي
اذا حصل باحدى العلتين لا يمكن ان يحصل ذلك الشخص بالعلة الاخرى ايضا فاذا
حصل العلم بالشيء اولا بالكسب في ذهن زيد مثلا وحصل العلم بذلك الشيء بالحدس
ايضا في ذهن غيره لا يلزم ان يكون علمهما واحدا بالشخص ولا بنافي غيريتهما ايضا بل
يدل على غيريتهما بناء على ذلك المفروض كما لا يخفى واذا اريد بهذا الكلام ان الشارح
لم يلتفت الى هذا الاحتمال ههنا ولم يجوز ان يكون الصورة العلمية من قبيل ما يكون
علته متعددة مع انه يجوز ان يكون من هذا القبيل فكلام الشارح قبيل فنقول سلمنا ذلك

عين الالتفات والتجويز المذكور **قوله** الظاهر ان لا فرق بين الاحتياج والتوقف اذ
الاحتياج ههنا انما هو في الحصول او التحصيل والاحتياج فيهما لا يكون الا بمعنى انه لا يمكن
الحصول او التحصيل الا بعد حصول ما يحتاج اليه كما يدل عليه ما ذكر فيما سبق من ان العلم
النظري لا يستقل بحصوله ولا تحصيل ضرورة ان النظرية تستند على الاحتياج الى الغير
في الحصول فلو كان جميع التصورات والتصديقات نظرية لم يمكن حصول شيء منهما
وكذا ما ذكر في الاستدلال به على وجود الواجب لذاته من ان الممكن لا يستقل بوجود ولا بايجاد
فلو انحصر الوجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا وامثاله اكثر من ان يحصى منها ما ذكر في
شرح المطالع وحاشيته من الابحاث بعد تعريف النظري والبديهي بالاحتياج وعدم استقلال
ما قاله المحشي ان الاحتياج اعم من التوقف بالمعنى المذكور اولا وكذا ما قيل ان معنى احتياج
الشيء الى الشيء هو حصوله او تحصيله بذلك الشيء اي لا يستقل في الحصول وليس
معناه انه لا يمكن ان يحصل الا بعد ذلك الشيء كما هو معنى التوقف فتدبر
فانه محل بحث اذ لا يعلم من ذلك اختلافهما باختلاف الاشخاص والاوقات فتطلب
قوله ما ذكر في اجوبة الاشكال المذكور من ان العلوم تكون بديهية بالنسبة
الى صاحب القوة القدسية ونظرية بالنسبة الى غيره ومن ان القوة القدسية قد يكون
لا تحصل في وقت وتحصل في وقت آخر **قوله** والنظرية والبداهة نظرية لمعلومات
وبداهتها فقول عبد الله الجليل الخ قال الشارح في حاشية التجريد ان النظرية والبداهة صفتان
للعلم اولا وبالذات ويوصف بهما المعلوم تبعا انتهى وانما قيد الكلام ههنا بذلك اذ لو كان
المراد بهما نظرية العلوم وبداهتها لم يصح **قوله** ومن هذا البحث يعلم الخ اذ لم يعلم مما ذكر
اختلاف نظرية العلوم وبداهتها باختلاف الاشخاص والاوقات لجواز ان يكون العلم
الحاصل بالكسب غير العلم الحاصل بالحدس بالشخص كما مر اذ لا يصح ح ان يقال العلم الواصل
قد يكون نظريا وقد يكون بديهيا **قوله** فهو صحيح اي فكون الاختلاف المذكور معلوما
من البحث المذكور صحيح لكنه غير ظاهر **قوله** اشارة الى انه يمكن ان يتوهم الخ فيه فساد
لانه لا يمكن توهم هذا الاختصاص من عاقل اصلا فلا حاجة الى دفعه انتهى اقول لا مانع

للمتوهم بل يتوهم ما لا اصل له اصلا لا سيما اذا كان له شيء يؤكده ويقويه كما ههنا كما اشار اليه
المحشي بقوله يكون وجوديا موقوفا على النظر اه وبقوله ويؤيده تصريح المص اه
فلا بأس باعتبار امثال هذا التوهم وجعل بعض الكلام اشارة للدفعه وعدمه
وههنا سر اليه على ما ينبغي بل هو من فضول الكلام وجعله اشارة الى دفع هذا
التوهم لا ينافي ان يكون له فائدة اخرى كمكون الاحتياج الى التعريف المذكور
اوكد وادخل في ايراده كما اختاره هذا القائل **قلت** كذا في الطوالع حيث
قال في شرح لما ذكر ان البديهي هو الذي لا يحتاج الى نظر وفكر احتاج الى تعريف
النظر والفكر انتهى وفيه انه يجوز ان يكون من قبيل ما تعدد علته بان يكون ههنا ~~ههنا~~
تخصيصه القسم الاول بالذكر لمجرد تقدمه في الذكر على انه يجوز ان يكون من قبيل
ما تعدد علته بان يكون ههنا علتان يمكن حصول المعلول بكل منهما لو حصل
ابتداء فاذا وجد باحدى العلتين لا يمكن حدوثه بالعلة الاخرى كما سبق
فعلة التعريف المذكور ههنا انما هي القسم الاول وان امكن ان يكون القسم الثاني
ايضا علة له اذا وجد ابتداء ولعل لهذا قدم صاحب المطالع ذلك التعريف
على القسم الثاني فافهم قال بعض المحشين على شرح الطوالع قد يقال جاز
ان يكون الحامل له على هذه العبارة ان المص لما قدم تعريف البديهي واخذ فيه
عدم الاحتياج الى النظر احتاج الى تعريف النظر بخلاف النظري فانه يمكن تعريفه
بما ليس ببديهي لما انهما متقابلان وح الاحتياج في تعريف النظري الى النظر انما
هو بواسطة احتياج البديهي اليه ولو قدم تعريف النظري ينعكس الامر نعم اذا
اخذ النظر في تعريفهما ولم يلاحظ ما ذكرنا يكون سبب الاحتياج الى تعريفه
هو الاخذ فيهما كليهما ومع ذلك لا بأس في الاكتفاء بذكر سبب واحد لشيء
اذا كان له اسباب كثيرة ولا يلزم من عدم ذكر الباقي القول بعدم سببيته
انتهى فتأمل **قلت** يحتمل ان يكون تفسيرا اه ذكر ههنا احتمالين واشار
الى ان كلا منهما مبني على رأي ثم ذكر لكل ما يؤيده واشار الى ترجيح الاول

بتقديمه

ع

قوله الذي ما ذكره قدس سره في حاشية الطوالع
قوله الذي حمله على ذلك العبارة ما وقع في
المطالع من تعريف النظر بعد ما وقع فيه
فظن الشارح انه فعل ذلك لاقتضاء تعريف
البديهي تعريف ما اخذ البديهي في تعريفه
فاراد ان يعكس ليصير تعريف النظر
فيقتضي بخلاف المص فانه لما عرف البديهي
بما لا يحتاج الى النظر فالاولى
ان يقال ان الشرط لما ذكر في البديهي
والكسبي كذا احتاج انتهى

21

بتقديمه ويكون مبنيا على المذهب الحق على ما نقله عن البعض فيما سبق ويكون كلامه
في فيه على ظاهرها فلا وجه لما قيل انه بتجويزه الاحتمال الثاني غير معقول بل الوجه
هو الاول متمسكا بما ذكره في تأييد الاول مما اشتهر ان النظر والفكر يختصان
بالمعقولات الصرفة لا يجريان في غيرها **قلت** الذي به يمتاز النظري عن الضروري
انما وصف الفكر بهذا الوصف لانه يطلق على معنيين اخريين لا يمتاز بهما النظري
عن الضروري نجدهما في حاشية المطالع وفي شرح الطوالع والمختصر للعاجي احدهما
حركة النفس في المعقولات مطلقا وهذا هو الفكر الذي يعد من خواص الانسان
ويقابل التخيل وهو حركة النفس في المحسوسات والثاني هو الحركة الاولى وحدها من غير
ان تؤخذ الحركة الثانية معها وان كانت هي المقصودة منها وهي حركة النفس في
المطالب للشعور بها بوجه ما في المعقولات الحاضرة عندها طلبا للمبادي حتى
ان تجدها وهذا هو الفكر الذي يستعمل بازائه الحدس فانه هو الانتقال من المبادي
الى المطالب دفعة والبحث عنه ههنا ليس الفكر بهذين المعنيين بل الفكر بمعنى
ثالث **قلت** لانه مجموع الحركتين وما وقع في عبارة الشريف في حاشية المطالع
من انهم ذهبوا الى انه مجموع الانتقالين محمول على انه اراد بالانتقالين هناك الحركتين
المذكورتين كما صرح به الفاضل مير زاجان في حاشيته على تلك الحاشية وقد اشار
اليه الشريف ايضا فيما نقل عنه في حواشي حاشيته على شرح المختصر للعاجي واعلم
ان الحركتين قد يتحققان معا وح يتحقق الفكر بلا خلاف وقد يتحقق الاولى بدون
الثانية وح يتحقق الحدس فقط وقد لا يتحقق شيء منهما فلا فكر ايضا وفاقا
وقد يتحقق الثانية بدون الاولى وح لا حدس ولا فكر على رأيهم لانتفاء احد جزئيه
ومعلوم ان حصول العلم بهذا الوجه ليس داخلا في النجربة والتواتر وغيرهما من اقسام
الضروري فلا بد ان يكون داخلا في النظري وعذرهم في ذلك ان وجود الحركة الثانية
بدون الاولى نادرة على ما نقله المحقق في شرح الاشارات من المعلم الاول لا يصلح
ان يكون سببا للاعراض عنه وتعريف النظر على وجه لا يتناوله كما لا يخفى على الناظر

هكذا قيل اقول دعوى وجود الحركة الثانية بدون الاولى بناء على قولهم لا يتصور
الشروع في الاكل قبل ان يتصور المطعوم بوجه ما اذ الظاهر انه لا يتصور في وجود
الثانية بدون الاولى اذ لا بد من الانتقال الى المبادى والحركة فيها واقل التصديق
بانها مناسبة للمطعوم فتامل **قصه** وذهب المتأخرون الى اعلم انه اذا اردنا
تحصيل المجهول التصوري من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات
الى ان تجد مبادي هذا المطعوم ثم تحركت في تلك المبادي على وجه مخصوص ثم تنتقل
منها الى المطعوم فهناك انتقالان وحركتان ويلزم الحركة الثانية ترتيب المبادي
فذهب القدماء الى ان الفكر الذي هو الفصل المتوسط بين المعلومات والمجهولات
في الاكتساب هو مجموع الحركتين اذ به يتوصل من المعلوم الى المجهول توصلا اختياريا
للصناعة فيه مدخل تام واما الترتيب المذكور فهو لازم له بواسطة الحركة الثانية
وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب لان حصول المجهول من مباديه
يدور عليه وجودا وعدما واما الحركتان فهما خارجتان عن الفكر هكذا قال الشريف
في حاشية المطالع ولا منافاة بين قوله اذ به يتوصل وبين قوله لان حصول
المجهول من مباديه يدور عليه اذ السببية غير الدوران على انها مقيدة بوصف
مدخلية الصناعة فافهم ثم النزاع بينهما ليس في المعنى اذ لا ينكر المتأخرون
وجود الحركتين ولا القدماء وجود الترتيب وانما النزاع في ان اطلاق لفظ الفكر
على ايهما اولى والحق ثم انه قدس سره اشار الى ترجيح مذهب القدماء حيث
وصفهم بالمحققين اولا ثم صرح بانه مختار الاوائل الحق بهذه الصناعة وكلامه قدس سره
في حاشية مختصر ايضا شير لا ترجيح وقيل ما ذكره قدس سره في توجيه راي المتأخرين
من ان حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجودا وعدما اشارة الى ترجيح رأيهم
واما ما اشار اليه في توجيه رأي القدماء من انه لا تعرض فيه لرعاية حال المادة التي
هي ركن من اركان الصناعة فلم يكن بتلك المثابة في القوة والحاصل ان في راي القدماء
يلزم فوت الواجب وفي راي المتأخرين يحصل ترك الاولى انتهى **قصه** ليس على ما ينبغي

نقل عنه في وجه انه اذا كان لشيء تعريفان كل منهما مبني على مذهب واختار احد
واحدا منهما لا يقال انه عدل عن الاخر بل يقال اختاره دون الاخر الا ان يعرف
عن ظاهر تأمل انتهى **قصه** وفيه نظر اما اولا فانه لا يخفى ان حاصل النظر منع المحقق
الشريف في رده الجواب المذكور في الوجه الاول منع لكون الصورة المفروضة حدا
تاما كما ادعاه الشريف ضمنا والثاني منع لاقتضاء الجواب المذكور اعتبار العارض
في الحد التام والثالث منع لبطلان ذلك الاعتبار فيه مرتبا على النظم الطبيعي حيث
قدم المنع على التسليم **قصه** اما الجواب الاول فلما قال الخ اعلم ان هذا
الجواب لشارح الطوالع وعبارته هكذا والحق ان التعريف بالمفرد لا يصح لان الشيء
المطلوب تصوره بالنظر يجب ان يكون متصورا بوجه ما والا لامتنع طلبه ولا بد من تصور
مستفاد منه التصور بالمطلوب وذلك التصور غير التصور بوجه والتصور بوجه مدخل
في التصور بالمطلوب فوجب تحقق التصورين في وقوع التصور بالمطلوب فلا يقع التصور بالمطلوب
بمفرد فلا موقع للتصور بالمطلوب مؤلف وما نقل عن الشريف وقع رده له في حاشيته على
على ذلك الشرح وعبارته هكذا هذا الكلام يقتضي اعتبار العرض في الحد التام فيما اذا
تصور بالمطلوب بامر عارض ثم حصل ذاتياته باسرها وعرف بها ذلك التصور لا مدخل
في التصور بالمطلوب بل هو جزء من معرفه الذي هو الحد التام والظاهر ان التصور الذي على
الطلب لا مدخل بالذات في الطلب وفي تعلق الطلب بالمتوسط وليس جزء بذلك الاعتبار
ما يطلب به معرفا كان او دليلا ولا يعتبر فيهما ترتيب بينه وبين غيره انتهى فالجواب
استدلال على تركب المعرف من التصور بالوجه ومن غيره وما ذكره الشريف رد عليه
بطريق المطالبة وما ذكرا ههنا جوابا للنقض ودفعا انقلب الامر فصار الاول
مطالبة والثاني استدلالا فافهم وحاصل ما ذكره الشريف ان الكلام المذكور يقتضي
اعتبار العرض في الحد التام اي فيما هو حد تام بالاتفاق وهو التعريف بجميع الذاتيات
ويستلزم ان يكون ذلك العرض جزءا منه في الصورة المذكورة وذلك لانه لما ادعى
ان لذلك التصور بالمطلوب مدخلا في التصور بالمطلوب وان الموصل مؤلف منه في جميع الصور

٥ الشيرازية ترجيح ايضا قوله ثم ان
الحق ان التعريف اي التعريف بالمفرد
لا يصح اي لا يفيد التصور بالمطلوب
على ما ذكره الشارح من ان الفكر هو
مجموع الحركتين الانتقال

ليلزم التركيب مطلقا اقتضى ذلك اعتبار العرض في الصورة المعروضة وجعله
جزء منه للمعرف فيلزم ان لا يكون ما هو حد تام بالاتفاق حدا تاما لكن ذلك المقتضى
ثم كيف انه لا مخالف لما وقع عليه الاتفاق و تخصيص للاصطلاح بلا ضرورة تدعو اليه
بل الظاهر انه لا مدخل لذلك التصور السابق في نمط الاواسطة الطلب فليس ذلك
بهذا الاعتبار جزء من المعرف ولا ترتيب بينه وبين غيره وان جاز كونه جزء
منه واعتبر الترتيب بينه وبين غيره باعتبار عارض في بعض الصور كما اذا كان ذلك
التصور تصورا بالذاتي وكان نمط المطلوب فانه لم يكون ذلك التصور جزء من
المعرف باعتبار انه ذاتي من الذاتيات وكذا اذا كان تصورا بالوجه العارض
وكان نمط ذلك الوجه مع جميع الذاتيات كما في صورة الرسم التام الاكمل فانه لم
ايضا يجب ان يكون جزء من المعرف لكن باعتبار انه جزء من النمط وبهذا التقرير
سقط ما ذكره المحشي من منع كون الصورة المذكورة حدا تاما ويحتمل ان يكون
هذا هو المدار للتسليم بقوله وتوسلم ثم اعلم انه ذلك التصور بالوجه السابق
على النظر لو كان جزء من النظر والمفروض ان الشروع في النظر موقوف على ذلك
التصور لزم توقف الشيء على نفسه اذ الشروع في الشيء انما يتصور بالشروع في جزء
من اجزائه وايضا مجرد التعدد في التصور لا يكفي في المقام بل لا بد من الترتيب
ايضا وتحقق الترتيب فيما ذكر محل بحث مع انه ذلك التصور السابق قد يذهل
عنه عند ترتيب المبادي شيئا منسيا كما يشهد به الوجدان وايضا لو كان
ذلك التصور جزء من المعرف فلا كان النزاع في جواز التعريف بالمفرد وعدم
جوازه لفظيا لا معنويا كما لا يخفى فالجواب المذكور غير تام قطعا قوله
ثم حصل باقي ذاتياته وعرف بها اي بتلك الذاتيات الباقية كما اذا تصور
اولا بالجنس القريب ثم حصل الفصل وعرف به وحده فح يكون ذلك الجنس
القريب معتبرا في المعرف كما قال المجيب فيكون مركبا وحدا تاما وانت
خبير بانه ح يلزم ان يكون الحد التام منحصرا في مثل هذه الصورة فيلزم تخصيص

اصطلاح

اصطلاح القوم الذي تلقته العقول بالقبول بلا ضرورة تدعو اليه وهو في قوة المنع
عند المحصلين كما في شرح المطالع مع انه يلزم على ذلك التقدير توقف الشيء على نفسه
كما مر وان اراد انه اذا تصور بهذا القيد ثم حصل باقي الذاتيات وعرف بكليهما فهو مع كونه مما
يأبى عنه العبارة وقضيته وبهذا ظهر ضعف ما قيل يلزم تخصيص الاصطلاح ح ايضا
فان الاصطلاح واقع على ان التعريف بجميع الذاتيات حد تام سواء تصور اولا بالذاتي
او بالعرضي قوله ورد اي رد هذا المنع المستند بالسند المذكور بان الحاصل في تلك الصورة
اي في صورة جعل الوجه العرضي جزء من المعرف مشتمل على جميع الذاتيات هو الكنه فلا يجوز
ان يكون رسما بل هو حد تام فانه موصل الى الكنه حد تام اتفاقا قوله وبهذا ظهر
ضعف ما قيل اي ما قيل في رد الجواب المذكور ولعل ضعفه الذي ظهر بما ذكره هو
انه قوله لزم اعتبار جزء واحد مرتين مع الجواز ان يكتفي ح باعتبار واحد كما هو
الملايم لقوله مع ان القول بان اعتبار الجزء اه فتامل ويحتمل ان يكون ذلك الضعف
هو انه قوله فلا يكون الحد التام حدا تاما غير مفيد اذ لا فساد فيه لجواز ان يكون
تلك الصورة رسما تاما اكمل كما سبق فلا تغفل قوله لزم اعتبار جزء واحد
مرتين مرة عند التصور السابق ومرة عند التحديد وانما لزم اعتباره مرتين اذ لا بد
من اعتباره عند التحديد والا لم يكن الحد مشتملا على جميع الذاتيات وهذا الاعتبار
ليس عين الاعتبار الاول كما توقف عليه الشروع في التحديد والا لزم توقف الشيء
على نفسه كما مر فهو مغاير لذلك الاعتبار فلزم التعدد في اعتبار ذلك الجزء وهو
غير جائز فانه يستلزم التكرار في التعريف من غير ضرورة ولا حاجة كما لا يخفى وهو مما
ينبغي ان يجتنب عنه في التعريفات كما في شروح الملخص والمطالع قوله
فلا يكون الحد التام حدا تاما اي لا يكون ما هو حد تام عندهم حدا تاما وذلك ايضا غير
جائز لانه يستلزم تخصيص الاصطلاح من غير ضرورة تدعو اليه وهو غير جائز كما مر وبما
قررنا المقام ظهر قوة هذا القول فتدبر قوله فلا يلزم اعتبار الوجه الوضعي
فيه يمكن ان يقال ايضا يلزم ذلك فان اعتبار ذلك الوجه في النظر وجعله جزء منه

لا يقتضي جعله جزء من المعرف ايضا اذ النظر والترتيب يستدعيان التعدد والتركيب
ولكن لا يلزم ان يكون ذلك بين اجزاء المعرف بل يكفي ان يكون بين المعرف وما يشرطه
كما تصوره بوجه ما فتأمل ويمكن ان يقال ايضا ان القول بجزئية ذلك المتصور
على التعريف بالمعرف ولا يلزم من كونه جزء منه كونه جزء من كل تعريف حتى يلزم ما ذكرنا فافهم
قوله بل انما يلزم اعتبار المتصور بالوجه اه قيل فيه انه مع كونه مخالفا لما صرح
به المجيب مما تركب التعريف من ذلك الوجه وامر اخر لا يجدي نفعا لان المتصور بالوجه
انما الوجه على ما هو التحقيق فيلزم ما ذكر واما المط فيلزم كونه الشيء جزء لنفسه انتهى
وانت خبير بانه مع كونه كلاما على السند ليس بشيء اما اولا فلان ما صرح به المجيب
ليس الا تركب النظر من ذلك الوجه وامر اخر فان الكلام فيه لا في التعريف الا انه تسامح
وذكر التعريف موضع النظر على ان **قوله** فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه معناه
من المتصور بذلك الوجه واما ثانيا فلان اعتبار المط المتصور بالوجه في الحد التام
انما يستلزم كونه جزء من الحد التام ولا يلزم منه كون الشيء جزء لنفسه وانما يلزم
كون الحد عين المحدود ولكنه ليس كذلك والالزم تعريف الشيء بنفسه وهو لم
بالاتفاق نعم يجب ان يكون الحد التام مساويا للمحدود في الصدق وابن هذا من ذاك
وقيل ايضا اعتبار المط المتصور بالوجه العرضي فيه يستلزم الدور وايضا ان كان المتصور
من الذاتيات فلا يكون الجنس والفصل القريبين جميع الذاتيات وان كان من العرضيات
فلا يكون الحد التام حدا واجيب عن الاول بان المحدود من حيث انه متصور بالوجه العرضي
جزء من الحد وموقوف عليه لا ومن حيث انه متصور بالكنه محدود وموقوف على الحد
ويمكن الجواب عن الثاني بان المتصور ههنا ليس من الذاتيات ولا من العرضيات بل هو
قسم الذات **قوله** بل مختلف فيها فانهم اختلفوا في ان اجزاء الحد التام هل يجب
ان يكون معلوما بالكنه ام لا بناء على اختلافهم في ان العلم بالشيء بوجه غير كنهه هل
هو علم بذلك الشيء او هو علم بذلك الوجه كما سبق **قوله** فلان مدار الحد التام
اصطلاحا هو حصول ان مدار الحد التام على شمول له على جميع الذاتيات لا على كون جميع اجزائه

ذاتيات

ذاتيات قال شارح المطالع ان كان التعريف بالذاتيات والعلل فان اشتمل على
جميعها فهو حد تام والا فحد ناقص وقال قبيل هذا ان المركب من الفصل والخاصة
او من الفصل والعرض العام رسم ناقص على مقتضى التقسيم وهو فاسد لان الفصل
وحده اذا افاد التمييز للحدي فهو مع شيء اخر اولى بذلك انتهى فتأمل **قوله**
فلا يقدح في الحد التام اه قيل ان المعتبر في الحد التام الذي هو عين المحدود عدم اشتماله
على شيء من عوارضياته لكون الوجه عرضيا معتبرا فيه وجزء منه قادح في كونه حدا تاما
وقطعا اقول فيه نظرا اما اولا فلان ما ذكره من اعتبار عدم اشتمال على العرضي
هو اول البحث واما ثانيا فلان **قوله** الحد التام هو عين المحدود مع كون مخالف
لما جزم به صريح العقل كما سبق ان اراد به ان الحد التام بجميع اجزائه عين المحدود فهو
اول المسئلة ايضا وان اراد انه مشتمل على عين المحدود فهو لا يفيد شيئا اصلا
قوله فلما قال المحقق الشريف اه قال في حاشية المطالع وما ذكره بعد
التسليم من تتمة **قوله** قد يكون ايضا **قوله** انه مفهوم الذات اه يعني
انه لو كان معنى المشتق مركبا من الذات والصفة فاما ان يراد من الذات مفهومه
او ما صدق هو عليه وعلى كلا التقديرين اما ان يعتبر جميع المشتقات على وتيرة
واحدة او لا لكن الاول غير مناسب فنقيض الاول فعلى التقدير الاول يلزم القول
بدخول العرض العام في الفصل وهذا مبني على انحصار الايساغوجي الكلية فيما
ذكروه من المقولات العشرة والا فلم لا يجوز ان يجتمع هذه الملازمة كما نقل عنه ههنا وعلى
التقدير الثاني يلزم انقلاب مادة الامكان الخاص من الخواص ضرورية فان الشيء الذي
له الضحك هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري لا يقال انهم التزموا ذكر الشيء
في تفسير المشتقات وايضا قالوا المشتقات مشتملة على الضمائر فالتركيب لازم
على اي حال لانا نقول ذكر الشيء في التفسير بيانا لما يرجع اليه الضمير والقول
بالضمير انما هو قول اهل العربية والمنطقيون لا يقولون به كما اشار اليه فيما ذكر في
حاشية المطالع **قوله** اذا اعتبر ما صدق اه فيه نظر ضرورة ان ما صدق عليه

مفهوم الذات مطلقا اعم من الانسان فيكون من قبيل ثبوت الاعم للاخص لا من قبيل
ثبوت الشيء لنفسه **قوله** واما اذا اعتبر مقيدا بها فلا وفيه ايظا نظر
فان ما صدق عليه مفهوم الذات مقيدا بالضحك هو عين ذات الانسان فيكون
من قبيل ثبوت الشيء لنفسه اقول ما في الباب كما مر وثبوت كما روى
ضروري فطي فسقط النظر وسقط ايضا ما قيل ان فيه ذهولا عن القيد والصواب
ما ذكره في حاشية شرح التجريد انه يلزم ان يكون الشيء جزء لجزئه انتهى على ان ما
ذكره قدس سره في تلك الحاشية لو تم فانما يتم في الفصل دون الخاصة كما لا يخفى
قوله يمكن ان يستدل وقيل ايضا المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة
وكذا النسبة للموضوع الذي ينسب اليه فيكون مركبا ورد بانه ليس شيء منهما محمولا
على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصح معرفا له وان اخذ منهما محمول عليه كالثابت
للمشتق منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه فان اعتبر محمولا اخر لزم اعتبار
مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهى اقول يمكن ان يقال انه لا يلزم من عدم
حمل شيء منهما عدم حمل المجموع المعبر عنه بالمشتق فيصح ان يكون المجموع المعبر عنه
بالمشتق محمولا على ما قصد تعريفه به كما ان الفصل المعبر به عن الحدث والزمان والنسبة
محمول على زيد مثلا مع انه ليس شيء من المذكورات محمولا عليه **قوله** فلابد
ان يعتبر فيه امر اخر يمكن ان يقال ذلك الامر الاخر اما ان يكون نفس الماهية او ذاتيا لها
او عرضيا او مباينا والاول يستلزم كون الشيء جزء لجزئه في الفصل والثاني يستلزم
اعتبار الذاتي في الخاصة والثالث اعتبار العرضي في الفصل والرابع اعتبار
مباين والكل باطل **قوله** والا لم يكن المشتق ايضا صالحا لقيام الجواز ان يكون
صالحا لمجرد التعبير بالمشتق كما نقل عن الشيخ الجليل في بعض مؤلفاته ان مفهوم المشتق
ليس سوى المبدأ لكن يغايره بنوع من الاعتبار كالبياض مثلا ان اخذ بشرط
لا شيء اي بشرط خلو الموضوع عنه كان بياضا وعرضا وان اخذ بشرط شيء
كان ابيض وان اخذ لا بشرط شيء كان ابيض وعرضا **قوله** واما ما قيل القائل

هو خارج

هو خاتمه بحاله الدب لحمه ومقصوده تقوية كلام المحقق الشريف من منع الحصر في
المشتقات كما نقل عنه في الحاشية فهو في مقام السند فدفعه بالجواز ليس على ما ينبغي
الا ان يقال محله على الاستدلال لا على الاستناد كما اشار اليه في تلك الحاشية حيث
قال يعني بل يمكن ان يستدل على عدم الحصر فتامل **قوله** انما يتم في الخاصة
قيل بل لا يتم في الخاصة ايضا لان التعريف حينئذ لا يكون بسائر الخاصة المفردة بل بالمركب
منها ومن القرينة ولو ارتكب المسامحة في تسميتها تعريفا بالخاصة المفردة يمكن
في الفصل ايضا مثلها بان يكون المراد من كون التعريف بالحد الناقص ان يكون ما هو
الحد جزء للتعريف وان كان التكلف فيه اكثر انتهى وفيه نظر فان ما ذكره يقتضي
ان يكون التعريف بالفصل والعرض العام او بالفصل والخاصة حدا ناقصا حيث كان
ما هو الحد جزء للتعريف مع انه رسم ناقص في المشهور على ان ما ذكره يأبى عنه جعلهم
التعريف بالفصل وحده من اقسام الداخل كما اشار اليه قدس سره في حاشية المطالع
حيث قال لا اعتبار للقرينة المخصصة معه والا لم يكن داخلا والحاصل ان كلامه قدس سره
مشتمل على اعتراضين الاول ان اعتبار القرينة مع الفصل يخرجه عن كونه داخلا
مع انهم يعدونه منه بالاتفاق والثاني انه يخرجه عن كونه حدا ناقصا بناء على ما هو المشهور
عندهم ومنهم من يجوز التعريف بالمركب كصاحب المطالع فلا يمكن ارتكاب المسامحة
المذكورة اصلا نعم يرد عليه قدس سره ان الكلام ههنا في النظر اللفي التعريف ولا يلزم
من اعتبار القرينة في الاول اعتباره في الثاني ايضا حتى يرد ما اورده ههنا كما
اشرنا اليه سابقا **قوله** كما هو المشهور مرتبط بقوله يخرجه والضمير راجع الى
الاخراج فحاصل ما ذكره ان الجواب المذكور لا يتم في الفصل بناء على ما هو المشهور من ان
المركب من الداخل والخارج ليس حدا ناقصا مقابلا لهو رسم وانما يتم بناء على ما هو غير المشهور
من كون المركب منهما حدا ناقصا ويرد على ما قلنا **قوله** في شرح المواقف يخرجه
عن كونه حدا ناقصا عند الاكثرين الغير المجوزين كون الحد الناقص بالمركب من الداخل و
الخارج انتهى فحينئذ لا يتوجه عليه ما ذكره المحشي من النظر **قوله** نعم يرد انه يجوز ان

يمكن ان يقال ان هذا وان جاز في حد ذاته الا ان المشهور فيما بينهم هو عدم اعتبار الخارج
مطلقا في الحد وكلامه المذكور مبني عليه حيث قال كما هو المشهور **قوله** فتفطن
لعله اشارة الى ما ذكره عند الكلام على الجواب الثاني من انه كلام على السند الاخص ويحتمل
ان يكون اشارة ايضا الى ما ذكرنا انفا **قوله** واما ما قيل اي في عدم تمامية الجواب
الثالث وحاصله انه لو اعتبر القرينة في الفصل والخاصة بناء على ما ذكرتم من انهما
وان كانا اعم من النوع بحسب المفهوم لا ينتقل الذهن عنهما اليه الا بقرينة مخصصة
توجب الانتقال اليه كان التركيب لازما لهما باعتبارهما في الحد التام ايضا بناء على ما
ذكر لانه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم الخ فما ذكره الشريف معارضة على الجواب
وما ذكره هذا القائل يقتضي اجمالي على دليله وهو الاعمية بحسب المفهوم ويمكن ان يقال
في عدم تمامية الجواب الثالث ايضا ان القرينة مباينة للمعرف والمركب مع المباين
وغير المباين مباين فلا يصلح ان يكون معرفا على ما قالوا وايضا مجرد التعدد لا يكفي في الترتيب
بل لابد من استحقاق البعض للتقدم والاخر للتاخر ولذا قيل هو اخص من التاليف كما اشار
اليه الشريف في حاشية المطالع وتحقق هذا المعنى بين القرينة والخاصة او الفصل
محل بحث فتامل **قوله** والا كان ذلك المجموع اعم من نفسه وذلك لان كل واحد
من الاجزاء اعم من نفس المجموع لانه مطلق والمجموع مقيد والعقل لا حظ المطلق
يجوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس وان لم يكن في نفس الامر كذلك فعلى تقدير
استلزام اعمية كل جزء من الشيء اعمية المجموع من ذلك الشيء لزم اعمية المجموع من
نفسه التي كان كل جزء واحد من الاجزاء اعم منها **قوله** اي القليل الناقص تفسير
للنذر الخداج فالاول للاول والثاني للثاني والمراد بالنقص ههنا اما عدم الانضباط
كما اشار اليه شارح المطالع في فصل التعريفات واما عدم مدخلية الصناعة والاختيار
مزيد مدخل كما اشار اليه الشريف في بعض كتبه **قوله** مع ان نظر الفن عام فيه ان
عدم نظر الفن انما هو في القواعد والمباحث لا في بيان مفهوم شيء وتصويره كما اشار
اليه الشريف في حاشية الصغرى على انه يجوز ان يكون ذلك التخصيص لعدم تعلق الغرض

المعتد به بالتعريف بالمفرد لعدم انضباطه والتتميم انما يجب بحسب الاغراض المطلوبة من الفن
كما اشار اليه الشريف ايضا في مباحث النسب من تلك الحاشية فقوله فتخصيص النظر
ههنا بالنظر الكثير التام لاي سبب نظر الفن على بحث **قوله** افراد النظر بكسر الهمزة
مصدر من الافعال لكنه بمعنى المفعول واضافته كاضافة جرد قطيفة اي النظر
المفرد وقوله مطلقا اي سواء كان يقينيا او غير يقيني يعني ان التعريف المشهور كما
لا يشمل بحسب لفظ الانظار المفردة مطلقا من حيث اخذ الامور فيه كما ذكرتم لا يشمل
الانظار الغير اليقينية من المركبات لاجل اخذ العلم فيه **قوله** وفيه اي في هذا الاستفهاد
مناقشة ووجه المناقشة كما نقل عنه ههنا ان العلم وان كان مشتركا بين المعاني لكن تقسيمهم
العلم بالمعنى الاعم في اول كتب الفن قرينة تدل على ان المراد الاعم الا ان هذا لا يجري
مادة التوهم بخلاف المعقول فانه لا يجري فيه التوهم اصلا ولهذا امر بالتفطن وانت
خبير بان تعريف كل وان كان شاملا للاقسام المذكورة الا انه غير شامل للانظار الواقعة
في المحسوسات والمخيلات والموهومات بناء على ان المتبادر من المعقول على ما ذكره فيما سبق
هو المعقول الصرف المقابل للمحسوس والمخيل والموهوم بخلاف التعريف المشهور فيحتمل ان يكون
الامر بالتفطن للاشارة الى هذا فانهم ويحتمل ان يكون اشارة الى ما ذكره الشريف في حاشية
المطالع من ان العلم وان جاز اخذه اعم الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك واجب
اذا لم يكن هناك قرينة واضحة معينة للمراد وسابق من قضية التقسيم ليس قرينة
واضحة في امثال هذا المقام **قوله** يعني ان المتبادر من الظاهر تفسير للقوله كما
ينبه عليه السياق مع قوله سيما وقد قيده بالغاية وتنبيه على ان الظاهر المراد من السياق
هو قوله ملاحظة المعقول كما يدل عليه رجوع ضمير قيده اليه وتعريض على انه
الجليل بان الظاهر يقول كما هو المتبادر من ملاحظة المعقول بدل قوله كما ينبه عليه
السياق ويحتمل ان يكون تفسير القوله اي المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم
قصدا مع قوله سيما وقد قيده بالغاية بلا تعرض لقوله كما ينبه عليه السياق يعني
ان حاصل مراده ان المراد بالملاحظة ذلك بواسطة هذا التبادر ويؤيده التقييد المذكور

يجوز ان يكون المراد بالسياق سياق كلام المصنف من اول الخاطرة ويجوز ان يكون المراد به سياق
كلام الشيخ الجليل نفسه حيث قال فيما سبق وربما يتخلف الملاحظة الخ فافهم **قوله**
الواقع عقيب شوقا وطلب لعل الاقتصار على هذا القسم من القدس مع ان الشيخ الجليل ذكر
القسم الثاني ايضا مبني على ان مبنى التوهم المذكور مقصور على هذا القسم لا يتجاوزه
الى القسم الثاني كما يشعر به قوله بناء على توهم انه يصدق عليه اه ويؤيده ايضا ما سينقله
عن البعض كما لا يخفى فلا يتوجه عليه المؤاخذة بترك القسم الثاني من القدس هنا
قوله لانه ليس في القدس اه اقول لا شك ان القسم الاول من القدس
هو الذي يجامع الحركة الاولى فانه قد يجامعها كما حققه الشريف في حاشية
المطالع ولا شك ايضا ان الحركة الاولى اختيارية والالم يكن في النظر بالمعنى ايضا
اختيار كما لا يخفى اذا تقرر هذا فاراد انه ليس في نفس القدس الذي هو عبارة
عن الانتقال من المبادي الى المطالب اختيار وان تعريف المصنف لا يتوهم انتقاضه
بنفس القدس على تقدير اخذ الاختيار في الملاحظة فهو سلم لكنه غير مفيد اذ توهم
انتقاضه بالحركة الاولى التي يجامعها القدس باق على ذلك التقدير ايضا وان اراد انه
ليس في صورة القدس اختيار اصلا فهو ممنوع على تقدير القسم الاول منه المجامع
للحركة الاولى **وقوله** من غير قصد واختيار ان كان متعلقا بالمرتبة فهو سلم لكنه
غير مفيد اذ لا يلزم من عدم كون الترتيب اختياريا ان لا يوجد هناك ملاحظة اختيارية
كما عرفت وان كان متعلقا بالسنوح فهو غير مسلم على تقدير القسم الاول **فقوله**
فيخرج مطلق القدس عن التعريف المنصب بقيد الاختيار محل بحث وكذا قوله والاشكال
قوله اذ المراد من الاختيار الاختيار في الالتفات الى قوله لعدم قصد الترتيب
فيه لا يخفى لانه انما يتمشى في النظر بالمركب دون النظر بالمفرد ثم الظاهر ان مراده انما هو اثبات
الفرق بين النظر والقدس بحسب الوجود باثبات الاختيار في الاول ونفيه في الثاني
وذلك مشكل جدا بل الحق انه لا فرق بين النظر والقسم الاول من القدس بالوجه المذكور
بحسب الوجود بالنسبة الى شيء معين فان القدس في يجامع للحركة الاولى وهي اختيارية

وما بحسب

واما بحسب المفهوم فالفرق بينهما واضح فان القدس عبارة عن الانتقال الخ كما سبق وهو
ليس باختياري فيه بخلاف النظر فانه اما مجموع الحركتين او الحركة الاولى او الترتيب كما مر **قوله**
دفعه من غير اختيار فيه ان كان متعلقا بالمرتبة فهو سلم لكنه غير مفيد اذ لا يلزم من كون
الترتيب كذلك كونه سنوح المبادي ايضا كذلك وان كان متعلقا بالسنوح فهو سلم كيف
انهم قد صرحوا بان القدس قد يجامع الحركة الاولى **قوله** ينتقض عكسا بالنظر الثاني اه
يعني ان المطلوب لما كان معلوما بالنظر الاول لا يكون الثاني والثالث وما بعدهما لتحصيل المجهول
وقد اشار الى الجواب عنه فيما سبق من بحث الحاشية وفي حاشية الاباضية بان المطلوب وان
كان معلوما بوجه بالنظر الاول لكنه مجهول بوجه اخر فالثاني يكون لتحصيل العلم به ذلك
الوجه الاخر وهو بالنظر الى ذلك الوجه مجهول نظري وقس عليه الثالث وما بعده واشار
في الحاشية الاباضية الى جواب اخر ايضا وهو ان اطلاق النظر على ما بعد الاول انما هو على سبيل
التشبيه ثم اشار في تلك الحاشية الاباضية الى رد كل من الجوابين المذكورين بانه غير وارد وقد بيناه
في حاشيتنا على تلك الحاشية الاباضية فليتدبر **قوله** وطرد بالتنبيهات الخ اجيب عن
الاول بان الازالة للخفاء عن المعلوم لا التحصيل المجهول وعن الباقين بان الاراد بالتادي
والتحصيل هو التادي والتحصيل بالذات وذلك غير موجود في الصور المذكورة بل الموجود فيها
انما هو مجرد المدخلية **قوله** وصف كاشف وفيه اشارة الى ان تسميتها بالقاعدة
والقانونة انما هي باعتبار هذا الوصف فتكون من الامور التي اعتبر فيها الاضافة كما اشار
اليه الشريف في حاشية المطالع وايضا فيه اشارة الى خروج القضايا الكلية التي احكامها جزئية
بديهية اولية كما سيجيء والى خروج الشرطية والسوالب ايضا فتامل **قوله** يخرج
منها الشرطية الكلية لانها وان كانت قضية كلية لكنها لا يستنبط منها احكام جزئيات
موضوعها اذ لا موضوع لها واما موضوع طرفيها فلا يصلح ان يستنبط احكام جزئياته منها
كما لا يخفى **قوله** فلابد من تقييد القانونة في تعريف المنطق الخ اقول قانونة
بعصم عند اشارة الى تعريف المنطق وان باقية الكلية داخلة في القانونة بالتفسير المذكور
فتدخل في التعريف ايضا مع انها ليست من اجزائه فلابد من تقييد القانونة بالموجبة بقرينة

ای اجزاء العلوم لانکون الا موجبة لئلا ینتقض تعریف المنطق بها وفیه نظر فان دخول السالبة
الکلیة فی القانون الذی هو بمنزلة الجنس فی التعریف لا یستلزم دخولها فی التعریف لجواز
ان تکون خارجة بقید العصمة اذ لا دلیل علی ان السالبة الکلیة فی تلک العصمة کما لا دلیل علی
والمهملات فیها علی ما صرح به الفاضل العصام فی شرحه للکافیة علی ان المراد هو الاعصمیة
والاصوبیة علی ما صرح به وسیجیء ایضا ولا دلیل علی دخول السالبة فی الاصوبیة فقط **قوله**
من غیر حاجة الی تقدیر الموضوع ظاهره یشعر بان تقدیر الموضوع مفید فی خروج السالبة
الکلیة کالشرطیة ولیس کذلک کما صرح به انفا وایضا یشعر بان ما ذکره من التوجیه
اسهل کلفة من تقدیر الموضوع وفیه ایضا نظر فانظر **قوله** والظاهر ان المراد من
استنباطه اه لعل الغرض من هذا الکلام رد من اعترض علی التعریف المذکور بانه لیس
شاملا للمسائل البدیهیة التی احکام جزئیاتها ایضا بدیهیة کقولهم الشکل الاول
منتج ظنا منه ان الاستنباط مقصور فی تحصیل المعرفة بطریق النظر وحاصل الرد ان الاستنباط
المذکور لیس مقصورا فی ذلک بل یعم ما یکون بطریق التنبیه ایضا وما ذکر من المسائل
البدیهیة وان کانت احکام جزئیاتها بدیهیة لکنها لیست ببدیهیة اولیة
غیر محتاجة الی التنبیه ویحتمل ان یکون الغرض الاعتراض علی التعریف المذکور بان الاستنباط
مقصور فی هذین الطریقین المذکورین فیخرج عنه القضایا الکلیة التی احکام جزئیاتها
بدیهیة اولیة غیر محتاجة الی التنبیه ایضا سواء کانت نفس تلک القضایا نظریة
او بدیهیة غیر اولیة او بدیهیة اولیة اذ یجوز الاختلاف بین القضایا الکلیة وبین
احکام جزئیاتها بالنظریة والبدیهیة کما صرح به الشریف فی حاشیة المطالع مع ان
الظاهر ان یکون القسمان الاولان من اجزاء الفن وایضا یخرج عنه القضایا الکلیة الاولیة
التی احکام جزئیاتها ایضا من الاولیات کلی قصد بیانه لبیتها مع انها من اجزاء الفن
کما صرح به اللهم الا ان یقال یؤخذ احکام الجزئیات ایضا مع التتمة فینصح الاستنباط
بتلک الهیئة **قوله** بان تجعل تلک القضیة کبری اه مثلا قولنا کل سالبة
کلیة ضروریة تنعکس سالبة کلیة دائمة قاعدة کلیة یستنبط منها احکام جزئیاتها

موضوعها اعنی السوالب الکلیة الضروریة فاذا اردنا تحصیل حکم قولنا کشیء من
الانسان بحجر بالضرورة مثلا قلنا هذه سالبة کلیة ضروریة وکل سالبة کلیة ضروریة
تنعکس لسالبة کلیة دائمة فهذه تنعکس لسالبة کلیة دائمة اعنی قولنا
لاشیء من الحجر بانسان دائما وکذا الکلام فی غیرها وانما وصف الصغری بکونها کاملة
للحصول لانها من قبیل حمل الکلی علی ما هو جزئی لم کذا افاده الشریف فی حاشیة المطالع
قوله والا لم یتصور وقوع الخطاء فیه نظر اذ یجوز ان یکون الفطرة الانسانیة
کافیة فی التمییز ویقع الخطاء بسبب ما یمنع من العمل بمقتضی الفطرة کما یقع للحسابی
فی جمع الاعداد **قوله** انما اراد انه لا حاجة الی اثبات عدم الکفایة المذکورة بدلیل
اخر بل وقوع الخطاء کفی به دلیلا ولعل هذا الشق هو مراد الشیخ الجلیل کما یدل علیه
قوله علی انها لو کفت اه علی ما سیقرره **قوله** للخصم وانما اتی بالشق الثانی وردد
الامر بینهما ارخاء للعنان وتتمیما للبیان بحمل الکلام علی جمیع محتملاته **قوله**
لکنه علی ما ذهب الیه وهم یمکن ان یقال لعل الشیخ الجلیل قد اطلع علی وهم ینبه
الیه فرده **قوله** لجواز ان یکون تفرع الاحتیاج اه فیل بان التفرع ضروری للنظری
اذ وقوع الخطاء فی الفکر کاف بالضرورة فی استلزام الاحتیاج الی المنطق ولا حاجة
فی هذا الاستلزام الی ذلک الاثبات اصلا کیف والمفکر المخطی من العقلاء وله حصة
کاملة من الفطرة الانسانیة علی انا نسلم قطعا ان التشبث باثبات عدم الکفایة
انما هو لاثبات الاحتیاج الی قانون لا لاثبات تفرع الاحتیاج الی المنطق علی وقوع الخطاء
انتهی وفیه ان دعوی الضرورة فی محل النزاع مما لا یفید شیئا علی ان قوله کیف والمفکر اه
لا یفید فیما ادعاه شیئا بل ربما فیه کما لا یخفی علی المتامل وایضا تنظر علی انا نسلم اه
مجرد ادعاء لمسئلة علی انه ایضا مما لا یفید شیئا فی المقام کما یظهر بالتامل التام
قوله مع عدم تمامها فی حد ذاتها وذلک لانه قد لا یقع الخطاء فیها مع
ان عدم وقوع الخطاء انما یلزم لو کانت تلک الصور والمواد معلومة وضروریتها لا تستلزم
ذلک کما تقرر فی محله مع ان کثیرا من الضروریات کالتجربیات وما لم یتوجه الیه العقل بخلل

ثم تفكر ولو سلم فعلى تقدير العلم بها انما لم يقع للخطاء اذا دوعيت والعلم بها لا يوجب
دعايتها **قوله** مستدركة في البيان وذلك لان وقوع الخطاء يدل على ان كل مط
لا يمكن ان يكتسب من اى مادة اتفقت ومن اى طريق فرض بلا بد في اكتسابه من مادة
مخصوصة وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وبذلك يثبت الاحتياج
الى المواد والطرق والشرائط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب النظرية وهذا هو الاحتياج
الى المط فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم بتلك الطرق والشرائط ليس ضروريا نعم
اثبات الاحتياج الى العلم موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك **قوله** وهو ليس
بلازم من ذلك اى الاحتياج الى معرفة الكليات ليس بلازم من الاحتياج الى معرفة
الجزئيات لان من علم مثلا ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان
العالم له صانع وان لم يعلم ان المقدمتين في الشكل الاول ينتجان موجبة كذا
ذكره قدس سر في حاشية المطالع وفيه نظر اذ لم نفرض ان احكام جزئيات القواعد اما
نظرية او بديهية خفية محتاجة الى الاستنباط ولا يجوز ان تكون بديهية اولية كما
وما ذكره بناء عليه كما لا يخفى وايضا المدعى انما هو الاحتياج الى الكليات بالنسبة الى الجزئيات
في الجملة كما صرح به قدس سر في مواضع عديدة من حاشية المطالع ولا يلزم مما ذكره من عدم
الاحتياج بالنسبة الى شئ مخصوص عدم الاحتياج الى جزئيات اخر فافهم **قوله**
ليس ضروريا اى ليس ضروريا اوليا بل هو نظري او بديهي خفي مستنبط من الكليات المشتملة
على تلك الجزئيات بناء على ان اليقين بالاحكام الجزئية لا يحصل الا من الكليات المشتملة
على تلك الجزئيات لان احكام جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيدان يقينيا
كما ذكره قدس سر في حاشية المطالع وليس في كلامه قدس سر تقييد الاحكام الجزئية بالنظرية
فلا تغفل **قوله** وفيه نظر اه حاصله انا نريد ان تلك الجزئيات في حد ذاتها غير
منحصرة في عدد معلوم وغير مفيد اذ لا غرض للناظر يتعلق بمعرفة الافكار التي لم ترد عليه
وذلك ظاهر على ان تنسر العلم بالافكار الغير المنحصرة على سبيل التفصيل او تعذره محل نظر وان
اريد ان الافكار الواردة على الناظر غير منحصرة في عدد بحيث يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا

دفعة فهو ايضا غير مفيد اذ لا يتعلق غرض بمعرفة الافكار دفعة وقبل الورود على الناظر
وذلك ايضا ظاهر وان اريد ان تلك الافكار الواردة عليه بحيث يتعسر او يتعذر العلم
بها تفصيلا في اوقات ورودها فهو ممنوع لجواز ان يعرف كل احد احوال الافكار الواردة
عليه في اوقات ورودها بالتفصيل **قوله** وان رد الى اتمامه اه الى بزعمه والا
فلا يثبت اتمامه بقوله وفيه نظر وجواب كما سيظهر ويمكن اتمامه ايضا بان يقال
لم اذا ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا اوليا والا لما وقع للخطاء وقد عاش بينا
بحيث يكون الخطي مصرا على خطائه منها ما نظري او ضروري يحتاج الى التنبيه وايا ما كان
يحتاج الى تحصيله من الكليات اه كما سبق وذلك ان نقول وقوع الخطاء بالهيئة
المذكورة يستلزم عدم كون العلم بتلك الجزئيات ضروريا مطلقا من غير حاجة الى
التقييد بالاولي **قوله** بان المعرفة بالحاجة فيه انه ان اراد ان المعرفة بالحاجة
للمط في حصول القدرة التامة على الكسب بجميع النظريات الغير المتناهية فهو ممنوع
كيف انه لا يتعلق بحصول تلك القدرة غرض معتد به على ان حصول تلك القدرة لا يتوقف
على معرفة الافكار الغير المتناهية لجواز حصولها بتخلية النفس عن الشواغل والتوجه التام
نحو المطالب ليفاض عليه الحق الصريح وبمثل ذلك من الطرق ولم لم يجوز ان يكون العلم
بتلك الافكار الغير المتناهية بديهية وان اراد ان المعرفة بالحاجة اليه في حصول القدرة
التامة على الكسب النظريات الواردة على الكاسب فقوله ومن البين ان هذه القدرة اه
ممنوع لجواز حصولها بمعرفة الافكار المتعلقة بتلك النظريات الواردة عليه فقط وعدم انحصارها
في العدد معلوم على انه يجوز ان يكون العلم بالافكار الغير المنحصرة بديهية كما مر ولا بد لنفيه من
دليل حتى يثبت المط ولعل قوله فتفكر اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى انه
لا وجه لاختيار الشق الجليل الطريق الاول مع امكان اتمام الطريق الثاني ايضا بما ترى فتأمل
قوله اما اولا اه يمكن ان يجاب عنه باختيار كل شق من الشقين بما اشرنا اليه عند
قوله وان رد الى اتمامه ويمكن ان يجاب عن الثاني والثالث والرابع ايضا باختيار الشق
الاخير من كل بان يقال المعرفة بالحاجة الى المط في حصول القدرة التامة على الكسب

النظريات بانها بكذا بحيث كل فكر يرد عليه عند ذلك يتمكن معرفة صحته وفساده وعصم
من الخطأ فيه قطعا ومن البين انا عدم بديهية الافكار التصورية او التصديقية في الجملة
وكذا عدم بديهية صور الافكار او موادها في الجملة وعدم بديهية جميع الافكار يستلزم
الاحتياج الى المنطق بالمعنى المذكور اذ تلك القدرة لا تحصل الا منه **قلت** عدم بديهية
شيء بمعنى السلب الكلي اي يستلزم انه لا شيء منها بديهي وكذا المعنى في امثاله الآتية
قلت اذا لم يثبت وقوع الخطأ اه فيه انا الكتب مشحونة بالاعتراضات على التعاريف
وذلك كفى دليلا على وقوع الخطأ في الافكار التصورية نعم انا الشيخ الجليل قد اكتفى ببيان
وقوعه في الافكار التصديقية اما لزيادة الاعتناء بشانها لان التصديقات او لظهور الخطأ
في التصورات فالحق انا هذا المنع بهذا السند ليس على ما ينبغي **قلت** فهو ايضا اذا لم يثبت
وقوع الخطأ في الافكار باعتبار صورها ومواردها جميعا اقول هذا المنع بهذا السند ايضا
لا ينبغي لان الخطأ في الافكار باعتبار الصور والمواد جميعا شايع فيما بينهم بحيث
لا يحتاج للانكار ومن نظر في اوائل كتب المنطق حيث بينوا الخطأ في الافكار كالمطالع
والمختصر للحاجبي وغيرهما لا يشك في هذا المنع **قلت** فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه
الاحتياج الى شيء من مسائل المنطق في تحصيل شيء اه يمكن ان يقال انا المدعى بيان
الحاجة الى المنطق في الاصولية والاكتسابية كما اشار اليه الشيخ الجليل فيما نقل عنه والشريف
في حاشية المطالع ولا شك ان عدم بديهية الجميع يستلزم الاحتياج اليه في الاصولية
والاكتسابية وانه جاز ان لا يكون نظري الا وله ذكر بديهي وايضا يمكن ان يقال
عدم بديهة جميعها يرفع الاعتماد والاعتداد مطلقا ويوجب عرض الجميع على
القوانين المنطقية وتطبيقها لها لتكون معتمدا عليها ومعتدا بها والمدعى انما هو
بيان الحاجة الى المنطق في كون النظر معتمدا عليه ومعتدا به نظير هذا ما قالوا ان العقايد
يجب ان يتلقى من الشيوخ ليعتد بها بعد قولهم بان النظر الصحيح يفيد العلم وكذا
ما قال المهندسون ان النظر لا يفيد النجاة ما لم يؤخذ من المعلم بعد تسليمهم حصول العلم
بالنظر دون المعلم كما نقله الشيخ الجليل في شرحه للقايد ولعله اشار الى ما قلن المحقق

الشريف

الشريف في حاشية المطالع حيث قال والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار
الصحيحة يجب ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت مندرجة
تحتها وتلك منطبقة عليها وامكن استفادة منها باستخراجها عنها فلا انتهى
ويمكن ان يجاب بهذا عن الثاني والثالث ايضا باختيار الشق الاخير **قلت** لا حد
من اواسط الناس اه يمكن ان يقال انا المراد من اواسط الناس هم الذين قد يقع
الخطأ في افكارهم لما في شرح المطالع من ان تحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا
ونقصانا فكما انه ينتهي في الكمال الى حد لا يقع فيه الخطأ اصلا كذلك في جانب
النقصان ينتهي الى حد ينقطع فيه جميع افكار الشخص عن مطالبه كما اذا كان متناهيا
في البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره
عليها اخطأ لبلادته انتهى فعلى هذا يندفع المنع المذكور بالسند المذكور كما لا يخفى
ولو سلم ان الاواسط اعم مما ذكر فيمكن ان يختار الشق الاخير ويقال ان عدم بديهتها
للبعض يرفع الاعتماد والاعتداد عن الكل ويوجب عرض الجميع افكارهم على القوانين
المنطقية وتطبيقها لها والمدعى بيانه الحاجة الى المنطق في الاعتماد والاعتداد كما مر
قلت لجواز وقوع الخطأ في البديهيات الخفية بل في البديهيات الاولية
ايضا فانا وقوع الخطأ انما ينافي العلم بها لا البديهية والبديهية لا تستلزم العلم
بل نقول لا ينافي العلم بها ايضا لجواز ان يكون لعدم العمل بمقتضى العلم وعدم
الرعاية بها والعلم لا يستلزم الرعاية والعمل بمقتضاه كما سبق ويمكن ان يجاب
بان المراد انا وقوع الخطأ وقوعا شايعا بحيث يصير المخطئ عليه يستلزم عدم بديهتها
كما اشرنا اليه فيما سبق ولعل هذا هو المدار لتسليمه بقوله ولو سلم ذلك **قلت**
وتوجيه الجواب انه لا شك اه حاصله انا نمنع المقدمة ممنوعة بان يقال ان المراد انا العلم
اليقيني بالجزئيات النظرية بحيث يكون اصول الذهن عن الخطأ لا يحصل الا
من الكليات ويمكن توجيه الجواب ايضا بان يقال لا شك ان العلم اليقيني
بالجزئيات من قبل الكليات اسهل في تحصيل القدرة التامة العاصمة عن الخطأ

كما رواه يقال ايضا ان العلم بها اما ان يحصل من الكليات او يحصل من الجزئيات لا سبيل
الى الثاني لان العلم الحاصل من الجزئيات انما هو العلم بالتمثيل وهو لا يفيد اليقين فتعين الاول
قال غريبين ولا سبيل قيل حصول العلم من الكليات اصون عن الخطاء بخلاف
حصوله من الجزئيات لان الجزئيات لاشتمالها على خصوصيات وعوارض شتى يتعسر
بل يتعذر ضبطها لايكون العلم الحاصل منها اصون اقول توقف حصول العلم من الجزئيات
على ضبط تلك الخصوصيات والعوارض مم على ان ما ذكره انما يستدعي عدم كون العلم
الحاصل من الجزئيات اسهل لا عدم كونه اصون والكلام فيه لا في الاسهلية ولو سلم فعدم
كون العلم الحاصل منها اصون لا يستلزم كون العلم الحاصل من الكليات اصون لجواز
ان لا يكون ذلك ايضا اصون قال لكن يبقى نوع موضوع العلم اه يعني
ان هذه الاشياء تبقى داخلة في التعريف بناء على ظاهره ولا تكون خارجة عنه بمجرد
قيد الذاتية الجارية على الاعراض المضافة الى ضمير ما فيحتاج الى الجواب عنه بانه يقال
مثلا ان قيد الحيثية معتبرة فيه وهذا لا ينافي امكان الجواب عنه بوجه اخر ايضا
كالتغيير برجوع البحث فيه الى البحث عن اعراضه الذاتية كما فسره الشيخ الجليل وكالتاويل
بان البحث في التعريف محمول على الحصر اي ما يبحث فيه الا عن اعراضه الذاتية فلا يرد عليه
ما قيل ان المراد بقولهم الشيء يرجع البحث فيه اي بحث كان فلا يصدق التعريف على تلك
الاشياء ضرورة انه لا يرجع الى البحث عن الاعراض الذاتية لتلك الاشياء سواء الابحاث
التي في العلم فتوهم صدق التعريف عليها بعد هذا التغيير واخراجها باعتبار قيد
الحيثية ضعيف عن طريق السداد وبعد عن فهم المراد على ان قضية الرجوع المذكور راجعة
الى اعتبار قيد الحيثية كما ينادي عليه قول المحشي بل من حيث انها راجعة الى الاعراض
الذاتية لموضوع العلم على التحقيق فيكون ما في كلامه بيانا لتفسير الشيخ وتوضيحا
له كي لا يخفى قال على ظاهر كلام المتاخرين المراد بكلامهم هو كلامهم في بيان محمولات
مسائل العلوم كقول شارح الشمسية في اخر كتابه واما محمولاتها فهي الاعراض
الذاتية لموضوع العلم وظاهره يدل على حصر المحمولات في الاعراض الذاتية لموضوع

العلم

العلم لا يتحقق مسئلة محمولها عرض ذاتي لنوع موضوع العلم او لنوع عرضه الذاتي
فلا يرد النقض على طرد التعريف بالاول والثالث فان مادة النقض يجب ان تكون
من المحققات واما الثالث الذي يكون موضوع العلم المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع
العلم ومحمولها عرضا ذاتيا لذلك العرض الذاتي فمتحقق على ظاهر كلامهم ايضا ضرورة ان
العرض الذاتي لعرض ذاتي لموضوع العلم عرض ذاتي لموضوع العلم ايضا قال
فظهر ان ما جعله مذهب المتاخرين اه حمل المتاخرين على متاخري الحكماء المقابل للمتقدمين منهم
كما هو الظاهر المتبادر الشايع الاستعمال والموافق لقوله فيما بعد واما تعريف المتاخرين
ولذا اعترض عليه بان ما جعله ضبط وغلط مخالف للمشهور واما حمله على متاخري
الفضلاء كشارح المطالع والمحشي الشريف فيستلزم التعقيد والمخالفة وبناء كلامه
على كلام غير صاحب المذهب مع امكان حمله على صاحب المذهب والحاصل انه لو حمل المتاخرون
على متاخري الفضلاء يلزم الركاكة وان حمل على متاخري الحكماء يلزم الخبط والخلط فلا يرد
عليه ما قيل المراد من المتاخرين المحققون منهم كشارح المطالع فانهم لم يرضوا بعد العارض
لجزء الحكم من الاعراض الذاتية قال المحشي العلامة في حاشية شرح المطالع بعد ان تقرر
عند اهل الصناعة انه لا يبحث في العلوم الا عن الاعراض الذاتية حاولوا تصحيح الاعراض
الذاتية فبعضهم وهم اكثر المتاخرين اعتقدوا ان العارض لجزء الحكم داخل فيه والمحققون
ذهبوا الى ان اشتراطوا فيه لكن واسطة وجعلوه خارجا عنه وداخلا في الاعراض الغريبة
انتهى قلت ان ما نقله عن المحشي العلامة محل نظر عليه لانه كما يظهر بالتامل الصادق
ولا يتوجه تعريف موضوع العلم لان ذلك التوجيه ايضا لم يقع من المتاخرين كما يشعر
ما سيجيء من الشيخ الجليل من حمل تعريفهم على المسامحة اولا ثم على الفرق بين المحمولين
قال اما اولا فلانا لم نر الا هنا اه واما ما ذكره الشريف في حاشية المطالع من
ان المبحث في العلم موقوف حاله لموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان والواسطة
بين وسط لجزء الحكم كالحيوان ليس من احواله الانسان واحكامه بل من احوال الحيوان
فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان اذا دون له علم ففيه ان اراد ان المبحث في العلم

معرفة حال الموضوع المختصة به كما صرح به الشريف في تلك الحاشية قبيل هذا الكلام فهو مم
وان اراد ان المقصد معرفة حال الموضوع مطلقا فلا يتم التقريب والحق ان الاخص ان يكون
المعنى في كل علم معرفة حال الموضوع المختصة به لانها مدخلا تاما في ترتب الغاية
المختصة به بخلاف معرفة الاحوال الغير المختصة فالبحث عنها في ذلك العلم عبث لا
طائل تحته كما لا يخفى **قلت** ويكفي هذا في الاخصية فيه نظر فانه انما يكفي في الصحة
لا في الاخصية التي تستدعي الزيادة على اصل الصحة بل على اصل الحسن **قلت**
واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الاثار اه يمكن ان يقال ان الاثار المطلوبة للشيء انما هو الاثار
المطلوبة بسبب الاستعداد المختص بذلك الشيء كما صرح به المستدل فالاثار المطلوبة
بسبب الاستعداد الاعم اذ لا معنى لكون الاثار المطلوبة بسبب الاستعداد الاعم اثارا مطلوبة
لذلك الشيء بل هي اثار مطلوبة للاعم من ذلك الشيء ولا شك ان الاثار المطلوبة
بسبب الاستعداد المختص لابد ان يكون مختصا بذلك الشيء اذ لا معنى ايضا لطلب الاستعداد
المختص الا الاثار الغير المختصة بل الطالب لتلك الاثار الغير المختصة انما هو الاستعداد الاعم
وهذا بخلاف ان يكون الاخص من الشيء من الاثار المطلوبة له بالشرط المذكور فان الطالب
اياها انما هو الاستعداد المختص لا الاستعداد الاعم فافهم **قلت** واما ثالثا فلانا لا نسلم
ان اللاحق اه يمكن ان يقال ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم اما ان يكون اخص
من ذلك الجزء الاعم او مساويا له او اعم فعلى التقديرين الاخيرين لابد ان يكون اعم من ذلك
الشيء وهو ظاهر واما على الاول فانه وان كان بحيث يحتاج في صدقه عليه لا انه يتحقق
في ضمن نوع معين لا يكون عروضه اولا وبالذات الا لذلك النوع المعين فلا يكون للجزء
الاعم واسطة في العروض وذلك خلاف المفروض وان كان بحيث لا يحتاج بل كانه
صدق عليه في ضمن اي نوع كان فانه ذلك اللاحق اعم من الشيء المذكور الذي هو
نوع معين من ذلك الجزء الاعم تحقيقا لعدم الاحتياج فلابد ان يكون ذلك اللاحق
اعم من الشيء الذي يلحقه بواسطة الجزء الاعم وذلك هو المطلوب **قلت** لانه لما جاز
ان يكون اي قبيل لا يجوز ذلك لانه يلزم تخلف مقتضى الذات في بعض الافراد في الصورة

الاولى وتخلف المعلول عن العلة في الثانية وكذا الكلام في الحكم المقيم الذي عنى
بقصده اقول يمكن ان يقال ان مراد المحشي انه لما جاز ذلك بناء على تجويزهم فانه
تم تم والا فلا كما يشعر به قوله كما في الصورة المذكورة ويحتمل ان يكون وجه التامل
هو الاشارة الى هذا ويحتمل ان يكون الاشارة الى ما سيشير اليه الشارح المحقق بقوله
هذا الكلام من الشيخ نظير ما ذكر سابقا على سبيل التنزل بل من الاعراض الذاتية مثلا
الى كما قيل **قلت** واما رابعا فلانا لا نسلم انه يمكن التفصي عن هذا ايضا بان يقال
ان غرض المستدل انما هو الاستدلال على ان لا يكون اللاحق بالجزء الاعم من الاعراض الذاتية
المبحوث عنها في العلوم لا على ان لا يكون منها مطلقا كما يدل عليه عبارة المنقولة
انفا على ان يكون النزاع بين الفريقين في كونه من الاعراض الذاتية المبحوث عنها وعدم
كونه منها كما يدل عليه كلام الشريف في حاشية المطالع حيث قال وليس كذلك
اي ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم ثم ان الوجهين
المذكورين **قلت** فيخرج عن موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث
البحث فيه انه وان خرج موضوعه عن تعريف موضوع العلم الادنى بقيد البحث لكنه يدخل
في تعريف موضوع العلم الاعلى ولم يخرج بقيد البحث كما لا يخفى فافهم **قلت** الذي موضوعه
اخص اه اعلم ان الانواع والعلوم في العلوم قد يكون باعتبار الموضوع في هو موضوعه اخص
فهو ادنى وما هو موضوعه اعم فهو اعلى وما هو اعم من وجه واخص من وجه فهو اوسط
وقد يكون باعتبار الشرف كما تقدم ولهذا وصف العلم الادنى بقولنا الذي موضوعه اخص
والاعلى بقولنا الذي موضوعه اعم ليتعين المراد **قلت** فاشتراك الاعراض الذاتية
بين العلمين لا يستلزم خلط مسائلهما فيه انه يستلزمه بناء على ان موضوع المسئلة
قد يكون نفس موضوع العلم وقد يكون نوعه كما سبق فانه اذا جعل الاخص موضوع مسئلة
وحمل عليه ما يلحقه لجزء الاعم لم يعلم ان تلك المسئلة من مسائل العلم الادنى التي جعل
موضوعها نفس موضوع العلم او من مسائل العلم الاعلى التي جعل موضوعها نوع موضوع
العلم وذلك ظاهر فان قلت يعلم ذلك بمعرفة موضوع العلم قلت لمجرد الاختلاط

قبيح في نفسه وان كان قد يسلم ذلك بقرينة موضوع العلم او غير ذلك لضعف
الاعتماد على القرينة فلا حاجة الى دعوى الاختلاط اليه واجرى كما لا يخفى ولعله لهذا بادر الى
التسليم بقوله ولو سلم ذلك **قوله** ولو سلم ذلك فانما يلزم الخلط اه اقول
هذا مبني على ما سبق منه في دفع الوجه الرابع على الوجه الاول من جواز ان يكون اللاحق للجزء
الاعم من الاعراض الذاتية مطلقا لا من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم
وقد سبق ما سبق فتذكر **قوله** او كان كل جزء اه فيه انا نمنع بلزوم اختلاط كل
العلمي لزوم اختلاطهما في الجملة ولا يتوقف ذلك على كون كل جزء اعم موضوعا للعلم
اخر بل يكفي فيه كون جزء منه موضوعا للعلم اخر كالكرة المطلقة والكرة المتحركة كما اشار اليه
الشريف في حاشية المطالع بل لمجرد الاحتمال كما في لمع **قوله** اعم منه صفة لكل جزء
وانما اخره لكونه عائدا على ضمير الموضوع والفصل بينه الصفة والموصوف جائز كما تقرر في محله
قوله على انه يلزمهم اه قد يدفع هذا بما سيجيء من الشارح الجليل من ان جعل الاعراض
المذكورة من الاعراض الذاتية مبني على المسامحة فتامل **قوله** اي بعد اعتبار
المسامحة اه يعني انه مراده ان قولهم هذا بعد اعتبار المسامحة فيه وتاويل ما يبحث فيه
عما يرجع للاعراض الذاتية له بحمل تفصيله ما ذكرناه لا انه قبل هذا التاويل بحمل وما
ذكر تفصيله وفيه انه بعد هذا التاويل لا يصدق على ما اذا جعل موضوع العلم موضوع
المسئلة واثبت له ما هو عرض ذاتي له حقيقة فلا يكون هذا المعنى ايضا شاملا
للتفصيل المذكور اللهم الا ان يحمل على المسامحة او على حذف المعطوف اي ما يبحث فيه
عن اعراضه الذاتية وعما يرجع للاعراض الذاتية له تامل ولا تغفل **قوله**
وانما اكتفى في توجيه كلامهم اولا اه يمكن ان يقال انما اكتفاؤه به وعدم التفاته
الى الوجه الاخر هنا لان مقصوده هنا انما هو توجيه التعريف على وجه يندفع به
عنه النقض بصدقه على نوع موضوع العلم وعلى عرضه الذاتي ونوعه التي اثبت
لها ما هو عرض ذاتي لها كما مر اشار اليه ولا مدخل لذلك الوجه الاخر في الدفع المذكور
كما لا يخفى بخلاف التوجيه الاتي فان الغرض هناك شيء اخر كما ستطلع **قوله** فيه انه يجوز ان

يعني انه لا حاجة الى ارتكاب المسامحة والتاويل المذكورين في دفع النقض عن التعريف
المذكور بعدم شموله للاقسام المذكورة ولا يتم الاستدلال على الاحتياج اليه بما ذكر فانه
يجوز ان يكون البحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم او بغيرها
واقعا على سبيل التطفل او كان ذلك بحثا عن تلك الاحوال المختصة بحسب الظاهر وما يجب
للحقيقة فراجع الى البحث عن الاحوال المشتركة بين تلك الانواع بان يكون لكل نوع
حال ومجموع تلك الاحوال عرضا ذاتيا لموضوع العلم فلا يكون البحث في العلوم
الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها ولا يخفى ان هذا غير المسامحة والتاويل الذي
ذكرهما الشارح الجليل والحاصل انه هنا تحرير لمادة النقض وتخصيص للمباحث العلمية بالبحث
عن الاعراض الذاتية لموضوعات العلوم كما يدل عليه قضية ضم النشر بخلاف
ما ذكره الشارح من المسامحة والتاويل فانه من قبيل التحرير لاجزاء التعريف والتقييم
للمباحث العلمية من البحث عن الاعراض الذاتية لموضوعات العلوم وعما يرجع الى
الاعراض الذاتية لها فلا يرد عليه ما يتوهم من ان قوله او راجعا الى البحث اه عين
المسامحة التي ذكرها الشارح فلا يجوز الاعتراض به عليه بل لا يليق صدوره عن العاقل
فضلا عن الفاضل ولا يخفى ما ارتكبناه من ان معنى قوله هذا انه لا يلزم
اعتبار المسامحة المذكورة بخصوصه بل يلزم اما التطفل واما المسامحة ثم الظاهر ان كلمة
او في قوله او راجعا للتنويع والتقسيم اي يكون في بعض المواد تطفليا وفي البعض
الاخر راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة فافهم **قوله** لكن ضم النشر
احسن اي احسن من النشر فالحمل على غير الظاهر الذي يتضمن ضم النشر احسن من الحمل على
الظاهر المؤدي الى النشر لما فيه من ترجيح جانب المعنى على جانب اللفظ فلا يرد عليه
ان ضم النشر انما يكون احسن اذا لم يلزم منه تكلف بارد وهو صرف اكثر المسائل عن
ظاهرها على ان مثل هذا الصرف واقع في المعنى كما اشار اليه هنا وعند بعضهم في موضوع
علم الطب كما سيشير اليه ولا يخفى ان احسنية ضم النشر مسلم عند المعرب والشارح الجليل
وغيرهما من المحققين فلا يبعد ان يحمل كلام الشارح المحقق هنا عليه **قوله** كانه اراد عطفه

على قوله وقد نص اه الظاهر ان عطف على قوله ويكفي ان يكون قوله على الاحوال
المنسوبة اه بحسب المعنى اى اما تعريف الشيخ فمحمول على الظاهر المتبادر فانه يمكن ان يكون تراه
واما تعريف المتأخرين فاما محمول اه وحمل عطفه على قوله وقد نص اه على هذا المعنى
ركيك كما لا يخفى **قوله** لكان اوفق لسياق الكلام فان سوق الكلام انما هو لاثبات
ما ادعاه من احتياج التعريف المذكور للتاويل والتفسير بما ذكره قبل وهذا القول نتيجة
له فالاوفق ان يؤتى ببناء النتيجة كما لا يخفى **قوله** بقوله اذ لا ريب في ان بحث اه
لا يخفى ان الكثرة لا الاعتراض المذكور انما وقع بقوله هذا واما قوله سابقا وذلك
البحث الخ فانما هو لبيان ان المراد من البحث المذكور في التعريف وتتمته للتفسير الذي اشار به
الجواب هذا الاعتراض لكن لا يدل عليه قوله فقولهم يبحث عن اعراضه
الذاتية بحمل تفصيل ما ذكرنا فلا وجه لما قيل ان الاحسن اسناد هذه الكثرة الا قوله
وذلك البحث الا قوله اذ لا ريب اه **قوله** اولا نواعها اولا نواع اعراضها
الذاتية فيه ردا على ان مراد الشيخ من قوله بانواع موضوع العلم ما هو الاعم من انواع
اعراضه الذاتية فيكون متنا ولا لجميع مواد النقض وانما ترك اثبات الاعراض الذاتية
للاعراض الذاتية لصدق التعريف عليه ضرورة انه ما هو عرض ذاتي لعرض ذاتي لموضوع
العلم عرض ذاتي له ايضا كما سبق **قوله** وما يتضمنها فالاعراض الذاتية لانواع
موضوع العلم اولانواع اعراضه الذاتية تتضمن الاعراض الذاتية له كما سبق
فيندفع الاعتراض المذكور **قوله** يفهم منه ان الاظهر من الشيء اه لا يخفى ان مدار
هذا الفهم هو كون قوله وكان ذلك الشيء محتاجا في لحوقه اه قيدا احترازيا كما هو
الظاهر فحاصل انما هو الاعتراض على ظاهر العبارة ولذا قال فالظاهر ان يقول ولم يقل
فالصواب فما قيل انه لا وجه لهذا الاعتراض فان قوله وكان ذلك الشيء اه بيان
للواقع او تفسير لقوله ما يلحق الشيء لا مراضه مما لا وجه له نعم المفهوم من القول
المذكور انما هو ان ما يلحق الشيء لا مراضه ولم يكن ذلك الشيء محتاجا في لحوقه
الى ان يصير نوعا معينا هو عرض ذاتي الا انه لما كان بين قوله ما يلحق الشيء

لا مراضه

لا مراضه وبين قوله ولم يكن ذلك الشيء محتاجا اه تنافيا فان اللاحق لا مراضه
يحتاج في لحوقه الى ان يصير نوعا معينا البتة عدل الى الشرطية التي لا يقتضي صدق
صدق الطرفين منها فقال ان الاظهر من الشيء اذا لم يكن اه لكنه لو قال بفهم منه
ان ما يلحق الشيء لا مراضه اذا لم يكن ذلك الشيء محتاجا اه لكان اولى كما لا يخفى اللهم الا
ان يقال انه اراد الكثرة لا مطلق الشمول فافهم **قوله** اى عد هذا الشمول
ثمرة بهذا وجعل كلام الشمسية مبنيا على حمل كلا القسمين الذين ذكرهما الشيخ على ان يكونا
للشمول على سبيل التقابل فانه لو لم يفسر بهذا ولم يجعل مبنيا على ذلك الحمل لم يصح منه ان
يقول هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشمول اه لجواز ان يكون مراد الشيخ ان
القسم الثاني ليس عرضا ذاتيا شاملا على سبيل الاطلاق وان كان عرضا ذاتيا شاملا
على سبيل التقابل كما حمله عليه الشمسية لم يكن الجواب في مقابلة السؤال ودافعا له
كما لا يخفى فتسقط ما قيل ان هذا التفسير والبيان يؤدي الى حمل كلام الشمسية على خلاف
ما اراده وساق الكلام لاجله **قوله** لا يصح حمله على ان القسم الاول اه فلا يصح
ان يقال لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلق بل انما اخرجه عن القسم
المختص وهو الشامل على سبيل الاطلاق كما قاله السائل **قوله** فليتأمل لعل
وجهه هو ان الظاهر ان مراد الشيخ ان القسم الاول عرض ذاتي مطلق اعم من ان يكون
شاملا على سبيل الاطلاق ومن ان يكون شاملا على سبيل التقابل بمعنى يطلق عليه
اسم العرض الذاتي وان القسم الثاني ليس عرضا ذاتيا اصلا لا شاملا على سبيل
الاطلاق ولا شاملا على سبيل التقابل بمعنى لا يطلق عليه اسم العرض الذاتي اصلا
فانه من قبيل ما يلحق الشيء لا مراضه واللاحق للشيء لا مراضه ليس عرضا ذاتيا له بالاتفاق
كما سبق فح يتم ما ذكره الشمسية **قوله** لا يخفى عليك ان هذا لا يخفى عليك ان حاصل
كلام الشمسية هنا ان الشيخ قد شرط في العرض الشامل على سبيل التقابل ان يكون ذلك
التقابل اما تقابل التضاد او تقابل العدم والملكة فانه اراد بالتضاد هنا التضاد
الحقيقي واستدل على الاول بقول الشيخ وما يخص الموضوع عنه لا الى مقابل مثله

فان الضمير في كلام توضيح ان الشيخ انما اخرج ما يلحق
الشيء بشرط ان يصير نوعا معينا عن العرض الذاتي
على سبيل الاطلاق وهو القسم الاول من العوارض
المنقولة عن الشيخ لا عن الكل من على سبيل
التقابل اي ما يلحق الشيء بشرط ان يصير نوعا
معينا وهو القسم الثاني من العوارض المنقولة
فكيف يريد الشمسية ما ذكره بقوله اي عن
ان ما يلحق الشيء الخ وذلك القسم لا يخفى ما فيه
فانه ما ذكره انما هو سوى كلام القسم الثاني من
كلام الشمسية المجيب

بل لا سلب فقط فهو عرض غريب وعلى التاني يقوله القسمة الاولية بالاعراض
الذاتية قد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل وحاصل اعتراض المحشي عليه ههنا هو
انا لا نلم ان الشيخ قد شرط ذلك ولا نم دلالة قوله المذكور عليه بل يدل على خلافه
فان المتبادر من قوله بل لا سلب فقط انه اعتبر ههنا جميع اقسام التقابل اه
وايضا لا نم ان قوله القسمة الاولية بالاعراض اه يدل على انه اراد بالتضاد
التضاد الحقيقي لجواز ان يكون المراد بالتقابل هناك هو التباين بقرينة القسمة
وبقرينة انه هو المعتبر بين الاقسام الحقيقية او يكون المراد به التقابل الواقع بين
الانواع بقرينة ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة هذا ولا شك ان هذا الاعتراض
لا يتوقف على ان يكون قوله وحاصل كلامه بمعنى حاصل قوله ومايخ الموضوع اه فلا
يتوجه عليه ما قيل انه لا مجال لهذا الاعتراض فان قوله وحاصل كلامه اه بمعنى
حاصل كلام الشيخ المذكور فيكتبه في هذا المقام على ما يشعر به اتمام لفظ الكلام لا بمعنى
حاصل قوله ومايخ الموضوع اه والاكان ينبغي ان يقول وحاصله مع ان فيه من
الركاكة والشناعة ما لا يخفى **قوله** او تقابل التضائف لا يخفى ان هذا مذكور
استطرادا وبيانا للواقع ولا مدخل له في اصل البحث ههنا فلا يتوجه عليه ما اورد ان المتبادر
من قوله لا لا مقابل مثله عدم تقابل التضائف اذ الضمير راجع للامر المذكور قبله
من اقسام التقابل ولم يذكر قبله من اقسام التقابل الا التضاد والعدم والملكة اللا نم
يقال اراد بمثل ما ذكر ما يناسبه في الوجودية والعدمية وتقابل التضائف يناسب
تقابل التضاد في وجودية احد المتقابلين وعدمية الاخر **قوله** وان كان الكل اي كل
واحدة من اقسام القسمتين المذكورتين متقابلة بالتقابل المعتبر في الاعراض الذاتية قد يستدل
عليه بانه لو لم يكن في اقسام كلتا القسمتين تقابل معتبر في الاعراض الذاتية لم يكن تلك
القسمة قسمة اولية بالاعراض الذاتية كما لا يخفى وقد يستفاد منه انه لا دلالة لهذا
القول من الشيخ على ما ادعاه الشارح منه بل فيه دلالة على خلافه **قوله** ولا شك
ان اقسام القسمة الاولى انواع اي انواع في حد ذاتها فان المستقيم والمنحني نوعان للجسم الطبيعي

كما **قوله** وان كان الكل اي وان كان كل واحدة من اقسام القسمتين المذكورتين
عرضيات بالنسبة الى المقسم وهو الخط اما الثانية فظاهر واما الاولى فلان المستقيم
والمنحني عرضيان للخط وان كانا نوعين للجسم الطبيعي **قوله** وايضا لكل واحد من قسمي
قوله انهم اشترطوا في ان يكون على سبيل التقابل ان يكون الغرض العلمي متعلقا بكل واحد
من المتقابلين على ما صرح به الشريف في حاشية شرح التجريد ومن البين ان الغرض العلمي
لا يكون متعلقا بالعدم الغير المجموث عنه انتهى الذي جوزه على ما صرح به في نظيره
انه الجليل في حاشية التجريد انتهى ويمكن التفصي عنه بان يقال حاصل اعتراض المحشي ههنا
هو انه لو تنزلنا وسلمنا ثبوت الشرط المذكور من الشيخ لكن لا نم كون المحمولات المختصة
بانواع الجسم الطبيعي بناء على ذلك الشرط منافيا لكونها اعراضا ذاتية عنده لجواز
ان يكون العدم المذكور معتبرا عنده ولم يكن تعلق الغرض العلمي شرطا على ما ذهب
فانه يجوز ان يكون اشتراطه مخالفا لاشتراط غيره ويؤيد ما ذكرنا **قوله** وذلك
كاف في كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ **قوله** والا لكان اه اي وان لم يكن
نشرا على ترتيب اللف لكان معناه اه وفيه نظر فانه لا يلزم من عدم كونه نشرا على
ترتيب اللف ان يكون معناه ما ذكر لجواز ان يكون معناه ج ان موضوع المنطق هو المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلب تصديقي والمعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلب
تصوري على ان يكون نشرا على خلاف ترتيب اللف الا ان يقال اراد انه ان لم يكن
نشرا على ترتيب اللف لكان اما نشرا على خلاف ترتيب اللف او لم يكن نشرا اصلا
فان كان الاول كان معناه ظاهر الفساد مع كونه خلاف المتبادر من اللفظ وان كان
الثاني كان معناه ان موضوع المنطق **قوله** الاول ليس هو فاسد والثاني لجاز لكان
الظاهر ان يكون المراد بالاول هو المعلوم التصوري بكلا شقيه وبالثاني هو المعلوم
التصديقي بكلا شقيه وكان هذا مما لا يستفاد من عبارة المتن ولكنا سيذكره
بعد قوله وهذا ليس بصحيح فتوهما مما نقل عنه في الحاشية ههنا حيث قال الكلام الاول
من كل من المعلوم التصوري والتصديقي وهو المعلوم التصوري من حيث الايصال الى

الى التصور والمعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصور يسمى معرفا والناس من كل
منهما وهو المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصديق والمعلوم التصديقي
من حيث الايصال اليه يسمى حجة انتهى **قوله** ضرورة اذ المعرف اه اى ضرورة
ان المعرف هو المعلوم التصوري فقط من حيث الايصال الى مطلب تصوري لا المعلوم
التصوري والتصديقي من حيث الايصال اليه كما هو اللازم من كون الاول
من كل منهما مسمى بالمعرف وكذا الكلام في الحجة **قوله** وايضا ليس من موضوع
المنطق ولم يتعرض للمعلوم التصوري من حيث انه يوصل الى مطلب التصديقي مع انه
ايضا يلزم على تقدير عدم التشر على ترتيب اللف لانه موجود في موضوع المنطق
كالموضوع والمحمول الموصلين الى التصديق ايصالا ابعد **قوله** حتى يندفع المحذور باحد
هما لزوم تسمية الشيء بغير اسمه وثانيهما لزوم كون المعلوم التصديقي من حيث
الايصال الى مطلب تصوري من موضوع المنطق **قوله** او ابعد لعله اراد بالمعلوم
التصديقي الموصل الابعد الى التصديق اطراف الشرطية والحجج التي تؤلف لاثبات مقدمات
الحجة الاولى اذا كانت نظرية كما سيجيء **قوله** اى يحصل من العلم بالعلم بشيء او
قيل لا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف والتكلف الغير اللايقين بالتعريفات
والجواب الظاهر ان يقال مراده ان يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال حال
كونه معلوما على ما يتبادر من العبارة وانت خبير بان ما ذكره اكثر تعسف وتكلفا
لما ذكره لخفي على انه ما ادعاه من التبادر محل نظر **قوله** انما ينطبق على اصطلاح
ارباب العربية اه في انطباقه عليه ايضا نظر لصدقه على ما لا لزوم فيه اصلا كما لا يخفى
وما قيل ان الاطلاق العام يستلزم اللزوم في الجملة محل نظر كما لا يخفى ويمكن ان يقال
ان ما ذكره لخفي مبني على كون اللزوم في الجملة عبارة عن الحصول كما نقل عن الشه
لمسعود فالانطباق عليه متحقق **قوله** ولعله اختار تعريف الدلالة على
اصطلاح العربية اه يعني انه اختاره في مقام البيان لكلام المصنف على مقتضى
مرامه فلا يتوجه عليه ان قيل لانه لم يختر عند المصنف لا يصلح ان يكون وجها لاختيار

انه الجليل

انه الجليل فالاولى ان يقال لانه لم يختر عند لخفي **قوله** ان الدوام لا ينفك
عن اللزوم فيه كلام ذكرناه في حاشيتنا على الكاشية الاباية لهذا المحشي **قوله**
فلا يتحقق العلم بالمدلول اه يمكن ان يقال انه لا دلالة ح بالنظر الى ذلك العلم
ولا باس به على ان المستفاد من التعريف هو كون الدال بحيث يلزم من العلم به
العلم بالمدلول لكونه ما يلزم من العلم به اه وبينهما فرق ففي الصورة المفروضة
وان لم يتحقق المعنى الاول لكنه يتحقق المعنى الاول كما لا يخفى **قوله** بوجه ما
اى بوجه غير الوجه الذي علم به قبل ذلك ثم ان هذا الجواب ان كان مبنيا على ما هو المشهور
من ان العلم بالشيء بوجه غير كنهه فهو علم بذلك الشيء حقيقة يرد عليه انه لزم
تحصيل الحاصل وان كان مبنيا على ما هو التحقيق من ان العلم بالشيء بوجه غير كنهه ليس
علما بذلك الشيء حقيقة بل بذلك الوجه لم يلزم في الصورة المذكورة من العلم بالدال
العلم بالمدلول بل اللازم انما هو العلم بذلك الوجه ولعله لهذا قال في حاشيته
الاباية ان القول بلزوم العلم بالمدلول بوجه اخر وهو مجهول بذلك الوجه غير ظاهر
قوله ثم يتجه على ما ذكره في العلاقة الطبيعية اه قيل لا يخفى ان المتبادر من
كون حدوث الاول عند عروض الثاني توقف حدوث الاول على عروض الثاني فيكون تحقق
الاول مستلزما لتحقق الثاني استلزام الموقوف للموقوف عليه انتهى فيه ان ما ذكره من
التبادر محل نظر فان حدوث الاول ذكر مطلقا والموقوف على عروض الثاني انما هو حدوثه على
وجه خاص لا حدوثه مطلقا **قوله** والا فاستقراء الظاهر المراد بالاستقراء ههنا ما
يستند انحصاره الى التتبع والاستقراء في الامور الخارجة عن مفهوم القسمة سواء كانت
تلك الامور اجزاء للمقسم او جزئيات او كانت مقدمات يتركب منها البراهين او
التنبيهات لانحصار المقسم في اقسامه وليست مختصة بالاولين كما يشعر به ظاهر
قول الشريف في حاشية المختصر الاصولي في بيان ما يجزم العقل به بالدليل او
التنبيه فعلى هذا يكون الاستقراء بمعنى التتبع وقال المصنف والابهري في حاشيتهما على
المختصر انه بالمعنى المتعارف وهو ما يقابل التمثيل والقياس وردهما الشريف هناك

بانه استدلال باحكام الجزئيات على حكم الكلى فالمقاسمة انما هو بتدبية الاحكام والقسم
من القسمة تحصيل الاقسام لاتدبية الاحكام لان مقسمها فانها انما تتصور بعد
تحصيلها ومعرفة احكامها **قوله** والثانى استقرائيا والمراد به ههنا ما يستند
انحصاره الى التتبع والاستقراء فى الجزئيات او الاجزاء خاصة **قوله** والظ
انه حصر الحصر فى الاثنين او الثلثة عقلى فانه الظ انه مردد بين النفى والاثبات وانه
الاستقرائى شامل الكل مالم يكن بحيث يجزم العقل به بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة
فى الاول والكل مالم يكن بحيث يجزم العقل به بمجرد تلك الملاحظة او بالدليل او بالتنبيه
فى الثانى سواء كان بحيث يجزم العقل به بشئ اخر بطريق البديهية فانه البديهية
لاتنافى التوقف على شئ او كان بحيث لايجزم العقل به وفيه انه اطلاق لفظ الاستقرائى
على الحصر البرهانى والحصر البديهى غير ظاهر بل هو بعيد جدا كما قد قيل ولعل لهذا قال الشريف
فى حاشية المختصر انه حصر الحصر فى القسمين استقرائى يعنى انه اذا استقرئ افراد الحصر
لم يوجد الا معلوما اما بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة او بتتبع الجزئيات او الاجزاء
فتدبر **قوله** فيكون القسم الاخير مرسلا بيانه ذلك ان القسمة الاستقرائية
التى تحتاج الى التتبع والاستقراء يجب ان يكون لها قسم محتمل بحسب العقل ليس ذلك
القسم واحدا من الاقسام الاستقرائية وهذا القسم المحتمل يكون فى التقسيم المورد
بصورة الحصر العقلى فى الاقسام ويكون مرسلا اى غير مقيد بالاعتبار وبعده من
الاقسام وبتسميته بالاسماء فانه كانت القسمة الاستقرائية ثنائية فاردنا
ايراده بالتردد بين النفى والاثبات يحصل هناك تقسيمان وان كانت ثلاثية
يحصل تقسيمات ثلثة وعلى هذا القياس فيتحقق باعتبار كل قسم من الاقسام
الاستقرائية تقسيم مشتمل على قسم ونفى مقابله ويندرج فى النفى باقى الاقسام
واذا قسمنا النفى الاول اوردنا قسما ونفيا مقابلا له فانه كانت القسمة
الاستقرائية ثنائية ينتهى التقسيم هناك ويصير القسم الاخير الذى هو نفى
مرسلا وان كانت ثلاثية فالنفى الثانى ايضا ينقسم الى قسمين احدهما قسم

استقرائى

استقرائى والثانى نفى مقابل له ويصير هذا النفى الثالث مرسلا وهكذا الى اذا قسمنا
الدلالة الى الوضعية والطبعية والعقلية فقلنا الدلالة اما وضعية اولا
والثانى اما طبعية اولا والثانى اما عقلية اولا فيكون القسم الاخير مرسلا وبتطابق
على درجة الاعتبار هذا تفصيل ما يستفاد من كلام الشريف فى حاشية المختصر الاصولى
ثم اعترض عليه فى بعض ما نقل عنه هناك حيث قال اسقاط هذا من درجة
الاعتبار لايقدح فى كونه قسما من الحصر فلا يخرج التقسيم هناك عن كونه عقليا
بل الوجه ان يقال انه الحصر الاستقرائى قد يرد بين النفى والاثبات فى بعض الاقسام
ويبقى بعضها مرسلا يعنى انه القسم المحتمل بحسب العقل يكون مندرجا مع
قسم من الاقسام الاستقرائية تحت احد شقى الترديد فى اخر التقسيمات اذا كان التقسيم
متعددا وقيدنا هذا لئلا يكون عدد التقسيمات عدد الاقسام الاستقرائية ومعنى كون
القسم الاخير مرسلا انه مرسل عن النفى والاثبات اوانه لم ينطبق على القسم الاستقرائى
ولم يتقيد به بل هو اعم منه بحسب المفهوم **قوله** ضرورة انه حصر المدلول اه
فيه انه يكون الحصر المذكور على هذا التقدير من قبيل ما يجزم به العقل بالدليل او التنبيه
كما لايخفى الا ان يقال انه هذا عين ملاحظة مفهوم القسمة لان ملاحظة امور خارجة
عنه فانه كون المدلول نفس الموضوع له او جزئه او خارجه عين حقايق الاقسام
فتدبر **قوله** بمعنى التعليل المطلق اه اى بمعنى التعليل بالوضع وحده وبالقيود
المذكورة فى قيد الحيثية انما هى لتعيين الوضع الذى علمت الدلالة به وليست
بداخلة فى اصل التعليل **قوله** احدهما انه يجوز اه لعل هذا الاشكال يرد
على من جعل اللزوم داخلا فى مفهوم الدلالة الالتزامية لاشرطا لتحققها فح وجه
اندفاعه جعل اللزوم شرطا لتحققها خارجا عن مفهومها ثم الظاهر من كلام المحشى
انه من يجعل اللزوم داخلا فى مفهوم الدلالة الالتزامية يدعى ان حصر الدلالة اللفظية
الوضعية فى الاقسام الثلثة المذكورة عقلى ولذا قال لاينفع فى توجيه الحصر
العقلى وذلك محل نظر فانظر انه كيف يتوجه القائل بان الدوام لاينفك عن اللزوم حمل الحصر المذكور

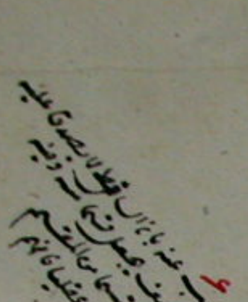

على الاستقرائي وحمل الاشكال المذكور على الدخل على ذلك الحصر الاستقرائي فاجاب
بانه الدوام اه فعلى هذا لا يرد عليه ما ذكره بقوله لا ينفع في توجيه الحصر العقلي كما
لا يخفى فتدبر **قوله** وثانيهما انه اه وجه الدفاعه بالتقرير المذكور جعل الجبيئية بمعنى
التعليل المتعلق بنفس الوضع فحاصل اختيار الشق الثاني من الترديد ودفع المحذور
الذي راليه بقوله لان الوجه لتعليل الدلالة اه **قوله** ولا حاجة الخ انه يجاب
بهذا الجواب اختيارا للشق الاول ودفع المحذور لكن لا يخفى انه ما ذكره المحشي من حمل
الجبيئية على التعليل المتعلق بنفس الوضع ليس ادنى تكلف من هذا الجواب الا انه يقال
ان ما ذكره ايضا وان كان تكلفا الا انه ليس بمستغنى عنه كهذا الجواب فانه مستغنى
عنه بما ذكره المحشي من الجواب كما اشار اليه بقوله لكونه تكلفا مستغنى عنه بخلاف
ما ذكره فانه ليس بمستغنى عنه بهذا الجواب حيث لا يندفع به الايراد المذكور سابقا فافهم
قوله بانه السبب الاضعف وهو كون المدلول لازما للجزء او جزء للجزء اولازما
للازم او جزء للازم او دائما للموضوع له **قوله** مع وجود السبب الاقوى وهو كونه
نفس الموضوع له او جزءه اولازمه **قوله** مع انه السند الثاني لا يجري الخ فانه
لا يجري في مادة كون المدلول دائما للموضوع له كما لا يخفى وقيل لا يجري في مادة كونه
المدلول جزءه وهو ثلثة سواء من المواد المذكورة وذلك لانه اقتصر على جواز عدم
استلزام الجزء واللازم تصورا لازمهما فقط وفيه انه يجوز ان يراد بلازمهما ما هو
اعم من جزئهما فان الجزء لازم للكل **قوله** وفيه ما فيه لعلامة ما
في هذا التوجيه من التكلف الذي هو حمل التقسيم على التقسيم بالتغاير لان كل وضع
وضع وتقييد التقريبات بالوضع لمميز مع انه لا يتم في دلالة اللفظ الموضوع
بالوضع العام للموضوع له الخاص كاسماء الاشارات والضمائر والموصولات
فان معنى واحد في اسم الاشارة مثلا يجوز ان يكون نفس الموضوع له وجزءه وخارجه
بوضع واحد كما يظهر بالتامل فالانتقاض ثابت لولا التقييد بالجبيئية **قوله**
سواء كان لزومه لنفس الموضوع له او لجزئه اي سواء كان المدلول خارجا عن الموضوع له

كما في صورة لزومه لجزء الموضوع له او داخلا فيه كما قد يكون في صورة
لزومه لجزء الموضوع له الا انه تسامح في العبارة للاشارة الى ان مدار الدخول هو لزومه
للجزء فافهم **قوله** وهو ان اللازم اه لا يخفى ان مدار هذا المنع كما يستفاد من قوله
بل لابد من خروج المدلول عن الموضوع له ايضا على الاكتفاء بلزوم المدلول في الدلالة
الالتزامية وتعميم من الداخل والخارج كما هو المصرح به في كلام الباحث لا على تعميم لزوم
المدلول من لزومه لنفس الموضوع له ومن لزومه لجزئه كما يوهمه ظاهر قوله
الخ بل سواء كان لزومه لنفس الموضوع له او لجزئه والاولى ان يقول بل لابد
من لزوم المدلول لنفس الموضوع له فتسقط ما قيل ان اللزوم في كلام العلامة يحمل
على اللزوم للموضوع له كما يدل عليه قوله ولازم الجزء لازم الكل وقد حمله المحشي
على اللزوم للجزء ثم اعترض عليه بهذا المنع وهو بعيد جدا **قوله** وبالجملة لا حاجة
الى التكلف البعيد اه فانه حمل الخارج في تعريف الدلالة الالتزامية على ما لا يعتبر
دخوله مع انه خلاف اللفظ والفاظ التعاريف يجب حملها على ما هو الظاهر المتبادر
منها وايضا جعل الدلالة على الجزء اللازم من حيث انه لازم من افراد الدلالة الالتزامية
مع ان الظاهر من كلامهم انها ليست من افراد الالتزامية وهذا تكلف بعيد جدا بخلاف
ما ارتكب المحشي من منع كفاية اللزوم بلا خروج في الدلالة الالتزامية كما لا يخفى
فتسقط ما قيل ان التكلف الذي ارتكبه العلامة ليس ابعد من التكلف الذي
ارتكبه هذا المحشي واعلم ان الدلالة المذكورة اعني دلالة اللفظ على الجزء اللازم ليست
من افراد الدلالة الالتزامية كما انها ليست داخلة في تعريفها على ما ذكره المحشي واما
على ما ذكره العلامة فهي من افراد الدلالة الالتزامية كما انها داخلة في تعريفها **قوله**
فيه انه لو تم لدل اه نقض اجمالي لدليل العلامة بث هذا استلزام الفساد وهو لزوم
كذا الخ وهي عبارة عن مطلق العدم او بجريانه في التقييد بالبصر مع تخلف الحكم
المدعى عنه وفي قوله لو تم اشارة الى انه ليس بتام في نفسه لكنه لو فرض تماميته
لدل اه فهذا القول منه على مذاق العلامة وحاشاه منه فلا ينافيه ما ذكره في الحل الآتي

المذكورة اه ويمكن ان يمنع الملازمة ايضا بجواز التاكيد كما قيل في قولهم رايت بعيني وسمعت باذني ويجوز حمل البصر على الجارحة **قلت** وهو نفي اسناده الى البصر يعني انه لو فرض ان البصر داخل في مفهوم العمى جاز ان يكون نفي الاسناد المذكور قرينة مجازية فانه يقتضي اما التجريد او الاسناد الى غير ما هو له قيل اسناده الى البصر لا يصلح ان يكون قرينة مجازية كما نبه عليه العلامة حيث ذكر قبله بقليل ولكن تعمى القلوب التي في الصدور مع انه لا دخل له في الاسناد الى البصر وذلك لان العمى في كل موضعين بمعنى واحد انتهى وفيه انه مع كونه كلاما على السند الغير المشترك وفي كون العمى في كل موضعين بمعنى واحد محل نظر كيف وانه في الثاني من قبيل الاستعارة بخلاف الاول على ان كونه فيهما بمعنى واحد لا ينافي كون الاسناد الى البصر قرينة مجازية في الاول كما لا يخفى **قلت** على ان المناقشة في المثال غير مرضية فيه اشارة الى ان ما ذكره من قوله فان العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه اشارة الى جواب مناقشة اوردها ههنا بعضهم كصدر الدين محمد فانه قال ان البصر وان لم يكن جزء ما صدق عليه العمى لكنه جزء من المفهوم الصادق عليه فدلالته عليه تضمنية لا التزامية فرده العلامة بان اسناد العمى الى البصر بدون قرينة مجازية يدل على ضروبه عنه وفي كل منهما ما فيه اما الاول فلان ما هو جزء المفهوم يجب ان يكون محمولا عليه والبصر ليس كذلك واما الثاني فلان التمسك باستعمالات الالفاظ في العلوم التي يلاحظ فيها المعاني بالذات مما لا يستحسنه اهل المعقول ثم الظاهر ان الرد المذكور استدلالي ولذا قابله المحشي بالنقض والحل فقوله على ان المناقشة اه معية لا علاوة ثم ان بين قولهم المناقشة في المثال غير مرضية وبين مناقشتهم في بعض الامثلة تنافيا ظاهرا فلا بد من التوفيق بينهما فقيل المناقشة بمعنى تدقيق النظر فيه او بطريق الحكم بعدم صحته غير مرضية لانه اليوض لما كان كائنا في اي شيء كان او المعنى غير مرضية في باب المحصليين والداب بمعنى العادة فيجوز قليلا او لغير المحصليين او المثال هو الجزئي الذي يذكر لايضاح الامر الكلي فيعتبر

قلت لانه لو كان داخلا فيه لم يصح اه فيه اشارة الى ان دليل الشيء قياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي وقوله فان اسناده دليل الاستثناء وحاصله انه لو كان البصر داخلا في مفهوم العمى لما صح اسناده اليه بدون قرينة مجازية صارفة عن الحقيقة لكنه صحيح فان اسناده الى البصر شايع اه واعلم ان البصر هو القوة المودعة في ملتقى العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان ثم تفترقان فتنتهيان الى العينين كما ذكر في محله وقد يطلق على الاحساس الحاصل من تلك القوة وكذا يطلق على الجارحة المخصوصة التي هي آلة لتلك القوة في الاحساس والمراد بالبصر المضاف اليه العدم في مفهوم العمى انما هو المعنى الثاني ضرورة ان الاعمى ليس الا من لا يكون له ذلك الاحساس وان كان له القوة والجارحة المذكورتان وكذا المراد به في دليل العلامة هو ذلك المعنى الثاني والا لما تم التقريب وظن ان محل الابصار ايضا على ذلك المعنى في الايتين اللتين نقلهما لاثبات ما ادعاه من الاسناد المذكور والا لم يثبت ما ادعاه كما لا يخفى وكذا المراد به في كلام المحشي الذي قابل به انما هو ذلك المعنى فافهم **قلت** بدون قرينة مجازية الظاهر ان المراد بها مطلق القرينة المجازية سواء كان المجاز في الطرف او في الاسناد والايراد على العلامة منع ظ **قلت** ضرورة ان المسند الى البصر اي الذي بمعنى الاحساس هو العدم المطلق اذ لا شك ان المسند الى الابصار في الايتين المذكورتين على تقدير حمل الابصار فيهما على معنى الاحساس كما حمل عليه العلامة ليس الا العدم المطلق لا المقيد بالبصر واللازم التكرار كما لا يخفى وبهذا التقرير يسقط ما قيل ان الامر بالعكس ضرورة ان معنى **قلت** تعميت ابصارهم بالفارسية نابينا كردند چشمهاى ايشان لانيست كردند چشمهاى ايشان فانه مبناه على حمل الابصار على المعنى الثالث وهو الجارحة ومبنى البحث على حملها على المعنى الثاني كما مر فمعنى الاية المذكورة بالفارسية على الحمل المذكور ليس الا نيست كردند ديدنهاى ايشان لا نابينا كردند ديدنهاى ايشان كما لا يخفى **قلت** والحل بانا لا نم اه منع لبطلان التالي مع ان دليل العلامة راجع الى دليل بل الى دليل دليله كما يشير اليه **قلت** اذ الامثلة

المذكورة اه

دعوى كونه من جزئيات اللام الكلى فمن يتوجه اليه المناقشة وباعتبار كونه من افراد الجزئى
لا يتوجه **قوله** وحمل قوله عقلا على الكلى سهو فيه نظر فانه لم يقيد شيئ من شيئ
بشئ من الكلى والجزئى فالظاهر من الاطلاق انه حمل كل واحد منهما على معنى شامل للكلى
والجزئى اللهم الا ان يقال المراد انه لما كانت هذه العبارة محمولة على بعض المعانى
فى كتب العربية كان الظاهر العلامة ايضا حملها عليها كما يشعر به قوله كما هو
مصطلح ارباب العربية ههنا وقوله ايها التردد بهذه العبارة اه فيما سيأتى
فتأمل **قوله** اذ الظاهر ان اللزوم اعم من الذهنى فيه ان اللزوم الاعم من الذهنى لا يصلح
ان يكون شرطا كما مر فى الدلالة الالتزامية والحق ههنا ذلك فيكون اللزوم اعم
من الذهنى واما كان ظاهرا من اطلاق لفظ المصنف لمتبادرية بمعونة المقام
هو اللزوم الذهنى فلا يكون للحمل عليه تكلف بعيد كما لا يخفى و**قوله** والعقلى
معطوف على قوله اللزوم اى وان العقلى اعم من الكلى وكذا الكلام فى قوله
والعرفى من الجزئى **قوله** وايضا الجزئى اعم من العرفى فيه انه قد علم مما قبله
فلا حاجة الى ذكره وحمله على التصريح بما علم التزاما لا يلايمه التخصيص اذ المناسب
ان يذكر اعمية الكلى ايضا من العقلى **قوله** يأبى عنه ان هذا الترديد اه فيه ان
شهرة ذلك المعنى فى كتب العربية لا يأبى عن حمله على غير ذلك المعنى فى الكتب
المنطقية حيث لم يجد الاصطلاحان كما اشار اليه الحامل المذكور بقوله حتى لا يلزم
الخروج من اصطلاح الى اصطلاح **قوله** او بسبب كونه لازما ذهنيا للموضوع له والدلالة
التضمنية داخلة فى هذا القسم لان المعنى التضمنى وان لم يوضع له اللفظ لكنه لازم
ذهنى للموضوع له ضرورة انه يلزم من تصور الكل تصور الجزء فافهم **ولا تغفل** **قوله**
لجواز ان يكون دلالة اللفظ اه يمكن ان يقال ان الحصر المذكور استقرائى وقع فى
الاستدلال على الدعوى الاستقرائية وهى اشتراط اللزوم الذهنى فى الدلالة
الالتزامية والصور المذكورة غير معلومة التحقق فلا تقدح فى الحصر الاستقرائى ولعل
الامر بالتفطن فى اخر الكلية اشارة الى هذا ويحتمل ان يكون اشارة الى الجواب الذى

ذكره

ذكره لا يتم فى الصورة الاولى والثالثة فتفطن **قوله** لا يفهم من اللفظ الا بقرينة
المراد من القرينة ههنا هو القرينة المعينة لا الصارفة فان الكلام واحد من المجاز والكناية
قرينة معينة للمعنى المراد كما حققناه فى حاشيتنا على شرح الاستعارة **قوله**
ويسمونه ذلك اللفظ المركب والاولى فيه ان تلك الدلالة ليست طبيعية وهو ظاهر
ولا عقلية ايضا لفقدان علاقة العقلية فهى وضعية ولا يجوز ان تكون مطابقية
ولا تضمنية وهو ظاهر ولا التزامية ايضا اذ هى دلالة اللفظ على لازم الموضوع له والمركب
من الدال ولفظ القرينة ليس موضوعا للمعنى المركب حتى يكون ذلك اللازم الجزئى
لازم الموضوع له فهى واسطة بين الاقسام الثلثة وقد مر ان الدلالة اللفظية الوضعية
منحصرة فيها اللهم الا ان يقال المراد من الوضع فى تعريفات الدلالات الثلث ليس
وضع عين اللفظ لعين المعنى بل اعم من الاول اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه
لاجزائه بحيث يطابق اجزاء اللفظ اجزاء المعنى فههنا وان لم يكن الاول يتحقق
لكن الامر الثانى يتحقق فلا تكون واسطة فتدبر **قوله** لكن هذا الاصطلاح
انسب اه وايضا لا شك ان المعنى المجازى او الكنائى لا يفهم من مجرد لفظ المجاز او
الكناية بل يفهم منه ومن القرينة جميعا فالمناسب ان ينسب الدلالة الى المجموع
ويسمى المجموع دالا لا لفظ المجاز او الكناية فقط كما هو اصطلاح اهل العربية
قوله اذا كان المعتبر فى قرينة المجاز والكناية الدلالة الكلية بان يكون
اللازم الجزئى لازما كليا للمجموع القرينة والموضوع له وفى العبارة مسامحة
والمراد فى مجموع القرينة والمجاز او الكناية اذ الدلالة ليست للقرينة وحدها
كما انها ليست للفظ المجاز او الكناية وحده على ما سيجئ له كلام المعتذر وكذا
قولهم القرينة تدل على كذا مبنى على المسامحة والمراد ان القرينة مع ذى القرينة
تدل عليه كما لا يخفى **قوله** كما هو الظاهر فان الدلالة على الرجل الشجاع فى قولهم
رايت اسدا فى الحمام مرادا به الرجل الشجاع ليست كلية بل بحسب العادة **قوله**
مع ان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية فيه ان الاعتبار الذى حصروه فى الدلالة

اللفظية الوضعية انما هو الاعتبار في استعمالات العلوم بعد ثبوت كون الدلالة
دلالة والكلام لنا فيه ههنا وانما الكلام في اعتبارهم الدلالة الجزئية وتسميتهم اياها
بالدلالة كما لا يخفى وعدم اعتبارهم غير الدلالة اللفظية الوضعية في استعمالات
العلوم لا بناء في اعتبارهم تلك الدلالة في حد ذاتها وفي كونها دلالة من الدلالات
فلا يصلح ان يكون ما ذكره في مقابلة الاعتذار المذكور فانه حاصله انهم قد اعتبروا
مادة اللزوم الجزئي ولم يسقطوها عن درجة الاعتبار في عدهم فهم ذلك اللازم
الجزئي من اقسام الدلالة الا انهم اعتبروا ذلك اللازم لازما كليا لمعنى المركب من
معنى اللفظ ومعنى القرينة وسموا المركب من اللفظ والقرينة دالا على ذلك اللازم
سواء كانت دلالة لفظية وضعية معتبرة في العلوم اولا ولا يخفى انه ما ذكره
لا يقابله ولا يدافعه **قوله** واما ما اشتهر اه عطف على قوله ربما يعتذر اه
اي اما ما يعتذر فيه نظر كذا واما ما اشتهر اه وحاصل ما اشتهر ان الافادة والاستفادة بحسب العادة
تنحصر انما في هذا الطريق اي في طريق الدلالة الكلية بقرينة السوق والذوق ولا تحصل
بطريق الدلالة الجزئية ولذا اسقطوها عن درجة الاعتبار وحاصل النظر الاول
انما حصول الافادة والاستفادة بالدلالة الجزئية ايضا شايع كالمجاز وغيره
من الدلالة الجزئية فالانحصار المذكور لم وحاصل الثاني انا انحصارهما في طريق
الدلالة الكلية على تقدير تسليمه انما يدل على عدم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية
فقط فانها ليست بكلية ولا يدل على عدم اعتبار الاعم ان ما للكل المركب من
اللفظية او الوضعية كلفظ المجاز ومن الغير اللفظية الوضعية كالقرينة العقلية
فانه الدلالة كلية كما مر وحاصل الجواب الثاني اليه بقوله اللهم اه انا المراد مما ذكر
من التوجيه انما هو التنبيه على وجه ذلك الاستظهار لا الاستدلال عليه فانه امر بديهي
لا يحتاج الى الاستدلال عليه وانما يحتاج الى التنبيه لازالة الخفاء والتنبيهات
لا يجري فيها المناقشة على قوله كما اشار اليه في حاشيته الاداية فالتوجيه
المذكور مبني على ذلك القول **وقوله** لكن الامر فيه بين معناه ان الاعتذار

ملخص ما ذكره في الدلالة على استقاط
الجزئي عن درجة الاعتبار مطلق

والتوجيه المذكورين منظور فيهما كما ترى لكن الامر فيه اي في وجه استقاطهم اللزوم
الجزئي عن درجة الاعتبار بين لا صعوبة فيه فان قواعدهم واصطلاحاتهم يجب
ان تكون كلية كما مر فيما سبق فلا يكون كلية يجب ان تكون ساقطة عندهم
عن درجة الاعتبار الا ترى انهم قد استقطوا في باب القياس ما يلزم النتيجة
فيه لدلالات المقدمتين كالعكس لكما وتا وغيره عن درجة الاعتبار لعدم كليته
هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام من تقرير كلام مطابقا لسياق الكلام
فتامل بالتمام **قوله** الاول اه ان الافادة اه يمكن ان يجاب عنه بان مرادهم
ان الافادة والاستفادة على الوجه التام وعلى وجه السهولة تنحصر ان في الدلالة الكلية
كما هو المصرح به في كلام بعضهم وما ذكره من الافادة والاستفادة بالمجاز والكناية مع
القرايين وبغيرهما من الدوال الجزئية ليس على هذا الوجه فلا حرج في اسقاط دلالتها
عن درجة الاعتبار فتامل ولا تغفل **قوله** وبالخطوط كما اراد بها ههنا غير الخطوط
الكتابية فان الافادة والاستفادة بالخطوط الكتابية انما تحصلان باعتبار دلالتها على
الالفاظ الدالة بالدلالة الكلية فحكمها حكمها وانت خبير بان عده دلالة الخطوط
والاشارة وغيرهما من الدوال من الدلالة الجزئية مطلقا ليس على ما ينبغي **قوله**
لا على عدم اعتبار الاعم ان ما للكل اي لا يدل على عدم اعتبار دلالة المركب من اللفظ
والقرينة فانها كلية كما سبق ويمكن ان يجاب عن هذا ايضا بان ما اشتهر من التوجيه
انما هو توجيه لعدم اعتبارهم دلالة اللفظ الموضوع للملزوم الجزئي على اللازم الجزئي
لا له ولعدم اعتبارهم الاعم ان ما للكل فلا يضره اي لا يدل عليه فتامل في المقام
حتى ينكشف لك حقيقة المرام **قوله** والا توجيه لزوم المطابقة اه فيه اي بينه
وبين قوله اي هذا التعميم اشارة الى ما ذهب اليه الشيخ نوع منافرة فانه يستدعي
ان يكون الكلام مبنيا على ما ذهب اليه الشيخ وهذا يقتضي ان لا يكون مبنيا على شيء
من المذهبين بخصوصه اللهم الا ان يحمل الواو بمعنى او كما وقع في بعض النسخ لكنه
لا يلايم قوله الآتي اذ لا يدل هذا الكلام على اختيار شيء من المذهبين فانه على الاحتمال

الاول يدل على اختياره مذهب الشيخ كما لا يخفى **قوله** فالمراد بالمطابقة اه لعل اشارة الى توجيه كون التقسيم اشارة الى توجيه لزوم المطابقة على المذهبين حاصل ان القسم المقدر اعني التحقيقي اشارة الى مذهب الجمهور والقسم المذكور اعني التقديري اشارة الى مذهب الشيخ فافهم **قوله** اشارة الى جواب سؤال اه حاصل السؤال معارضة باقامة الدليل على خلاف مدعى القوم بقياس استثنائي هكذا لو لزمها المطابقة لتحققت اينما تحققتا والتالي باط اما الملازمة فظاهرة واما بطلان التالي فلتحققهما بدونها فيما اذا ذكر الفعل بدون الفاعل وحاصل الجواب منع تحققهما بدونها مستندا بجواز ان يراد من المطابقة ههنا اعم من التحقيقية والتقديرية ولا شك ان المطابقة التقديرية متحققة في المادة المذكورة وحاصل الرد اثبات المقدمة ممنوعة بابطال السند وتوضيحه انه لو جاز تلك الارادة وكفى في لزوم المطابقة لهما الجواز وكفى في لزومها لها ايضا ولو كفى لكانا ايضا لازمين لها والتالي باط هكذا افاده بعض الافاضل **قوله** ولا يدل على معناه الموضوع له وهو مجموع الحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين وذلك لان النسبة الى فاعل معين غير مستقلة بالمفهومية فلا يمكن تعقلها بمجرد لفظ الفعل بل يحتاج الى ضميمة ذكر الفاعل المعين ومالم يفهم الجزء لم يفهم الكل **قوله** ففيه اى فيما قيل نظر من وجوه اه لا يخفى عليك ان الوجه الاول مشترك الورود بين هذا التوجيه وبين التوجيه الذي ذكره قبل واختاره وكذا الجواب الذي ذكره ههنا بقوله اللهم الا ان يقال اه **قوله** بخلاف التقديرين الاخيرين فيه بحث فان تقدير الجزء للكل مدلول مطابقي وان كان تقديرا امر محال لوجود الحقايق البسيطة فتطن الان تقدير اللازم الذهني للكل مدلول مطابقي ليس تقديرا امرا محالا اذ يجوز ان يكون لكل ماهية لازم ذهني بل يجب على ما استدل عليه الامام فتامل **قوله** الثاني ان السؤال مدفوع اه فيه ان كون السؤال مدفوعا بما ذكره لا ينافي كونه مدفوعا بما ذكره القائل ايضا وكون قول المص ولو تقديرا اشارة

الى دفعه

كما لا يخفى اللهم الا ان يقال المراد ان حمل كلام المص على الجواب عما ذا السؤال محل دفوع بدفع ظاهر ليس على ما ينبغي مع ان له محملا صحيحا **قوله** واما على القول بانه اه يعني ان في تحقيق معنى الفعل قولين والسؤال المذكور انما يتوجه على احدهما دون الاخر فلا يحسن حمل كلام المص على الجواب عنه وفي تحقيق معنى الفعل قول ثالث اخترعه الفاضل العصام في حاشيته على الفوائد الضيائية وهو ان الفعل موضوع لحدث مقيد بالزمان والنسبة انما جاءت من الهيئة التركيبية كما في الجمل الاسمية فعلى هذا ايضا لا اشكال اصلا **قوله** ومنهم من اجاب عن السؤال واجاب عنه الفاضل العصام في حاشية الفوائد الضيائية بانه لا دلالة للفعل بدون ذكر الفاعل اصلا لا على تمام معناه ولا على جزئه واما حضور الحدث والزمان عند سماع لفظ الفعل فانما هو بتذكر الوضع وفهم المعنى من اللفظ ودلالته عليه متأخرة عن تذكر الوضع فاذا سمع العالم بالوضع لفظ زيد مثلا تذكر وضعه لمعناه فقد حضر معناه عنده في ضمن تذكر الوضع اذ لا يمكن استحضار الوضع بدون حضور طرفيه فليس العلم بالمعنى عند سماع اللفظ في ضمن تذكر الوضع من دلالة اللفظ لان المفروض ان تلك الدلالة متأخرة عنه بل لابد للدلالة من امر اخر يتسبب من اللفظ وهو التفات النفس اليه من حيث انه مراد اللافظ والذي دعاه الى التلفظ به فنقول لما سمع العالم بوضع ضرب على الوجه العام لفظ تذكر وضعه بهذا الوجه وحضر عنده مفهوم الحدث والزمان في ضمن تذكر الوضع وليس هذا من دلالة اللفظ انتهى وانت خبير بان ما ذكره منقوض بالنسبة فانها ان كانت حاضرة في ضمن تذكر الوضع تم المصلحى والا فلا استحضار للوضع لما ذكره من انه لا يمكن استحضاره بدون حضور الطرفين يعني اللفظ والمعنى الموضوع له **قوله** فلا تغفل لعل اشارة الى ان هذا الكلام مع تجيب والا فاصل السؤال مدفوع بالوجه الثاني من الوجوه الثلثة المذكورة فهو الجواب لكن لمادة الشبهة قطعا **قوله** وهي ان دلالة اللفظ اه حاصل ان دلالة اللفظ على الجزء واللازم اما ان يكون مقارنة للقصد اولا وعلى الثاني لا تكون تلك الدلالة وضعية

على الاول لا تكون تضمنا ولا التزاما والكل باطل للاستقراء اما الاول فلانه لا يوجد دلالة تضمنية ولا التزامية اصلا وانت خبير بان هذه المناقشة مبنية على كون المراد بالقصد هو القصد الاستقلالي والا فيمنع الشق الثاني فيمنع قوله لو كانت مقارنة لم تكن تضمنا ولا التزاما لجواز ان تكون مقارنة بالقصد بتبعية قصد الموضوع له ويتحقق التضمن والالتزام **قوله** ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول وقوله ان المناقشة المذكورة مدفوعة بين الشقين المذكورين انما اوردت على اشتراط القصد في مطلق الدلالة الوضعية لا في المطابقة فقط كما اعترف به حيث قال حاصلها ان ذلك الكلام المطوي المتروك مناقشة توارد على القول باشتراط القصد في الدلالة الوضعية فلا وجه لان يجاب عنها بتخصيص اشتراط القصد بالمطابقة **قوله** فيه اشارة اه وفيه اشارة ايضا لان الحكم ههنا ليس بالمعنى الاصطلاحي الذي هو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا فان الحكم الاصطلاحي لقوله يلزمها المطابقة ليس الا قولك لازمها مطابقة اذ حاصله ان المطابقة لازمتها وعكسه ماذكر ولا يصح قوله ولا حكم بذلك لمعنى كما لا يخفى بل المراد به ههنا هو الحكم بالمعنى اللغوي وهو قلب المعنى **قوله** اذ المتبادر منه اه وذلك لان حاصل قوله يلزمها المطابقة ان كل واحد منها يستلزم كلا من المطابقة والكتابة ومن عكسه ان المطابقة تستلزم كلا منهما فنفيه ان المطابقة لا تستلزم كلا منهما وهو ليس بحق ههنا بل الحق انما هو عدم استلزام احدهما شيئا منهما كما لا يخفى وبينهما بون بعيد فان الاول اعم من الثاني لان صدقه امكانا ان لا يستلزم المطابقة بعضا منهما ودون البعض الآخر وبان لا تستلزم شيئا منهما كما لا يخفى **قوله** لا ما هو المتبادر منه وهو ما لا يكون الذات آبيا عن ان لا يكون له لازم لانه كالجواز العقلي فانه وان لم يكن الذات آبيا لكنه يحتمل ان يكون شيء آخر غير الذات آبيا عن ذلك فح لا يتم في استلزام المطابقة للالتزام بخلاف الامكان في نفس الامر وهو ما لا يكون شيء آبيا اصلا للذات ولا غيره فانه يتم في استلزامها اياه كما سبق البيان وبهذا ظهر انه لا وجه لما قيل ههنا من انه لا وجه لما ذكره هذا المحشي لانه اذا امكن وجود

معنى

معنى مطابقي للازم له كان الالتزام ممكن الانفكاك عن المطابقة وذلك بان يكون لازما لها يمتنع الانفكاك عنها امتناعا ناشيا عن الذات كما في لزوم المطابقة انتهى فان مجرد الامتناع الناشي عن الذات لا يفيد في هذا المقام كما لا يخفى **قوله** ولا يخطر ببال غيره الا لا يخطر خطورا ناشيا من ذلك التعقل كما هو معتبر في الدلالة الالتزامية حيث قالوا ويشترط في الالتزام كون اللازم بحيث يلزم من تصوره تصور ملزومه **قوله** اذ لنا علوم ضرورية الخ فيه انه اذا اراد ان خطور الغير والعلم به كعلمنا بذواتنا والوجود والشيئية وغيرها لازم عند تعقل تلك الماهيات فان اراد انه لازم لزوما ناشيا من ذلك التعقل فظاهر البطلان وان اراد انه لازم مطلق سواء كان ناشيا منه اولا فهو غير مفيد لما مر وان اراد انه يجوز ان يحصل العلم بالغير عند ذلك التعقل وان لم يكن لنا علم بذلك العلم والتفات اليه فانه يجوز ان نعلم شيئا ولم نعلم بذلك العلم ولم نلتفت اليه كالعلوم الضرورية التي لا تنفك عنا ابدا مع انها لا تكون ملتفتا اليها في بعض الاوقات فهو غير مسموع فانه كالقول بانه يجوز ان يكون بحضرتنا جبال شاهقة لا نراها **قوله** فيلزم تصور ما لم نحط به فيه انه انما يلزم ذلك ان لو كان تصور تلك الماهية المركبة ايضا واجبا عند تصور ماهية ولازمها لكنه ممنوع لا عن ادراكهما معا حمل المعية في قول القائل على المعية الزمانية والظاهر انها بمعنى المعية في الوجود والتحقق فان امتناع خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها لم مطلقا سواء كان على سبيل التعاقب او على سبيل المعية الزمانية فلا يرد عليه ما اورده **قوله** كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت هذا فان علم كون هذه الفاء بهذا التقدير فصيحة مبني على ما ذهب اليه صاحب الكشاف فانه ذهب الى ان الفصيحة ما يكون قبلها جملة محذوفة هي شرط ومدخول الفاء جملة جزاء لها واما عند صاحب المفتاح فهي التي يكون قبلها جملة محذوفة سببا لما بعدها ولم يكن شرطا فمثل هذه الفاء عنده جزائية لا فصيحة **قوله** انما يصح على تقدير الاكتفاء فيه انه لا يصح على تقدير الاكتفاء ايضا لما سبق من انه لم يثبت البساطة الذهنية في شيء من الماهيات اللهم الا ان يقال ان هذا الكلام منه

انما هو على مذاق العلامة وتوجيه الكلام بحيث يكون له محصل مع قطع النظر عما يرد عليه
كما يدل عليه سياق الكلام **قوله** يدل على ذلك بلا خفاء اذ لا يخفى ان معلومية
عدم استلزام الالتزام التضمن ان اعتبر اللزوم العرفي وعدم معلومية اذا شرط
العقلي لا يتفرع على ما ذكر قبله ولا يلزم منه فلا يصح حمل الفاء على التفريع فهي فصيحة
بالتقدير المذكور فان قلت فعلى هذا لا يصح حملها على الفصيحة ايضا بالتقدير المذكور
اذ الجزاء ايضا يجب ان يكون لازما للشرط قلت الشرطية المذكورة اتفاقية لا لزومية
قوله غير مرضية عند المحصلين فانها مناقشة على ظاهر العبارة من غير التفات
الى قرينة صارفة عن ظاهرها وهي غير مرضية عند المحصلين **قوله** فلو كان
ورود المنع اه فيه ان يجوز ان لا يكون ورود المنع على بعض المقيدات مع وروده
على المقيد عليه قادحا في صحة المقايسة بسبب مناسبة بين المعنيين وان يكون
وروده على بعض افرادها مع وروده عليه ايضا قادحا بسبب عدم المناسبة
بين المعنيين كما يخفى فيه فان المنع الوارد على المقيد في الاحالة الاولى هو المنع لثبوت
معنى مركب للازم له والمنع الوارد على المقيد عليه هو المنع لثبوت معنى مطلق
للازم له وبينهما مناسبة شديدة كما لا يخفى بخلاف المنع الوارد على المقيد في الاحالة
الثانية على تقدير عدم الاكتفاء والمنع الوارد على المقيد عليه فان الاول هو المنع لثبوت
بسيط لازم عقلي والثاني هو المنع لثبوت معنى للازم له كما بينهما بون بعيد فيجوز
ان يصح المقايسة في الاولى دون الثانية فافهم **قوله** فالاولى في التوجيه الاقتصار له
ويجوز ان يكون وجه الاقتصار عدم العلم بحال المتروك بخلاف المذكور كما هو المشهور
قوله ليدل عليه بنفسه اللفظ من الدلالة بنفسه هو الدلالة بلا احتياج الى
ضميمة اصلا فيتقض بوضع الحروف لانها لا تدل على معانيها بلا احتياج الى ضميمة
كما صرح به الفاضل العصام في شرح الكافية عند تعريف الاسم اللهم الا ان يقال
ان الدلالة اعم من ان يكون فهم المعنى من اللفظ فهم بخصوصه او على سبيل الاجمال
ومن البين ان لفظ الحرف بدون ذكر المتعلق وان لم يستلزم فهم فهم معناه بخصوصه

لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال على قياس ما سبق من المحشي في دلالة الفعل بدون ذكر
الفاعل فتأمل او يقال الاحتياج الى الضميمة في الحروف انما هو لاجل العلم بالوضع لا
لاجل الدلالة فانه ما لم يذكر المتعلق لا يحضر الوضع عندان مع وبعد العلم بالوضع ينتقل
الذهن الى المعنى من غير حاجة الى شيء اصلا صرح به ايضا الفاضل العصام عند بيان
قيود تعريف الكلمة من ذلك الشرح فتدبر او يقال انا نمنع الدلالة بنفسه هو الدلالة
بلا معونة قرينة وان كانت مع الاحتياج الى شيء اخر كما يؤيده قوله في المعنى الثاني
ولو بمعونة قرينة فافهم قيل هذا القيد لبيان الواقع لان خروج المجاز لكنه مما لا حاجة اليه فان المجاز
خارج بالدلالة اذ جعل باء المعنى المجازي ليس للدلالة عليه بل انما يفهم منه ذلك المعنى
بوساطة القرينة لا بوساطة هذا الجعل حتى لو لم يثبت من الواضع هذا الجعل لكان انفهام
المعنى والدلالة عليه بحالهما كما صرح به التفتازاني في التلويح والفائدة جواز استعمال
اللفظ فيه على ان بعض المجازات وهو ما يكون معناه لازما للموضوع له غير منفك عنه
في التصور لم يخرج بقوله بنفسه اللهم الا ان يقال المراد الدلالة عليه من حيث
انه مراد وانها تتوقف على القرينة او يقال المراد بكونها بنفسه ان لا يكون فهمه بوساطة
شيء اخر وفهم اللازم بوساطة فهم الملزوم فتأمل **قوله** ان ما للحقيقة والمجاز
فيه ما فيه فتأمل **قوله** وفي وضع الاجزاء للاجزاء اي بحيث يطابق اجزاء اللفظ
لاجزاء المعنى كما في المطول فان قلت لا وضع بهذا المعنى في المركبات لان من اجزاء اللفظ
المركب الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة لمعنى والا لكان
التركيب بمجرد ارادة المركب بل يتوقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجيب عنه
بان كون الهيئة التركيبية جزء من اللفظ المركب ولو سلم فلا نسلم انها جزء معتبر في التركيب
فان الجزء المعتبر ما يكون له ترتب في السمع كما تقرر في محله وفيه انه ينافيه ما سيجيء من
تعميم اللفظ من الهيئة وبان الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية
المعنوية غاية الامر انها موضوعة لها بالنوع **قوله** مع اشتماله فيه انه ان كان تلك الاشياء
داخلة في الموضوع لا يكون التعريف شاملا للمجازات فان القرينة خارجة عن الموضوع وان كانت

خارجة لانكون شيئا للمشتقات والمركبات كما لايخفى **قصه** واما وضع العام
للموضوع له الخاص اعلم انه القسمة العقلية تقتضي اقساما اربعة للوضع لكن القسم
الرابع وهو الوضع الخاص للموضوع له العام مما لا وجود له بل حكموا باستحالته ولذا لم يتعرض
له وللبعض الافاضل في هذا المقام بحث ذكره في شرح الرسالة الوضعية حاصله
انه التثليث في الاقسام انما هو اذا كان خصوص الوضع وعمومه باعتبار خصوص الوسيلة
وعمومها كما هو المشهور والمراد بالوسيلة تعقل الواضع لموضوع له عند الوضع واما اذا كان
باعتبار خصوص الموضوع وعمومه كما هو الظاهر انه تعقل الموضوع بامر خاص في الاول
وبامر عام في الثاني فالاقسام اربعة وضع خاص لموضوع له خاص كزيد ووضع عام
لموضوع له خاص كاسم الاشارة ووضع خاص لموضوع له عام كالاعلام ووضع عام
لموضوع له عام كالمشتقات **قصه** لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية في
استلزام هذا الدليل لمحل نظر الا ان يقال المراد ان المعتبر عندهم في القسم هو الدلالة
اللفظية **قصه** لكن المراد من اللفظ اعم اه فيه انه مقتضى هذا التعميم انما هو شمول اللفظ
لهيئة الكلمة لا لنفس الكلمة لانه ما يقوم باللفظ الحقيقي هو الهيئة لا نفس الكلمة مع
انه لم ليس كذلك بدلالة **قصه** ليشمل الكلمة اه والا لزم ان يتصف الهيئة بالافراد
والتركيب ولم يقل به احد اللهم الا ان يقال لعل مراده من اللفظ اعم من المركب من
اللفظ الحقيقي وما يقوم به من الهيئة وحاصله انه اعم من اللفظ الحقيقي واللفظ الحكمي
الذي هو المركب من اللفظ الحقيقي والهيئة ليشمل الكلمة وبعد فيه بحث فانه يلزم على
هذا ان يكون الكلمة مركبة لا مفردة فان جزءه منه وهو المادة يدل على جزء المعنى وهو
الحدث وجزءه اخر وهو الهيئة يدل على جزء اخر منه وهو الزمان كما هو مقتضى قولهم
تدل بهيئتها على الزمان الا ان يقال ان المراد من الدلالة بالهيئة هو الدلالة
بعد ضمية الهيئة كما سبجئ من المحشي فالدال على الحدث والزمان هو المادة الا ان في
دلالتها على الزمان مدخلا للهيئة هذا والاصح ان يحمل اللفظ على ما هو المتبادر منه وهو
اللفظ الحقيقي لشموله الهيئة والمركب منها ومن المادة حتى يظهر خروج الكلمة

عن تعريف

ف كان تعقل بامر خاص كان الوضع خاصا وان كان بامر عام كان الوضع عاما

نخسم لبيني

عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد وخروج الهيئة عن التعريفين ثم يجعل اعم
من التحقيقي والتقديري حتى يدخل مثل ضرب في تعريف المركب ويخرج عن تعريف المفرد
كما فعله كذلك شارح المطالع **قصه** حتى يخرج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية اه
فيه انه لا يلزم خروجها عن التعريفين المذكورين بمجرد الحمل والتقييد المذكورين مالم يخصص
المعنى في قوله الدالة على جزء المعنى بالمعنى الحقيقي ولا يلزم من الحمل والتقييد المذكورين
ذلك التخصيص كما لا يخفى على المتامل فالاولى ان يحمل المعنى على المعنى الحقيقي كما هو المتبادر منه
ليخرج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية عن التعريفين فافهم **قصه** اذ لم يرد دليل
على بطلانه فيه انه الدليل ملزوم للمدلول وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم
فلا يصح الاستدلال به على انه عدم الدليل في نفس الامر هو عدمه عندك لا يفيد

قصه لكن يراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقي قيل اعمية المعنى من المطابقي داخلة
في مفهوم المعنى الثاني للوضع فلا حاجة الى تعميم المعنى منه بالنظر الى الحمل على ذلك المعنى
الثاني اقول اعمية المعنى الداخلة في مفهوم المعنى الثاني للوضع لا تفيد اعمية في قوله
الدالة على جزء المعنى كما لا يفيد اخصية المعنى الداخلة في مفهوم المعنى الاول للوضع في
اخصية في ذلك القول ولذا احتاج المحشي الى قيد الحيثية عند حمل الموضوع على المعنى
الاول للوضع كما مر انفا **قصه** حتى لا يلزم اه فانه لو لم يرد بالمعنى اعم من المطابقي لزم
خروج المركبات المجازية عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد اذ يصدق عليها
انه لم يقصد بجزئه منها الدلالة على جزء المعنى المطابقي كما لا يخفى **قصه** لكونه اي كونه
لزوم الدخول والخروج المذكورين او كون مجموع الدخول والخروج المذكورين بين البطلان

قصه على سبيل الايجاب الجزئي انما اتى بالسبيل لان الايجاب الجزئي في القضية
الشرطية انما يكون باعتبار بعض الاوضاع واللازم وههنا ليس كذلك كما لا يخفى

قصه واما حمل الاول على الايجاب الكلي اه اي حمل الاول على معنى يكون على سبيل
الايجاب الكلي والثاني على معنى يكون على سبيل السلب الجزئي وههنا احتمال رابع وهو
ان يراد بالاول الايجاب الكلي وبالثاني السلب الكلي ولم يتعرض له لكونه غير جائز الارادة

شيراني

فانه يلزم ح الواسطة بين الافراد والتركيب بل يلزم انه لا يوجد شئ منهما في شئ من كواد
كما لا يخفى **قاله** فبعيد جدا لفظا ومعنى اما لفظا فلان حمل **قاله** والا على معنى
انه لم يقصد بجزئه منه الدلالة على جزء معنى من معانيه بعد حمل **قاله** انه قصد بجزئه
منه الدلالة على جزء المعنى على معنى انه قصد بجزئه منه الدلالة على جزء كل من معانيه
بعيد عن طبيعة اللفظ وخارج عن قوانينه جدا كما لا يخفى واما معنى فلما ذكره بعض
الافاضل في حواشيه على كاشفة شرح الشمسية من انه هذا يقتضي انه لا يوجد لفظ مركب
اصلا اولا يوجد الا نادرا **قاله** اظهر واولى لعل وجه الاظهرية انه اللفظ من اللام
الداخلة على المعنى ان يكون للعهد اى لمعنى المقصود فاذا حملت عليه يكون الاول
على سبيل الايجاب الجزئي وكذا الظاهر من **قاله** والا ان يكون على سبيل السلب الكلي
لانه رفع للايجاب الجزئي ورفع الايجاب الجزئي سلب كلي ووجه الاولوية انه لا يلزم
ح محذور اصلا بخلاف الاحتمالين الاخيرين فانه في الثالث بعد لفظا ومعنى
كما ذكرنا وفي الثاني لزوم ان لا يكون بين الافراد والتركيب كما ان التقابل كما اشار اليه
هناك وايضا لا يرد على ذلك الاحتمال النقض على التعريفين المذكورين جميعا
ومنعا بمثل الحيوان الناطق حيث لم يقصد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه البسيط
التضمني والالتزامي كما اشار اليه شارح المطالع بخلاف الاحتمالين الاخيرين كما لا يخفى
قاله من العلم الاول وهو ارسطو الذي اخترع الحكمة ودونها باليونانية
واما المعلم الثاني فهو ابو نصر الفارابي الذي نقلها الى العربية كذا قيل والتعليم الاول
بمعنى الفصل الاول فان التعليم في اصطلاح المعلم الاول في مقابلة الفصل
والباب كما نقل عن المحشي هنا **قاله** لان الدلالة على ما ذهب اليه الشيخ انما هو في
هذا الدليل لا يثبت لفظ وهو كون القول بالتبعية بين البطلان لان اللازم منه
انما هو عدم اقتضاء الدلالة القصد ولا يلزم منه بطلان القول بالتبعية فضلا
عن كونه بينا وان اريد ان التعريف المذكور لا يقتضي القصد بل يقتضي عدمه فهو مع
كيف انه لم يصرح فيه بعدم اعتبار القصد في الدلالة والمفهوم لا يعارض المنطوق

على انه

قوله داود

46

على انه يجوز ان يكون القصد شرطا خارجا فاذا ات للدلالة وايضا يجوز ان يكون ذلك التعريف
لمطلق الدلالة والقصد شرطا في الدلالة اللفظية الوضعية او يكون التعريف لمطلق
الدلالة اللفظية الوضعية والقصد شرطا في المطابقية كما ذكره نفسه سابقا ولو سلم
ان التعريف المذكور يقتضي عدم اعتبار القصد في الدلالة فغاية الامر تعارض القولين
من الشيخ فكيف يستدل باحدهما على بطلان الاخر بل يكون ذلك البطلان بينا على
انه يجوز ان يكون اعتبار القصد شرطا في اعتداد الدلالة لا في اصلها كما هو مذهب
اهل العربية على ما نقلناه سابقا **قاله** بل يكفي فيه اى بالنسبة الى اللفظ يعني
انه يكفي بالنسبة اليه ثبوت العلاقة في نفس الامر وان لم يكن تلك العلاقة مشعورا بها
له فضلا عن القصد وهذا لا ينافي ما سبق منه من توقف الدلالة على العلم بالعلاقة
فانه بالنسبة الى الواضع لا بالنسبة الى اللفظ **قاله** خروج المركبات قبل قصد معانيها
المراد بالمركبات قبل قصد معانيها هي المركبات التي تلفظ بها ولم يقصد بها معانيها
لكن الظاهر ان تلك الالفاظ خارجة عن المقسم وهو الموضوع من حيث انه موضوع
فانه وان صدق عليها انها موضوعة لكنه لم يصدق عليها انها موضوعة من حيث
انها موضوعة فيلزم خروجها عن تعريف المقيد ايضا على انه لا بعد في الدخول
والخروج المذكورين بعد ثبوت اصطلاحهم على ذلك اذ لا مشاحة في الاصطلاح
ولو سلم ذلك فكونه بعيدا لا يستلزم كون القول بالتبعية باطلا فضلا عن
كونه البطلان بينا واعلم ان الفاضل المعاصر قد حقق ما ذهب اليه الشيخ في
حواشيه على شرح الكافية حيث قال لا خفاء في ان اللفظ لا بد على المعنى
الا بتذكر الوضع وفهم المعنى من اللفظ ودلالة عليه متأخر عن تذكر الوضع فاذا
سمع العالم بالوضع لفظ زيد مثلا تذكر وضعه لمعناه فقد حضر معناه عنده
في ضمن تذكر الوضع اذ لا يمكن استحضار الوضع بدون حضور طرفيه فليس العلم
بالمعنى عند سماع اللفظ في ضمن تذكر الوضع من دلالة اللفظ لانه مفروض
ان تلك الدلالة متأخرة عنه بل لا بد للدلالة من امر اخر يتسبب من اللفظ والتفات

لينتفع الاشكال بحذافيره اى بجملته فبزيادة قصد المعنى يندفع الاشكال بمثل عبد الله
علماً وبزيادة قصد الدلالة يندفع الاشكال بمثل الحيوان الناطق على الشخص ان فى

قال وفيه اى مما ذكر من زيادة القصدين نظر ايضا اى كما ان بينما اجاب به الشيخ

قال يلزم ان يخرج اه ويمكن الجواب عنه بمثل ما مر من ان المركبات والمفردات
قبل قصد معانيها ليست بمركبات ولا مفردات بناء على ما نقل عن الشيخ فى الشفاء
من اشتراط القصد والدلالة فى مطلق اللفظ فلا تغفل قال الا ان يعتبر قيد
الهيئة وانت خبير بانه بعد اعتبار قيد الهيئة ايضا يلزم ان يخرج المركبات عند
عدم قصد معانيها من حيث انها كذلك عن تعريف المركب وتدخل فى تعريف المفرد
اذ لم يصدق عليها انها لفظ قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المركب من حيث
هو كذلك ويصدق عليها انها لفظ لم يقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المركب
من حيث هو كذلك كما لا يخفى فلا فائدة فى ذلك الاعتبار اصلا ودخولها فى
تعريف المفرد من تلك الهيئة بعيد جدا قال هذا مبناه يمكن ان يقال
معنى قول العلامة انه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره فى اصل الدلالة
سواء كان المعتبر هو او غيره فى لا يكون مبنيا على ما قرره فيما سبق ولعله هو المدار
للتسليم بقوله مع انه يجوز قال كما اشار اليه الشيخ فى زيادة قيد الجزئية اه
فيه تعريض على العلامة فيما نقله عن الشيخ نعم فيما ذكره ايضا شئ فتامل قال
فافهم لعله اشارة الى انه يمكن حمل كلام العلامة على التوجيه لا على الاعتراض على
ان يكون حاصله انه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا للتتميم بعد اعتباره فى اصل
الدلالة فهو للتفهيم لا للتتميم كما اشار اليه الشيخ فى لا يتوجه عليه قال مع
انه يجوز اه ويحتمل ان يكون اشارة الى ان القصد المعتبر ههنا هو القصد المتعلق
بالدلالة والمعتبر فى اصل الدلالة هو القصد المتعلق بالمعنى فلا ينفى احدهما عن
الاخر فاعتبار القصد ههنا للتتميم لا للتفهيم ويحتمل ان يكون اشارة الى انه اعتبار
القصد ههنا مفسد للتعريفين كما اشار اليه الفاضل داود وذلك لانه اذا قصد

النفس اليه من حيث انه مراد اللافظ والذى دعاه الى التلفظ به قال لورود الاشكال
بعمياه لا يخفى انه مبنى على كون الالفاظ موضوعة للامور الذهنية لا للامور الخارجية
والا فلا فرق بين الحيوان الناطق على الشخص انى وبين عبد الله على الشخص فتدبر
قال فلا يتوجه ورود الاشكال بمثل عبد الله فانه لا يصدق عليه انه يدل
جزؤه على مقصوده هذا ان اريد بالمعنى المعنى بالفصل واما اذا اريد به الصلاحية للمقصودية
فيتوجه ورود قبل الزيادة وبعدها كما لا يخفى وانت خبير بانه على تقدير ارادة الدلول
ايضا انه اريد بالمدلول المدلول بالفصل لا يتوجه ورود الاشكال بمثل عبد الله على
لا بعد الزيادة ولا قبلها وان اريد به الصلاحية للمدلولية فيتوجه ورود قبل الزيادة
وبعدها فالفرق بينهما محكم بحث كما لا يخفى على المتامل هذا واما الاشكال بمثل الحيوان
الناطق على الشخص انى فيرد قبل الزيادة وبعدها سواء اريد بالمعنى المدلول
او المعنى وسواء اريد بالفصل او الصلاحية فلا تغفل قال من حيث هو كذلك
اى من حيث انه يدل جزؤه على معنى قال والمفرد ما كان باعتبار وضع من
الاوضاع اه غير الكسوف ولم يقل ما لا يدل جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع
من حيث هو كذلك لئلا يفيد العموم بالنسبة الى الاعتبار الوضع ولا يخفى عليك
ان المركبات قبل قصد معانيها من حيث انها لم يقصد معانيها خارجة عن هذين
التعريفين فلا يكون ما ذكره ايضا كلما لمادة الشبهة الا ان يقال انه لا بأس
به بناء على انه لا اعتداد بها بذلك الاعتبار قال وكذا الحيوان الناطق
فى حال العمية فيه نظر لا يخفى فتفطن قال عن تلك التعريفات الظاهر انه
اراد بالتعريفات التعريفات الاربعة المذكورة للمركب والمفرد الاثنان منها للعلم
الاول والاخران لبعض المنطقيين الذى زاد قيد الجزئية واراد بالتعريفين
الاخيرين تعريفا بعض المنطقيين واراد بالوجه الاخر غير الوجه الذى ذكره ذلك
من زيادة قيد الجزئية قال قصد المعنى وقصد الدلالة ايضا كما زادوا
قيد الجزئية فقالوا المركب ما قصد بجزئه منه الدلالة على جزء المعنى قال

بمثل عبد الله لمعنى الاضافى ولم يقصد بجزئه منه الدلالة على جزء معناه يصدق
عليه ح تعريف المفرد مع انه ليس بمفرد واذا قصد به لمعنى الافرادى وقصد
بجزئه منه ايضا الدلالة على جزء المعنى يصدق عليه ح تعريف المركب مع انه ليس
بمركب هذا اذا كان قصد الدلالة على المعنى مغايرا لقصد ذلك المعنى كما هو الظاهر
واما ما قيل انهما متحدان فمحتاج الى البيان وما نقله عن الشريف من انه قال
فى حاشية المطالع ومن المسلم ان المراد بجزء اللفظ جزء المعنى لما دلالة عليه
اذ لا يقصد بالجزء من اللفظ الا المعنى لما دلالة فعلى تقدير صحته حجة عليه لا له كما لا يخفى
قصه وكذا غيرها من الفضلات كالمفعول للمركبة المركبة يعنى انه كما لسكوت
على الرابطة المركبة السكوت على الفضلات المركبة فى كون كل منهما كالسكوت
على المسند اليه او المسند فكما انه لا حاجة الى ذكر السكوت على الفضلات كذلك
لا حاجة الى ذكر السكوت على الرابطة **قصه** مع ان الظاهر ان وجه الظهور مخصوص
الرابطة بخلاف الادوات وتصريح **قصه** بدون المسند والمسند اليه **قصه**
فالاولى انما قال الاولى للاشارة الى جواز ان يكون ذكره للتفهيم والتوضيح لا
للتتميم **قصه** دخل فى تعريف المركب التام المسند اليه والمركب الناقص فانه
يصدق عليه انه مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه لامتناع
تشبيه الشئ بنفسه وفيه نظر فان المسند اليه فى قولنا غلام زيد مثلا انما هو
الغلام لا المجموع المركب فصدق التعريف المذكور على المجموع المركب بناء على
الامتناع المذكور مم فان المشبه ح انما هو السكوت على المجموع والمشبه به هو
السكوت على الجزء **قصه** وماهية الامر والنهى وغيرهما عطف على قوله
ووقوع الانفصال قضية اه فماهية الامر والنهى وغيرهما من الانشائيات
مفهوم المركب التام الانشائى كما ان الوقوع واللاوقوع مفهوم المركب التام الخبرى
قصه على امكانهما بحسب نفس الامر لامكانهما عندهم على نوعين امكان
ذاتى وهو امر اعتبارى تعقل الشئ عند انتزاعه ماهيته لا اطراد الوجود لازم

ماهية الممكن وامكانه استعدادى وهو امر موجود من مقولة الكيف قائم بالمحل الشئ الذى
ينسب اليه الامكان غير لازم له ومقرب له الى الوجود وقابل لتفاوت فيهما فرق من ستة
وجوه ولم يعهد الامكان عندهم غيرهما فمراده بالامكان بحسب نفس الامر ما هو فرد للامكان
الاستعدادى فان له افرادا كثيرة متفاوتة كما يفهم من تقريضه وتؤيده ما نقل عن بعض
الافاضل ان المراد به ان يكون الممكن بحيث لا يكون فى حصوله مانع من الموانع مع تحقق جميع
الاسباب والشرائط **قصه** اى ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه تغير على تقدير
الحمل على الامكان الذاتى الخاص كما ان قوله الا فى او ما لا يكون ان تغير على تقدير الحمل
على الامكان العام المقيد بجانب الوجود **قصه** بخلاف الانشائيات فان ذاتها
تقتضى عدم صدقها وعدم كونها للانفكام الواقع لنسبتها **قصه** على ما حققه المص
فيه ان ما حققه المص انما هو الاختصاص الاضافى لا الاختصاص الحقيقى كما يظهر بالنظر
فى كلامه قبيل الباب الاول من شرح التلخيص **قصه** فانما هى كالواسطة فى الثبوت اه
فيه انه يخالف ما ذكره المص فى شرح التلخيص عند قول الخطيب صدق الخبر مطابقته
للواقع صيت قال اى مطابقة حكمه فان رجوع الصدق والكذب الى الحكم اولا وبالذات
والى الخبر ثانيا وبالواسطة على ان كونها واسطة فى الثبوت لا ينافى اتصافها بالصدق و
الكذب فان الواسطة فى الثبوت هو ما كان علة لاتصاف ذى الواسطة بالوصف
سواء كانت الواسطة ايضا موصوفة بذلك الوصف اولا كالنار فانها واسطة لاتصاف
الماء مثلا بالحرارة والنار ايضا موصوفة بالحرارة وكالريح فانها واسطة لاتصاف السرير
بالنقش والواسطة فى العروض هو ما كان علة لاتصاف ذى الواسطة بالوصف ولكن
يكون الواسطة موصوفة بذلك الوصف اولا وبالذات ثم ذى الواسطة ثانيا وبالعرض
كالسفينة فانها متصفة بالحركة اولا وبالذات ثم جالسها ثانيا وبالتبع والفرق بين القسم الاول
من الواسطة فى الثبوت وبين الواسطة فى العروض ان الاول بعروضين والثانى بعروض واحد
قصه اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع اه اعلم ان الواقع ههنا عبارة
عن النسبة الواقعة الخارجة المقابلة للنسبة الذهنية المتقدمة من الخبر كما حققه المص

في المطول فانه اراد انه الصدق والكذب مطابقة الخبر نفسه للواقع بهذا المعنى وعدمها فلا معنى له اصلا فانه المطابقة للواقع وعدمها انما تتصور انه بين النسبتين المذكورتين بانه تكونا متفقتين ايجابا وسلبا او مختلفتين وانه اراد انهما مطابقة حكم الخبر وعدم مطابقته فلا يستلزم ما ادعاه من انه الرابطة واسطة في الثبوت لا في العروض وانت خبير بانه يحتاج الى التجريد في نسبة الصدق والكذب الى الخبر على كلا التقديرين المذكورين والحق انه الصدق والكذب مطابقة الحكم للواقع وعدمها وانه الرابطة واسطة في العروض لهما كما ذكره المص فانها تتصف اولا وبالذات بمطابقة الحكم للواقع وعدمها ثم تتصف الخبر بهما ثانيا وبالعرض بعروض واحد **قوله** فذكرهما في تعريف الخبر يستلزم الدور وكذا ذكر الخبر في تعريفهما يستلزم الدور وانما خص الاول بالذكر لانه هو المبحوث عنه ههنا بخلاف الثاني **قوله** انه تفسير الصدق والكذب بهما لفظي او تنبيهي فتعريف الخبر لا يستلزم الدور فانه وان توقف معرفة الخبر على معرفة الصدق والكذب لكن لا يتوقف معرفتهما على معرفة الخبر لكونهما معلومين قبل هذا التعريف **قوله** او تعريف الخبر اه فح لا يتوقف معرفة الخبر على معرفة الصدق والكذب **قوله** بمطابقة الحكم اه خبران يعني انه من فسر الخبر بذكر الصدق والكذب فسرهما بمطابقة الحكم وعدم مطابقته لا بمطابقة الخبر وعدم مطابقته فلا يلزم الدور **قوله** والاظهر انها اي انه الالفاظ المذكورة من التام والناقص وغيرهما لانتفاء اللغة يعني لا يجوز ان تؤخذ باعتبار معانيها اللغوية ليندفع التنبيه المذكور فهو ان قلت لا جواب سؤال مقدر تقديره السؤال انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ من المص باعتبار معانيها اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الكلية الاصطلاحية فح لا يرد عليه التنبيه وحاصل الجواب انه لا يجوز ذلك لان هذه الالفاظ لانتفاء اللغة وذلك لان التام والناقص مثلا بحسب اللغة انما يستعملان فيما كملت اجزاؤه وفيما لم تكمل وههنا قد استعمل فيما يصح السكوت عليه وما لا يصح كما اشار اليه العلامة هذا فعلى هذا لا يرد عليه ما ذكره الخبيصي بقوله وفيه انه يجوز اه **قوله** اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء الذي يركب اه

فيه ان اللفظ

فيه ان الظاهر ان مقصودهم انما هو تفصيل الاقسام الحاصلة بحسب القيود المذكورة في تعريف المركب صراحة والالزامات الاقسام على السبعة ايضا اذ المراد بالدلالة هي الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورات كما سيصرح به نفسه فما لم يكن لجزئه دلالة يتناوله اقسام الاول ما لا دلالة لجزئه اصلا نحو جب وجمل والثاني ما لجزئه دلالة لكنها غير وضعية نحو اح اح علما والثالث ما لجزئه دلالة وضعية لكنها غير معتبرة في المحاورات كزيد علما بل يتناوله هذا القسم ستة اقسام ثلثة منها ما ذكرناه وثلثة اخرى ما يحصل باعتبار كون المعنى بسيطا ومركبا **قوله** يتناوله القسمين بل يتناوله اقسام اربعة فانه ما لم يكن له جزء مرتب في السمع اما ان لا يكون له جزء اصلا او يكون له جزء غير مرتب في السمع وعلى كلا التقديرين اما ان يكون المعنى بسيطا لا جزء له او مركبا له جزء فالاولان نحو همزة الاستفهام علما للنقطة او للشخص الاتي في والاخران نحو ضرب علما للنقطة او للشخص الاتي في فالاقسام تسعة لا سبعة فهذه التسعة مع الستة التي ذكرناها انفا اربعة عشر **قوله** اصلا اي للمعنا اه لا وللمعنى اخر له **قوله** كجدار وغلام فان كلا منهما موضوع لمركب اي لمن يجادل ولمن يغلم الفظن والكل منهما جزء مدلوله ليس جزء لمعنى الكل فان لفظة دال من جدار تدل على معنى عنى الحرف المخصوص من حروف الهجاء وكذا لفظة زا من غلام الا انه مدلول الدال خارج عن مدلول جدار وكذا مدلول لفظة لام خارج عن مدلول غلام **قوله** كالمركب من المترادفين نحو ليث اسد فانه مدلول كل واحد من ليث واسد عين مدلول المركب **قوله** اذ الظاهر اه قد عرفت ما فيه **قوله** لا يمكن الاكتفاء بثلثة اقسام بانه يقال المفرد اما ان لا يكون له جزء اصلا او يكون له جزء لكن لا دلالة له او يكون له جزء دال لكن ليس دلالته مقصودة فيدخل باقي الاقسام في الثالث **قوله** بل يقسم بانه يقال المفرد اما ان لا يكون له جزء او يكون له جزء لكن ليس مقصود الدلالة فيدخل باقي الاقسام في الثاني

قصه الا على بعض التاويلات وهو ان الدلالة العددية مختصة بالحروف العربية لانتجاوز
الى الحروف المختصة بلغة الحجم كالزاى والجيم والكاف والباء العجميات او هى مختصة
بالحروف المذكورة فى ابجد بشرط الحركات والسكنات العارضة لها هناك بخلاف ما
اذا كانت مع غير تلك الحركات والسكنات فعلى الاول نحو جب وكج وعلى الثانى
نحو مسك وشكر وفرس الفاظ ليس لها جنبه ذا دلالة وضعية عددية كذا نقل عنه
قصه حاصله ان لايكون لملاحظته واسطة فى العروض بشعر بان لملاحظة الادوات
واسطة فى العروض وفيه نظر قصه يتبادر منه ان الدال اه لعل وجه التبادر
هو كون الاضافة لامية كى هو الظاهر المتبادر لكن يمكن ان تحمل ههنا على البيانية كما هو قليل
لقوله فمنع الدلالة بهيئته وقوله ان هيئة نصر فى مادة جعل اه فيؤول المعنى
الى ماذكره لخفى فى سياق الاول فافهم قصه وضعا نوعيا مصدر نوعى
للوضع الاول فقط وانت خبير بانه لاحاجة الى حمل ذلك الوضع على الوضع النوعى
بل الظاهر انه ايضا وضع شخصى كوضع الالفاظ المترادفة قصه فيكون هيئة الكلمة له
مستقلة اه المراد باستقلال الهيئة فى الدلالة على احد الازمنة كونها دالة عليه
بنفسها من غير مدخلية للمادة كما يدل عليه السياق لاكون مدلولها مستقلا فى لحاظة
بمعنى صلاحيته لكونه مسندا الى شئ سبق فانه مدلول هيئة الكلمة هو الزمان
من حيث انه ظرف النسبة والظرف من حيث انه ظرف لايصلح ان يكون مسندا الى شئ
قصه الا غير ذلك كالمعلوم والمجهول والفاعل والمفعول والماضى والمستقبل
والامر والنهى وغيرذلك قصه بهذا القيد اى بقيد التصرف وذلك لان التصرف
يستلزم الوضع فافهم قصه واما ماقيل بشرط كونها اه اى واما الاكتفاء بالوضع
للحدث كما قيل فغير كاف لانه وان اندفع به النقض بهيئة جحر وجمل لكن لايندفع
به النقض بمثل كرم مصدرا فانه فيه ايضا وضع للحدث قصه واعلم ان القول
باستقلال اه سوق كلامه يشعر بان مدار النقض بالافعال الخمسة عن الزمان هو القول
باستقلال هيئة الكلمة فى الدلالة على الزمان ولولا ذلك القول لما ورد الانتقاض بها

وليس كذلك بل مدار النقض بها انما هو اخذ الدلالة على الزمان فى تعريف الكلمة سواء
كانت باستقلال الهيئة اولا كما لايخفى قصه كالافعال المقاربة اه قيل
يمكن دفع النقض بها بقيد التصرف التام فان الافعال المقاربة لاتتصرف فيها تصرفا
تاما اقول هذا غلط بل قيد التصرف يؤكد النقض لابد فضه كما لايخفى على المتأمل قال
البركوى رحمه الله فى الاستمرار يمكن ان يقال اى دالة على الحال اولاستقبال اذ الاتيان
احداث مالم يكن قصه وذلك لايقدح اه فيه ان تلك الافعال عند الاستعمال فى معانيها
المجردة عن الزمان خارجة عن تعريف الكلمة بقيد الدلالة على الزمان سواء كان ذلك
الاستعمال على سبيل المجاز او الاشتراك اولا مع انها كلمة عند ذلك الاستعمال ايضا
مع انه على تقدير الاشتراك لايفيد اعتبار الوضع شيئا كما لايخفى اللهم الا ان يراد
الدلالة على الزمان فى الجملة سواء كان فى جميع الاستعمالات والاوضاع او فى بعضها فتامل
قصه ثم لو كانت منقولة اه فيه ان الفرق بالاحتياج الى التكلف فى صورة
النقل وبعدم الاحتياج اليه فى صورة المجاز او الاشتراك فرق بلا تفرقة ويمكن ان
يقال ان فى صورة النقل استعمال اللفظ فى المعنى المنقول عنه مجاز لا حقيقة
فلا يدل هذا الانتقال على الزمان وضعا معتبرا بخلاف صورة المجاز والاشتراك
قصه ليس بشئ هذا بعد ان يحمل مبنى على ماذكره الشريف فى حاشية المطالع
من ان ذلك الدوران مبنى على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم
اختلاف الزمان وان اتحدت المادة وهى كاذبة قطعا فان امثلة الماضى مبنية
للفاعل والمفعول من مادة واحدة مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيهما وكذا
الحال فى امثلة المضارع وغيره وايضا الامر والنهى مختلفان صيغة لا زمانا والغائبة
ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان وان اختلف المادة وهى ايضا باطلة لان
المضارع مشترك بين زمانى الحال والاستقبال على المذهب الاصح انتهى اقول
هذا قرينة بلاغية فانه المراد باختلاف الصيغة انما هو اختلاف صيغة موضوعة
لواحد من الازمنة بان يوتى بدلها صيغة موضوعة لاخر من الازمنة لا اختلافها

مطلقا كما لا يخفى ولا شك ان الاختلاف بهذا المعنى غير موجود في الصور المذكورة
وكذا المراد باتحاد الصيغة انما هو اتحادها بان لا يوضع بدلها صيغة اخرى موضوعة
لزمان اخر من الازمنة واشتراك الصيغة بين الزمانين لا يقدح في استقلال الدلالة
على كل منهما كما لا يقدح في القول بعدم الاستقلال **قوله** هو مجموع مادة
والهيئة هذا القول ايضا منقوض بمثل اعلم مضارعا واسم تفضيل وبمثل زيد
ماضيا واسم فاعل وبمثل تصدى ماضيا ومضارعا فتامل ثم لما استشعر سؤالا على
القول المذكور باني بنى في قولهم في تعريف الكلمة بهيئة وايضا ينتقض بمثل
زمان واسم وعند ونظائرها اجاب عن الاول بقوله والمراد بقولهم بهيئة ان
وعن الثاني بقوله والمراد باحد الازمنة اه **قوله** اعني مطلقا الى قوله
قيل الظاهر لفظة اعني وقعت سهوا من قلم الناسخ لعدم تمام الكلام معه فافهم ورد
باني الظاهر قوله الثلثة خبر لقوله والمراد على حذف الموصوف مع مضافه
اي المراد باحد الازمنة المذكورة في المتن بدون لفظة الثلثة احد الازمنة الثلثة
واني قوله اعني بيان الازمنة الثلثة فالكلام تام لا سهو فيه وانت خبير بان
ما ادعاه من الظهور حتى يحتاج الى البيان ومجرد الاحتمال لا يدفع السؤال على ظاهر
المقال والا يمكن اتمام الكلام بمثل قوله كما هو كذلك وفي هذا المقام خبرا
عن المبتدا وبتقدير الخبر ايضا اي المراد باحد الازمنة الثلثة ما هو المراد به اعني مطلقا
الماضي اه لكنه ركيك غير ظاهر من الكلام ولعل القائل اراد بقوله الظاهر بقوله
فانهم ثم اني القول المذكور منقوض بمثل الماضي والحال والاستقبال ولا يدفعه
ما ذكره من المراد كما لا يخفى على من ترك العناد والانصاف اني يكتفي بقوله والمراد
بقوله بهيئة في تعريفها بمدخلية هيئة ويدعى اني الدلالة على احد الازمنة
في الامثلة المذكورة ليست بمدخلية الهيئة كما هو المشهور في هذا المقام لكن الفرق
بين هذه الامثلة وبين اسماء الافعال باني الدلالة في الثاني بمدخلية الهيئة بخلاف
الاول مشكل جدا فتامل بقي الانتقاض باسمي الفاعل والمفعول فانهما دالان على الحال

بجميع

٥ اعني القول باني الدلالة على احد الازمنة في الكلمة هو مجموع المادة والهيئة

بمجموع المادة والهيئة اللهم الا ان يقال المعتبر هو الدلالة وضعا ودلالتهما على الحال
بغلبة الاستعمال لا بالوضع قال الهركوي رحمه الله تعالى في الامتحان وهذا مشكل لقولهم انهما في
الحال حقيقة وفي الاستقبال مجاز بالاتفاق والتبادر من اماراتها وصلة اني معنى في الحال
وفي الاستقبال في الكائن فيهما لا في الدلالة عليهما والامارة قد تتخلف انتهى **قوله**
بما سبق اي باسماء الافعال **وقوله** ولا بمثل زمان اه فاني في هذه الامثلة لا دلالة على
مطلق الماضي او الحال او الاستقبال كما لا يخفى **قوله** ويؤيده اي يؤيد القول المذكور
قوله آمد وآيد الاول فعل ماض والثاني فعل مضارع في لغة العجم **قوله**
بوضعنا لواحد من الازمنة فيه اني لا حاجة الى وضعنا اني لفظ كما في والحال والاستقبال
واشالها موضوعات لذلك **قوله** باني الكلام ههنا مبني اه هذا انما يتم اذا كان المراد بالدلالة
في تعريف الكلمة غير الدلالة الالتزامية اذ لا شك في دلالة الضمير والموصولات على تقدير هذا
الوضع ايضا على الزمان عند استعمالها فيه بالدلالة الالتزامية والاولى اني يقال دلالتهما
على الزمان ليست بمدخلية الهيئة **قوله** فلا اشكال بما لا يثبت وضعه قد عرفت
ما فيه فتذكر **قوله** فتدبر اشارة الى ما استفناه لك اولا الى ضعف البناء المذكور
اولا ضعف التخصيص بالذي شاع استعماله في المحاورات بناء على العموم في نظائره
قوله وان كان لمحل مناقشة لما سبق اني الدوران ليس بشاهد عدل فتامل **قوله**
لان الاقتران بالزمان لا دائم اه فيه اني لزوم الاقتران لدلالة الهيئة لا يمنع ذهاب الوهم
الى وجوب الجمع لجواز الغفلة عن اللزوم بل يجوز عدم العلم به اصلا مع اني الدلالة
الالتزامية مهجورة في التعاريف **قوله** يوجب انتقاض التعريفات قيل هذا
مبني على ما ذكره سابقا من ان الكلمات الوجودية مستقلة في الدلالة التضمنية
لا استقلال معناها التضمني وهو الزمان وانت خبير باني الزمان ليس مدلولا تضمنيا
لها بل هو مدلول مطابقي لهيئاتها وانت خبير باني هذا الكلام يوجب اني يكون الكلمات
عبارة عن المواد فقط لا عنها وعن الهيئات وليس كذلك كما يدل عليه قولهم
باني الهيئة ليست من الاجزاء المرتبة في السمع في جواب الاعتراض على تعريفي

المفرد والمركب بلزوم كون الكلمات مركبات بالنظر الى الهيئات وايضا بناء
قولهم باء الدلولة لمطابقي للفعل لمجموع الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل فافهم
قطعه يدل بظاهره اه لعل وجه الدلالة هو ذكرها مقابلا للادوات وفيه ان
هذه الدلالة مما لا يفيد في المقام شيئا مع كون قطعه يدخل فيها الكلمات الموجودة
صريحا في الدلالة على ادراجها فيها وان اراد ان هذا التشبيه يقتضي عدم ادراجها فيها
ويدل عليه بظاهره فهوم بين هو يقتضي ادراجها فيها كما هو سوق عبارة العلامة
قطعه معناه لم يذكر ما دام يذكر كان لا يخفى ان الظاهر من هذا ومن كلام الشيخ ان
ذكر الشيء الثاني انما يكون بعد ذكر كان ومتأخرا عنه تأخرا لفظيا ولذا اعترض عليه
المحشي اولا بقوله وانت تعلم ثم اجاب بقوله اللهم الا ان يراد فلا وجه لما قيل
انه معنى قطعه مذكرا ما دام يذكر كان وقت ذكره وهذا لا يقتضي كون ذكر الشيء
الثاني متأخرا عن ذكر كان حتى يناقض قولك فقيرا كنت كما توهمه المحشي **قطعه** الظاهر
ان المراد انه اه انما قال الظاهر لانه يجوز ان يكون المراد انه لا يصح ان يجعل فرد من افراد الادوات
مخبرا عنها او بها في حال من الاحوال الا حال ان يقترن بها ما يتم نقصانها
فيه لاعتبار على الاستثناء كما لا يخفى **قطعه** وح لا يناسب الاستثناء انه لا يتبادر
انه يصح جعل الادوات مخبرا عنها او بها وحدها عند الاقتران وذلك بعيد لانها
عند اقتران متعلقاتها ايضا لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها وانما قال
لا يناسب لانه يجوز ان يكون معنى الاستثناء انه يصح جعلها مخبرا عنها او بها مع
متعلقاتها عند الاقتران بها **قطعه** او مالا لئلا ينتقض بالفعل مع الفاعل
فانه وان لم يصح جعلها مبتدأ وخبرا حالا الا انه يصح جعلها مآلا **قطعه**
وفيه اشارة اى في قطعه او يبتدأ بها او يخبر بالمعنى المذكور الذي هو اعم من
كونها حالا او مآلا اشارة **قطعه** الى انه وصف الفاظ الادوات بكونها مخبرا عنها الى
وصفها به نفيا حيث قالوا تلك الالفاظ لا تكون مخبرا عنها او بها انما هو باعتبار
معانيها المقصودة منها اه لان نظرهم ليس الا الى المعاني دون الالفاظ ووجه الاشارة

ظ من

ظم من التعميم المذكور **قطعه** فيندفع الاشكال ووجه الاندفاع ان تلك الضمائر
داخلة في تعريف الاسم وخارجة عن تعريف الادوات فانها تصلح لان تكون مخبرا
عنها او بها باعتبار معانيها المقصودة منها وان لم تصلح لذلك باعتبار خصوص
تلك الالفاظ **قطعه** الى ارتكاب تكلف بان يقال ان المراد بعدم صلاحية
الادوات لان يخبر بها انها لا تصلح بذلك لا بنفسها ولا بمرادفها كما في ذكره الشريف
في هاشية شرح الشمسية او بان يقال ان تلك الضمائر ادوات عند المنطقيين
وان كانت اسماء عند النحويين ولا يلزم تطابق الاصطلاحين كما ذكره شارح المطالع
قطعه وهو ان المركب من المعنى المستقل اه فيه انه قد مر ان المراد باستقلال المعنى
وعدم استقلاله صلاحية ذلك المعنى لكونه مخبرا به وعدم صلاحيته له فعلى هذا يجوز
ان يكون المركب من المعنى المستقل وغير المستقل مستقلا بالمعنى المذكور لجواز ان يكون
المدار لتلك الصلاحية هو الجزء المستقل فقط **قطعه** اذ لم يكن عدم استقلال
ذلك الجزء اه فيه انه على هذا يلزم ان يكون معاني امثال الحمر والجهل غير مستقلة وهو باطل
اتفاقا وذلك لان الاضافة التي هي جزء من هذه المعاني ليس عدم استقلالها باعتبار
الجزء الآخر فقط بمتبعيتها له في الملاحظة بل باعتباره وباعتبار غيره ايضا مما هو
خارج عن مفهوم المعنى مثلا كالبصر المضاف اليه ولقد اغنيناك عن هذا الجواب فتذكر
والحاصل ان المركب من المستقل وغير المستقل الذي عدم استقلاله ليس باعتبار الجزء المستقل
فقط بل باعتباره وباعتبار غيره كمعاني الاضافات ومعاني الاعدام المضافة الى
ملكاتها غير مستقل بمعنى انه محتاج الى الغير في ملاحظته تفصيلا ومستقل بمعنى
انه غير محتاج الى الغير في الملاحظة الاجمالية **قطعه** فيه ان الاولى انما قال الا كما اشار
اليه بقطعه اذ الظاهر او بقوله كما هو المشهور فتفطن اولا ان المناقشة في المثال
ليست من دأب المحصلين **قطعه** ويؤيده ما نقل اه انما قال يؤيده دون يدل
عليه لان تفسير الشيخ الاسم بقوله كل لفظ دال بنفسه غير الموضوع ايضا من الدال
بالطبع او بالنقل لكنه يؤيده لعموم ذلك التفسير جميع اقسام الموضوع الاعم من المفرد

كما سيذكره فلا عبرة به والحاصل ان التوجيهين المذكورين محققان بالقبول
ولا عبرة بالاباء المذكور **قوله** لكانت داخلة فيما كثر معناه ضرورة ان
معانيها متعددة كما اعترف به العلامة نفسه **قوله** ليست مشتركات
قيل يمكن ان يلتزم دخولها في المشترك بان لا يعتبر فيه تعدد الوضع لكنه
بعيد جدا لانهم لم يطلقوا عليها المشترك في عرفهم وقيل لا بأس بعدم دخولها
في شيء من تلك الاقسام لجواز ان لا يقصد من تقسيم كثير لمعنى الاقسام
المذكورة للحصر اذ كثيرا ما يقع في عبارة المؤلفين تقسيم الشيء الى الاقسام وان انحصر
ذلك الشيء فيها فتدبر **قوله** ولا حقايق ومجازات اي ليست من قبيل
ما يكون بالنسبة الى بعض معانيه حقيقة والى بعض اخر مجازا **قوله**

اولا ان الشيخ بين قوله كل لفظ الخ باقسام المفرد وسكت عليها كما نقل عنه
فيحتمل ان يكون مراده مقصورا على المفرد بقضية ان السكوت في موضع البيان يفيد الحصر
فلا يدل كلامه على ان هذا التقسيم لمطلق الموضوع **قوله** فيه اشارة الى رد ما قيل
قيل وجه الرد جريان اكثر تلك الاقسام في الكلمة والاداة ايضا وفيه ان جريان
الاكثر لا يصلح لان يكون وجها للرد بل يلزم جريانه للجميع كما لا يخفى **قوله**
ولعل وجه ذلك التخصيص يمكن ان يقال ان وجه التخصيص ان نظر المنطقي
مقصور على الاسم بل على الكلي منه اذ هو المعتبر في الكليات المركب منها المعرف
وذكر ما عداه استطرادي او باعتبار انه يوجب اتضاح الاسم مزيد اتضاح
فالاهتمام به دون الاهتمام بالاسم ولذا جعله مقسما في هذه القسمة دون المفرد
الاعم **قوله** واما ما ذكره المحقق اه حاصل ما ذكره قدس سره ان انقسام
اللفظ الى الكلي والجزئي انما هو بحسب اتصاف معناه بالكلية والجزئية
ومعنى الاسم من حيث هو معناه متصف بهما واما معنى الكلمة والاداة
من حيث هو معناهما فلا يتصف بشيء منهما ولعل وجه ضعفه ما ذكره
الفاضل داود من انه ان اراد ان معنى الكلمة والاداة من حيث هو معناهما
لا يتصف بشيء من الجزئية والكلية مطلقا فهو ممنوع وان اراد انه لا يتصف
اتصافا متفرعا على الوصف كما هو الظاهر من كلامه قدس سره فمسلم لكنه لا يجدي
نفعا اذ يكفي في التقسيم الاتصاف مطلقا **قوله** وقيد الحيثية معتبر
في التعريفات اي على كلا التوجيهين **قوله** وسيجيء في كلامه اه اي في
كلام العلامة حيث قال قلت هذا تقسيم لما اتحد معناه ولا شك ان معنى
الضمائر واسماء الاشارات على هذا التحقيق متعدد ووجه الاباء هو ان ذلك
الكلام صريح في انه ليس المراد من المعنى المعنى المقسم اليه ولا من الاتحاد ما
ذكره المحشي والا لم يتم كلامه هناك كما لا يخفى وقد سبق اشارة الى
ان ذلك الاباء ساقط عن درجة الاعتبار لان الكلام المذكور ليس بشيء